

نفع الأصقاع
شرح
معاملات أبي شجاع

عنوان الكتاب
نفع الأصقاع شرح معاملات أبي شجاع

تأليف

عمر بن محمد بن طاهر بن حسين الكاف
أحمد بن محمد بن طاهر بن حسين الكاف
محمد بن عبدالله بن محسن العطاس

الطبعة الأولى: 1440هـ - 2019م

عدد الصفحات: 383

قياس القطع: 24 × 17

التنفيذ الطباعي:

مكتبة تريم الحديثة

للطباعة والنشر والتوزيع

حضر موت - تريم

Tel: 009675417130

Fax: 009675418130

Mobile: 00967777418130

Email: tmbs417130@hotmail.com

OR: mab418130@hotmail.com

Facebook [مجموعة] مكتبة تريم الحديثة

رقم الإيداع بالهيئة
العامة للكتاب
()

لعام 2019 م
الجمهورية اليمنية
محافظة حضرموت

الكتب والدراسات التي
تصدرها المكتبة لاتعني
بالضرورة تبني الأفكار
الواردة فيها، وهي تعبر عن
آراء واجتهادات أصحابها.
1440 هـ - 2019 م

يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء
منه بكل طرق الطبع
والتصوير والنقل والترجمة
والتسجيل المرئي والمسموع
والحاسوبي وغيرها من
الحقوق إلا بإذن خطي.

مُحْفَوظَةٌ
جَمِيعُ حَقُوقِ

نفع الأصدقاء شرح معاملات أبي شجاع

للشيخ العلامة القاضي أبي شجاع
أحمد بن الحسن الأصبهاني
رحمه الله تعالى

تأليف

عمر بن محمد بن طاهر بن حسين الكاف
أحمد بن محمد بن طاهر بن حسين الكاف
محمد بن عبدالله بن محسن العباس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نبذة عن المصنف الإمام أبي شجاع

القاضي العلامة، الإمام الزاهد، الفقيه المدقق، الوزير الصالح، أبو شجاع، ويكنى أيضاً بأبي الطيب، شهاب الدين، أحمد بن الحسن بن أحمد الأصبهاني.

قال الحافظ أبو طاهر السلفي (ت: ٥٧٦هـ): "القاضي أبو شجاع هذا من أفراد الدهر، درس بالبصرة أزيد من أربعين سنة في مذهب الشافعي، ذكر لي ذلك في سنة خمسمائة، وعاش بعد ذلك مدة لا أتقنها، وسألته عن مولده فقال: سنة ٤٣٤هـ بالبصرة، قال: ووالدي مولده بعبادان، وجدي الأعلى أصبهاني".

قال ياقوت الحموي في «معجم البلدان» في الكلام على (عبادان) ما نصه: وإليها ينسب القاضي أبو شجاع أحمد بن الحسن بن أحمد الشافعي العباداني.

وروى السلفي عنه حديثاً فقال: أخبرنا القاضي أبو شجاع أحمد بن الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد الشافعي العباداني بالبصرة، حدثنا أبو تمام محمد بن طلحة بن المغيرة الخزاعي البصري، حدثنا أبو محمد الحسن بن علي بن عمرو الحافظ، حدثنا محمد بن أحمد بن إسماعيل بن ماهان، حدثنا عبدة بن عبد الله الصفار، حدثنا الضحاك بن مخلد، حدثنا عبد الحميد بن جعفر، حدثني أبي، عن محمود بن لبيد، عن عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَنَى لِي جَلًّا وَعَزًّا مَسْجِدًا... بَنَى اللَّهُ تَعَالَى لَهُ فِي الْجَنَّةِ مِثْلَهُ». اهـ

ولما تولى الوزارة.. نشر العدل بين الناس، وكان لا يخرج من بيته حتى يصلي ويقرأ من القرآن ما أمكنه، لا تأخذه في الحق لومة لائم.

وكان له عشرة أنفار يفرقون على الناس الزكوات، ويعطونهم الهبات، فكان
يصرف على يد الواحد منهم ١٢٠ ألف دينار، فعمَّ إنعامه الصالحين والأخيار.
ثم زهد في الدنيا، وأقام بالمدينة المنورة يكنس المسجد النبوي الشريف،
ويفرش الحصر، ويشعل المصابيح إلى أن مات بها.
له مختصر أبي شجاع المسمى "متن الغاية والتقريب"، وله شرح على الإقناع
الذي ألفه القاضي الماوردي^(١).



١. هذه الترجمة من مقدمة محقق كتاب كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للإمام الحِصْنِي [ط/
دار المنهاج]، وطبقات الشافعية الكبرى للإمام التاج السبكي [ط/ هجر للطباعة والنشر
والتوزيع]، ومعجم السفر لأبي طاهر السُّلْفِي [ط/ المكتبة التجارية - مكة المكرمة].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَاتُ

«مَنْ يُرِدْ اللَّهَ بِهِ خَيْرًا.. يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»

الحمد لله العليم الحكيم الرفع، الولي الحميد النافع، نفع العباد بأنواع حجة من المنافع، ولا نفع أشرف ولا أعز من العلم النافع، الموصل إلى الله تعالى بمعرفة أحكام الشارع، ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: ٩]

وقد جمع الله تعالى لأنبياؤه الكرام العلوم النافعة والفهوم الربانية الواسعة، ومعلوم أن العلم أصل ميراث الأنبياء، فهم لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم، قال تعالى ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: ٣١]، وقال تعالى ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣]، وقال تعالى ﴿وَكَذَلِكَ يَجْنِبُكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ﴾ [يوسف: ٦].

وكان خاتم تلك السلسلة النافعة النبي المصطفى والرسول المجتبي ﷺ الذي دل الناس على العلم والهدى، فقال ﷺ عن نفسه: «إِنَّمَا بُعِثْتُ مُعَلِّمًا» أخرجه ابن ماجه، وكان ﷺ يقول في دبر الفجر: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَعَمَلًا مُتَّقِبًا، وَرِزْقًا طَيِّبًا» أخرجه أحمد.

وقد جمع الأسرار والأمر كله محمد المبعوث للخلق رحمة
به ختم الله النبوة وابتدا فله من ختم به وبداية

فأرشد العباد إلى الوعي والهداية، وأزال عنهم ظلمة العمى والغواية، فكان
للمستبصرين سراجاً وقمراً منيراً، وقد قال وهو خير القائلين الناطقين بالحق
والصواب: «النَّاسُ مَعَادِنُ كَمَعَادِنِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ..
خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَهُوا» أخرجه مسلم.

وقال إمامنا الشافعي رحمه الله تعالى: مَنْ لَا يُحِبُّ الْعِلْمَ.. فَلَا خَيْرَ فِيهِ.
فدل ذلك على أن الخير كله أجمع.. ضمن الإتيان للنبي المشفع، ولا
يتصور الإتيان إلا بمعرفة الأوامر المتبعة، ومن المنافذ التي تُعرف بها تلك
الأوامر: التفقه في الدين والتلقي عن أهل العلم واليقين، وقد سخر الله تعالى
للإنسان الأرض يسعى فيها على نفسه وعلى من يلزمه السعي عليه من أهله
وأولاده لطلب الحلال.. قال تعالى ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا
رَزَقْنَاكُمْ وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٢]، وقال ﷺ «طَلَبُ
الْحَلَالِ فَرِيضَةٌ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ» أخرجه الطبراني في الكبير، ولأن في الاكتساب
إيصال النفع إلى الكاسب وإلى غيره، وفيها السلامة عن البطالة المؤدية إلى
الفضول، وفيها كسر النفس والتعفف عن ذل السؤال.

وقد كانت حياته الشريفة ﷺ مليئة بالدروس والعبر والكد والكفاح واعفاف النفس وصيانة ماء الوجه، فقد كان ﷺ يرمى الغنم لأهل مكة بالقراريط، وكان مثلاً للتاجر الصادق الأمين حيث خرج ﷺ في سن الخامسة والعشرين من عمره إلى الشام بتجارة السيدة خديجة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مع غلامها ميسرة ووصل إلى سوق بصرى فباع سلعته التي خرج بها، واشترى ما أراد أن يشتري.

وكان بعد هجرته إلى المدينة «ذَهَبَ ﷺ إِلَى سُوقِ النَّبِيطِ^(١)، فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: لَيْسَ هَذَا لَكُمْ بِسُوقٍ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى سُوقٍ فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «لَيْسَ هَذَا لَكُمْ بِسُوقٍ»، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى هَذَا السُّوقِ فَطَافَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا سُوقُكُمْ، فَلَا يُتَّقَصَّنْ، وَلَا يُضْرَبَنَّ عَلَيْهِ خَرَجٌ^(٢)» أخرجه ابن ماجه.

ولذا فإن كتاب البيوع من الأبواب الفقهية الحيوية والمهمة جداً والنافعة للعبد في حاله ومآله؛ لعموم الحاجة إليه، إذ لا يخلو مكلف غالباً من بيع أو شراء، فيجب أن يعلم حكم الله في ذلك قبل التلبس به، فبتعلمها يورث المرء الصدق والأمانة وحب الخير للناس والورع والخوف والزهد وغيرها من الأخلاق والأوصاف الكريمة، وقد قيل للإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه

١. النَّبِيطُ: اسم موضع، و(السوق) مشتقة من سَوَّقَ الناس بضائعهم إليها، وهي مأوى الشيطان وبها باض وفرخ.

٢. «لَا يُضْرَبَنَّ عَلَيْهِ خَرَجٌ»: بأن يقال كل من يبيع ويشترى فيه فعلية كذا.

الله - تلميذ الإمام أبي حنيفة -: هلاً صنعت كتاباً في الزهد، قال: قد فعلت، قيل: فما ذلك الكتاب؟ قال: هو كتاب البيوع.

فيجب على من يبيع ويشترى أن يتعلم ما فرضه الله تعالى من أحكام البيع والشراء والربا والسَّلَم والقرض والرهن والوكالة والقراض ونحوها، ولا يباشر شيئاً من المعاملات حتى يعلم حكم الله فيها، وقد حكى الإمام الشافعي في «الرسالة» والإمام الغزالي في «إحياء علوم الدين» الإجماع على أن المكلف لا يجوز له أن يُقدِّم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه كما ذكره السيد محمد عبدالحكي الكتاني في «التراتب الإدارية».

ولنعد إلى ما كنا بصده في سيرة رسول الله ﷺ فيما يتعلق بالعمل والسوق، فقد جعل رسول الله ﷺ للسوق آداباً وأدعية مأثورة فيه.

فكان ﷺ يخرج للسوق ويشترى ويتفقد ويحكم بين الناس، وينشر بينهم آداب البيع والشراء، وكان ينبّه التجار ويوجههم على عدم التطفيف والغش، وينهاهم عن إنفاق السلع بالحلف الكاذب، فاليمين الكاذبة تدع الديار بلاقع.. فقد قال ﷺ: «مَنْ عَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا، وَالْمَكْرُ وَالْخِدَاعُ فِي النَّارِ» أخرجه ابن حبان، وقال ﷺ: «الْحَلْفُ مَنْفَعَةٌ لِلسُّلْعَةِ مَحَقَّةٌ لِلرِّبْحِ» متفق عليه، وبلفظ أبو داوود «مَحَقَّةٌ لِلْبَرَكَةِ».

وقد أهلك الله أمة من الأمم كانوا يبخسون المكيال والميزان، كانوا إذا جاءهم البائع بالطعام أخذوا بكيل زائد، واستوفوا بغاية ما يقدرون عليه

وظلموا؛ وإن جاءهم مشتر للطعام باعوه بكيل ناقص، وشحوا له بغاية ما يقدرون، لذا فقد نبه النبي ﷺ أصحاب الكَيْلِ وَالْمِيزَانِ فقال «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، إِنَّكُمْ قَدْ وُلِّيتُمْ أَمْرًا هَلَكْتَ فِيهِ الْأُمَّمُ السَّالِفَةُ: الْمِكْيَالُ وَالْمِيزَانُ» أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى».

وكان ﷺ يأمرهم بالصدق والصدقة والأمانة وإنظار المعسر وإقالة النادم بيعته وعدم خيانة الشريكين، وقد اهتم النبي ﷺ بهذا الصنف من الناس - وهم التجار - وأسس لهم المباديء الخاصة المتعلقة بالتجارة حيث لقي ﷺ التجار يوماً فقال لهم: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ.. التُّجَّارُ يُحْشَرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا، إِلَّا مَنْ اتَّقَى اللَّهَ وَبَرَ وَصَدَّقَ» أخرجه الترمذي والدارمي في سننهما، وقال ﷺ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ.. إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالْحَلْفُ، فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ» أخرجه أبو داود، وقال ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللَّهُ مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلْيُنْفَسْ عَن مُعْسِرٍ، أَوْ يَضَعْ عَنْهُ» أخرجه مسلم، وقال ﷺ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، أَوْ وَضَعَ لَهُ، أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ» أخرجه الترمذي، و«مَنْ أَقَالَ نَادِمًا بَيْعَتَهُ.. أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أخرجه ابن حبان.

وأثنى ﷺ على التجار الأمناء الصادقين ووعدهم يوم القيامة بمراتب العليين.. قال ﷺ «التَّاجِرُ الْأَمِينُ الصَّدُوقُ الْمُسْلِمُ مَعَ الشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أخرجه ابن ماجه.

وكان ﷺ يأمر الناس بالعمل من تجارة وزراعة واحتطاب مع القيام بوظائف العبادات من صلاة وصيام وقيام ليل وذكر الله وصله رحم وحماية بيضة الإسلام.

فقد روى أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ: لَكَ فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟ قَالَ: بَلَى، حِلْسٌ^(١) نَلْبَسُ بَعْضُهُ، وَنَبْسُطُ بَعْضُهُ، وَقَدْ حُ نَشْرَبُ فِيهِ الْمَاءَ، قَالَ: «اتَّبِنِي بِهِمَا»، قَالَ: فَأَتَاهُ بِهِمَا، فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا أَخَذَهُمَا بِدِرْهَمٍ، قَالَ: «مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟»^(٢) مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، قَالَ رَجُلٌ: أَنَا أَخَذَهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ، فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ وَأَخَذَ الدَّرْهَمَيْنِ، فَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِيَّ، وَقَالَ: «اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَاذْبُدْهُ إِلَى أَهْلِكَ، وَاشْتَرِ بِالْآخَرِ قُدُومًا، فَأَتِنِي بِهِ»، فَفَعَلَ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَشَدَّ فِيهِ عُوْدًا بِيَدِهِ، وَقَالَ: «اذْهَبْ فَاحْتَطِبْ وَلَا أَرَاكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا»، فَجَعَلَ يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ، فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ، فَقَالَ: «اشْتَرِ بِبَعْضِهَا طَعَامًا وَبِبَعْضِهَا ثَوْبًا»، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَحْجِيَءَ وَالْمَسْأَلَةُ نُكْتَةٌ فِي وَجْهِكَ

١. الحلس: كساء رقيق يجعل تحت بردة البعير.

٢. قال الخطابي: في هذا الحديث من الفقه جواز بيع المزايدة وأنه ليس بمخالف لنتهيه أن يبيع الرجل على بيع أخيه؛ لأن ذلك إنما هو بعد وقوع العقد ووجوب الصفقة وقبل التفرق من المجلس. وهذا إنما هو في حال المراودة والمساومة وقبل تمام المبيعة. (معالم السنن ٦٩/٢)

يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ^(١)، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْطِعٍ^(٢)،
أَوْ دَمٍ مُوَجِعٍ^(٣)» أخرجه أبو داود وابن ماجه.

وروى البغوي عن سعد القرظ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [مؤذن رسول الله ﷺ في مسجد
قباء] أنه اشتكى إلى النبي ﷺ قلة ذات يده، فأمره بالتجارة فخرج إلى السوق،
فاشترى شيئاً من قرظ فباعه فربح، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فأمره بلزوم ذلك.

وكان أنبياء الله الذين هم أعظم نماذج البشرية اقتداءً واهتداءً وتأسياً
يتكسبون ويعملون، ف آدم ﷺ كان حراثاً، وأول صنعة عملت على وجه
الأرض.. الحرث، وإدريس ﷺ كان خياطاً، ونوح وزكريا عليهما الصلاة
والسلام كانا نجارين، وصالح ﷺ كان تاجراً، وإبراهيم ﷺ كان بزازاً (أي:
يبيع أنواع الملابس)، وإسماعيل وموسى عليهما الصلاة والسلام كانا يرعيان
الغنم، وداود ﷺ كان حداداً، يبيعه لقومه ولم يكن من حاجة؛ لأنه كان خليفة
في الأرض، وإنما ابتغى الأكل من طريق الأفضل.

١. ذُو فَقْرٍ مُدْقِعٍ: هو الفقر الشديد وأصله من الدقعاء وهو التراب، ومعناه: الفقر الذي يفضي

به إلى التراب، لا يكون عنده ما يقي به التراب. (معالم السنن ٦٩/٢)

٢. ذُو غُرْمٍ مُفْطِعٍ: هو أن تلزمه الديون الفظيعة القادحة حتى ينقطع به، فتحل له الصدقة فيعطى

من سهم الغارمين. (معالم السنن ٦٩/٢)

٣. ذُو دَمٍ مُوَجِعٍ: هو أن يتحمل حمالة في حقن الدماء وإصلاح ذات البين. فتحل له المسألة فيها.

(معالم السنن ٦٩/٢)

وروي عن أمنا حواء - عليها السلام - أنها كانت تغزل الشعر فتحوله بيدها فتكسو نفسها وولدها، ومريم بنت عمران - عليها السلام - كانت تصنع ذلك.

وأغلب الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يتكسبون ويعملون، فأبو بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان بزازاً، وكذلك عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وطلحة بن عبيدالله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وعبدالرحمن بن عوف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وكان عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يبيع الحنطة والأقط وقيل: كان دلالاً يسعى بين البائع والمشتري، وعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان يصنع الآجر (البُلك)، والزبير بن العوام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان خياطاً، والعباس بن عبد المطلب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان عطاراً، وأبو سفيان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان يبيع الأدم، وعبدالله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان مزارعاً، وعبدالله بن جدعان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان نخاساً (دلالاً يبيع الجواري).

وكذلك جماعة من العلماء كالقفال الكبير والقفال الصغير كانا يصنعان الأقفال، والزجاجان كانا يصنعان الزجاج، والفراء كان يصنع الفراء، والإسنوي كان نجاراً، وجلال الدين المحلي كان تاجراً، وغيرهم كما هو مشهور.

وجاء هذا المؤلف المختصر الشارح لـ "ربع المعاملات" من «متن أبي شجاع» للإمام أحمد بن الحسن الأصبهاني - رحمه الله تعالى -، على مذهب الإمام الشافعي، وقد انتقي من مجموعة من كتب الشروح الفقهية المعتبرة، وقصدنا قدر الإمكان أن يكون الشرح ملائماً للمتن مهذباً لألفاظه ميسراً على مقتنيه

الاستفادة منه، مع ذكر بعض المسائل الواقعية، إضافةً إلى إيراد الدليل والتعليل حسب ما يتسنى ذلك.

ولا شك أن تأصيل المعاملات المالية التي اعتنى بها صحابة رسول الله بعد نبهم ﷺ وتعليمها للناس لها أهمية كبيرة على الفرد والمجتمع ويحمي المجتمع المسلم من الوقوع في الحرام والشبهات فقد قال ﷺ «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَأْكُلُونَ الرِّبَا، فَمَنْ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابَهُ مِنْ غُبَارِهِ» أخرجه النسائي وأبو داود وابن ماجه، وقال الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لَا يَتَّجِرُ فِي سُوقِنَا إِلَّا مَنْ فَقَّهَ، وَإِلَّا أَكَلَ الرِّبَا، وكان يضرب بالدرّة من يقعد في السوق وهو لا يعرف الأحكام. وقال الخليفة الراشد الإمام علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: مَنْ اتَّجَرَ قَبْلَ أَنْ يَتَفَقَّهَ.. اَزْتَطَمَ فِي الرِّبَا ثُمَّ اَزْتَطَمَ ثُمَّ اَزْتَطَمَ.

وكان الإمام مالك رحمه الله يأمر الأمراء فيجمعون التجار والسوقة ويعرضونهم عليه، فإذا وجد أحداً منهم لا يفقه أحكام المعاملات ولا يعرف الحلال من الحرام.. أقامه من السوق وقال له: تعلم أحكام البيع والشراء ثم اجلس في السوق.

وكان التجار في القديم إذا سافروا.. استصحبوا معهم فقيهاً يرجعون إليه في أمورهم، وعن أئمة خوارجهم أنه لا بد للتاجر من فقيه صديق.

وقد أسمينا هذا الشرح **"نفع الأصقاع شرح معاملات أبي شجاع"**^(١).

نسأل الله تعالى أن ينفع به الأصقاع، ويملاً به الخير في البقاع، وأن يلهمنا الصواب، ويحلينا بالآداب، ويرزقنا الإخلاص لوجهه الكريم، ويقر عين سيدنا محمد الرؤوف الرحيم، وما كان من خير فمن الله، وما كان سوى ذلك فمن أنفسنا ومن الشيطان، والله ولي التوفيق.

١ . قال الأزهري في «تهذيب اللغة»: الصقع: الناحية، والجمع.. الأصقاع. (تهذيب الأسماء واللغات

البيع

(المتن) البيوع ثلاثة أشياء:

١. بيع عين مشاهدة.. فجاز.
٢. وبيع شيء موصوف في الذمة.. فجاز إذا وجدت الصفة على ما وصف به.
٣. وبيع عين غائبة لم تُشاهد ولم تُوصف.. فلا يجوز.


(البيع) لُغَةً: مقابلة الشيء بشيء على وجه المعاوضة.

شَرْعاً: عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين^(١) أو منفعة على التأيد^(٢).

الأصل فيه: قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وعن رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: «عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ» أخرجه أحمد في «المسند»، والبيهقي في «السنن الكبرى».

١. خرج بـ"العقد".. بيع المعاظة، وخرج بـ"المعاوضة".. الهبة [فهي من طرف واحد]، وخرج بـ"المالية".. النكاح، وخرج بـ"ملك عين" مع قيد (على التأيد).. الإجارة. (الياقوت النفيس' ص ٧٠) وتكون المعاوضة بعوض من الطرفين يكون الثمن من المشتري، والمثمن من البائع.
 ٢. كما في بيع حق الممر للماء - مثلاً - بأن لا يصل الماء إلى محله إلا بواسطة ملك غيره، وكبيع حق وضع الأخشاب على جداره، وكبيع حق البناء على السطح - مثلاً.. (إعانة الطالبين ٥/٣، الياقوت النفيس' ص ٧٠) بتصرف.
- وصورة بيع حق البناء على السطح: أن يقول له: بعثك حق البناء على هذا السطح مثلاً بـ(١٠٠٠)، والمراد بـ"الحق": الاستحقاق.



أولاً: العاقدان: البائع والمشتري.

• شروط العاقدين:

١. إطلاق التصرف: بأن يكونا بالغين عاقلين رشيدين، فلا يصح بيع الصبي والمجنون والسفيه، ومما عمت به البلوى بعثان الصغار لشراء الحوائج وأطردت فيه العادة في سائر البلاد، وقد تدعو الضرورة إلى ذلك، فينبغي إلحاق ذلك بالمعاطاة [الذي سيأتي الحديث عنها قريباً] إذا كان الحكم دائراً مع العرف، وقال أبو حنيفة وأحمد: يصح بيع الصبي المميز بإذن الولي.

٢. الاختيار: بأن لا يكونا مكرهين [أو أحدهما]، فإن كان أحدهما مكرهاً:

- فإن كان الإكراه بغير حق.. فلا يجوز بيعه؛ لعدم تحقق الرضا منه.. قال

تعالى ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحَكْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

- وإن كان الإكراه بحق.. فيصح^(١).

١. **صُورَةُ الْإِكْرَاهِ بِحَقٍّ**: أن يتوجّه عليه بيع ماله لوفاء دينه فأكرهه الحاكم عليه، ومثله: إذا اشترى شخصٌ قوتاً وقت غلاء واحتكره وصار الناس في حاجة إليه.. أكره على بيعها بثمنٍ مناسب.

أما إن ادعى الإكراه حال تصرفه.. فالأصح عدم تصديقه إلا بينة أو قرينة على صدقه.. كما ذكره باقشير في (قلائد الخرائد ١/ ٣٥٨)

٣. إسلام من يُشترى له نحو مصحف أو كتب الحديث أو علم فيها آثار السلف^(١)، أو عبد مسلم.. فلا يجوز بيعه لكافر^(٢) ولا يصح.

٤. عدم حرابة من يُشترى له عِدَّةُ حرب كسيف ورمح وخيل؛ لأنه لا يراد إلا للقتال، فيكون بيعه تقويةً لهم على قتال المسلمين، ومثله: السفن لمن يقاتل في البحر كما استوجهه ابن قاسم، ومثله في العصر الحالي: الصواريخ والقنابل والمسدسات.

مسألة لو وكَّلَ أحداً بشراء سلعة ما، وكان الوكيل يملك تلك السلعة

فلا يجوز له أن يشتريها من نفسه لموكله، ومثلها البيع. وكذلك لو كان رجل وكيلاً عن شخصين، فليس له أن يشتري من مال أحدهما للآخر.

١. أما الخالية ككتب نحو ولغة فيصح وإن تعلق بالشرع خلافاً لبعضهم. (حاشية البجيرمي على الخطيب ٣/ ٢٩٠).

٢. لما في ملك الكافر للمصنف ونحوه من الإهانة، ولما في ملك الكافر للمسلم من الإذلال.. ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]، ولو نسخ الكافر مصحفاً.. أمر بإزالة الملك عنه ببيع أو هبة؛ دفعا للإهانة والإذلال. (أسنى المطالب ٨/ ٢، حاشية البيجوري ٥٨٦/ ٢) بتصرف

ثانياً: معقود عليه: أي: ثمن ومثمن، وسيأتي شروطه.

ثالثاً: الصيغة: كأن يقول: بعتك هذا الكتاب بعشرة، فيقول المشتري: قبلت.

فلا بد من إيجاب من البائع، وهو ما يدل دلالة ظاهرة على التملك بعوض ك:
بعتك بكذا أو ملكتك بكذا.

ولا بد من قبول من المشتري، وهو ما يدل على التملك دلالة ظاهرة ك:
اشتريتُ وتملكتُ وقبلتُ ورضيتُ.

فلا يصح البيع بدون إيجاب وقبول كبيع المعاطة^(١) ولو اعتيدت، ولم يعتبروا
فيها العرف مع أنها لا ضابط في الشرع ولا في اللغة.

لكن اختار الإمام النووي وجماعة منهم المتولي والبغوي: الانعقاد ببيع
المعاطة في كل ما يعده الناس بيعاً؛ معللين بالاكْتفاء بالقرائن والأمارات الدالة
على رضا المتعاقدين، وعدم ثبوت اشتراط لفظ، فيرجع للعرف كسائر الألفاظ
المطلقة، وعلى هذا الرأي الإمام مالك واستحسنه ابن الصباغ.

وخصَّص بعضهم ك: ابن سريج والرويانى: جواز بيع المعاطة بالمحقرات،
والمحقر - ك: رطل خبز وحزمة بقل - مما جرت العادة فيها بالمعاطة.

١. والمعاطة: أن يتراضيا - أي: البائع والمشتري - بـثمن بلا صيغة.

صُورَةُ بَيْعِ الْمُعَاطَةِ: أَنْ يَتَّفَقَا عَلَى ثَمْنٍ وَمَثْمَنٍ، وَيُعْطِيَا مِنْ غَيْرِ إِجْبَابٍ وَلَا قَبُولٍ، وَقَدْ يَوْجَدُ لَفْظٌ مِنْ أَحَدِهِمَا. وخلاف المعاطة في البيع يجري في الإجارة والرهن والهبة ونحوها. (مغني المحتاج ٣٢٦/٢) بتصرف.

وقال العمراني في «البيان»: كل ما ورد به الشرع مطلقاً، وليس له حد في اللغة ولا في الشَّرْع.. كان المرجع في حده إلى العرف والعادة.

سبب الاحتياج في البيع إلى صيغة

احتيج في البيع إلى الصيغة؛ لأنه منوط بالرضا؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِإِلْطِإٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] ولقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ» أخرجه ابن حبان،

والرضا أمر خفي لا يُطَّلَع عليه، فأنيط الحكم بسبب ظاهر وهو الصيغة ونحوه كالكتابة وإشارة الأخرس، فلا ينعقد البيع بالمعاطاة؛ إذ الفعل لا يدل بوضعه، وينبني على عدم صحة البيع بغير صيغة أنه يرد كل ما أخذه إن بقي، ويرد بدله إن تلف، ولا مطالبة به في الآخرة؛ لطيب النفس به.

مسألة: لو تهازلا بلفظ البيع والشراء.. هل ينعقد البيع؟

ذكر القاضي حسين احتمال الوجهين - بناء على مسألة ذكرها الإمام الشافعي في باب الصداق فقال: لو تواطئا في السر على أن المهر ١٠٠٠ درهم وتعاقدا علانية على ١٠٠٠ دينار.. فقال في موضع: المهر مهر السر، وفي موضع: المهر مهر العلانية.. قال القاضي حسين: فإن قلنا أن المهر مهر السر.. فلا ينعقد البيع بلفظ التهازل؛ لأنها لم يقصدا به بيعاً حقيقياً،

وإن قلنا أن المهر مهر العلانية.. فالبيع ينعقد ولا اعتبار بعقيدتهما، وإنما الاعتبار

بالمفوض. (فتاوى القاضي حسين' ص ١٩٤)

• شروط الصيغة:

١. أن لا يتخلل بين الإيجاب والقبول كلام أجنبي.

٢. أن لا يتخلل بينها سكوت طويل.

وضابط السكوت الطويل: ما أشعر بالإعراض عن القبول.

٣. أن يتوافقا في المعنى^(١).

٤. أن يتلفظ بحيث يسمعه مَنْ بقربه.

٥. عدم التأقيت^(٢).

٦. عدم التعليق^(٣).

١. [بِخِلَافٍ] أن يقول زيد: بعثك كذا ب (١٠٠). فيقول عمرو: قبلت ب (٥٠).. فلا يصح.

٢. [بِخِلَافٍ] أن يقول زيد: بعثك كذا ب (١٠٠) مدة شهر. فيقول عمرو: قبلت.. فلا يصح.

٣. [بِخِلَافٍ] أن يقول زيد: إن جاء بكر فقد بعثك كذا. فيقول عمرو: قبلت.. فلا يصح.

مسألة بيع وشرط

لا يجوز بيع وشرط، ولا ينعقد بذلك البيع؛ للنهي عنه كما أخرجه الطبراني في «الأوسط» أن النبي ﷺ «نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ»^(١)، وعن السيدة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مرفوعاً: «مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ.. فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ» متفق عليه.

ومراد الحديث: بطلان البيع بالشروط التي تنافي مقتضى العقد ك: (بيع بشرط بيع) بأن يقول: بعتك الدار على أن تبعني المزرعة، أو (بيع بشرط عدم بيعه) كأن يقول: بعتك القلم بشرط أن لا تبعه لأحد، أو (بيع بشرط قرض) بأن يقول: بعتك هذا الدار بـ(١٠٠٠) على أن تقرضني (١٠٠).

وتستثنى من النهي عن بيع وشرط صور؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ» أخرجه أبو داود والبيهقي في «السنن الكبرى».

١ . سبب فساد الشرط: كما قاله الإمام الغزالي إن انضمام الشرط إلى البيع يبقى علاقة بعد البيع يثور بسببها منازعة بين المتبايعين فبطل - أعني الشرط - إلا ما استثني لمعنى . ويكون المستثنى لمعنى بأن لا يؤدي إلى بقاء علاقة بعد العقد قد يثور بسببها نزاع بين العاقدين، وقد يفضي إلى فوات مقصود العقد، فحيث انتفى هذا المعنى.. صح الشرط. (مغني المحتاج ٢/ ٣٨١، أسنى المطالب ٢/ ٣٢)

• فالشروط الجائزة في البيع:

هي التي من مقتضى العقد أو من مصلحته.

• الشروط التي هي من مقتضى العقد:

كالبيع بشرط خيار المجلس،

أو البيع بشرط البراءة من العيب،

أو تسليم المبيع بشرط استيفاء الثمن.

• والشروط التي هي من مصلحة العقد:

كالبيع بشرط الرهن،

أو البيع بشرط الضمان،

أو البيع بشرط الإشهاد.

• قال الكردي في الفوائد المدنية:

وملخص ما ذكره في المسألة أئمتنا الشافعية أن الشرط في البيع على أربعة أقسام:

القسم الأول: شرط فاسد مفسد للبيع.

وهو الشرط المنافي لمقتضى العقد.

مثاله: كبيع بشرط بيع، أو بيع لدار بألف بشرط قرض لمائة،

أو بيع ثوب بشرط أن يخيطة البائع،

أو البيع بشرط أن لا يتسلمه أو لا يتتفع به،

أو بيع العبد بشرط إعتاقه بعد مضي زمن.

القسم الثاني: شرط فاسد غير مفسد للبيع.

وهو شرط ما لا ينافي البيع ولا يقتضيه ولا غرض فيه.

مثاله: كشرط أن لا يأكل ولا يلبس إلا كذا،

وكبيع الحيوان بشرط براءته من العيوب.

القسم الثالث: شرط ذكره شرط لصحة البيع.

مثاله: بيع البئر، فإنه لا يصح إلا بشرط دخول مائه الموجود حال البيع في

البيع سواء كانت البئر مستقلة وحدها أو تابعة لنحو دار.

وبيع الثمار المنتفع بها قبل بدو الصلاح.. فإنَّ شرط القطع فيها يعتبر شرطاً

لصحة البيع كما سيأتي.

القسم الرابع: شرط صحيح ويصح معه البيع.

مثاله: أن يشترط الرهن بثمان في الذمة،

وأن يشترط الكفيل بثمان في الذمة أيضاً،

وأن يشترط الإشهاد، ولا يشترط تعيين الشهود،

وأن يشترط الخيار،

وأن يشترط نقله من مكان إلى مكان؛ لأنه تصريح بمقتضى العقد،

وأن يشترط وصف مقصود.. ككون الدابة لبوناً،

وأن يشترط عدم تسليم المبيع حتى يستوفي الثمن،

وأن يشترط الرد بالعيب. انتهى بتصرف (ص ٣٣٥-٣٣٨)

مسألة تقدم لفظ المشتري على لفظ البائع

يجوز تقدم لفظ المشتري على لفظ البائع ، كأن قال شخص لآخر - بصيغة الأمر -:
بعني كذا بكذا، فقال: بعتك.. انعقد البيع؛ لدلالة "بعني" على الرضا.

مسألة الاستجرار

الاستجرار: أخذ الحوائج من البائع شيئاً فشيئاً من غير تقدير للثمن كل مرة..
فباطل قطعاً^(١).

أما إن كان مقدار المبيع معلوماً للعاقدين باعتبار العادة في بيع مثله وكان بلا
عقد.. ففيه خلاف كخلاف بيع المعاطاة^(٢) الذي هو: أن يتراضيا بثمن ولو مع
السكوت منهما.

١. و[الإمام] الغزالي سامح في الاستجرار بناءً على جواز المعاطاة. (تحفة المحتاج ٤/٢٤٢)

٢. قال الأذرعى: وأخذ الحاجات من البائع يقع على ضربين:

أحدهما: أن يقول أعطني بكذا لحماً أو خبزاً مثلاً، وهذا هو الغالب فيدفع إليه مطلوبه، فيقبضه
ويرضى به ثم بعد مدة يحاسبه ويؤدي ما اجتمع عليه.. فهذا مجزوم بصحته عند من يجوز المعاطاة فيما
رآه.

والثاني: أن يلتمس مطلوبه من غير تعرض لثمن ك: أعطني رطل خبز أو لحم مثلاً فهذا محتمل، وهو
ما رأى الإمام الغزالي إباحته، ومنعه المصنف [الإمام النووي] في المجموع فقال: إنه باطل بلا
خلاف؛ لأنه ليس ببيع لفظي ولا معاطاة. (حواشي الشرواني ٤/٢٤٢)

أحكام البيع

- ١ . مباح: وهو كثير؛ لأنه الأصل.
- ٢ . واجب: كبيع الطعام للمضطر إليه.
- ٣ . مستحب: كبيع ما يحتاجه الناس.
- ٤ . حرام مع صحة عقد البيع: كالبيع وقت نداء الجمعة،
أو بيع العنب لمن يعلم أو يظن أنه سيعصره خمرًا،
أو بيع السلاح لقاطع الطريق.
- ٥ . حرام مع عدم صحة عقد البيع: كبيع آلات اللهو المحرمة،
أو بيع ما اختلّ ركن من أركانها أو شرط من شروطها.
- ٦ . مكروه: كبيع أكفان الموتى،
أو بيع الشطرنج،
أو بيع العنب لمن يتوهم أنه سيعصره خمرًا،
أو البيع ممن أكثر ماله حرام^(١) كالظلمة والمكاسين والمنجمين،
أو بيع العينة^(٢)،

١ . لأن النبي ﷺ عامل اليهودي، ومعلوم أن اليهود يستحلون ثمن الخمر ويتعاملون بالربا، ومثله ما فيه حرام ولم يتحقق أن المأخوذ من الحرام (المحض)، فهذا شك لا يعرف أصله أهو حرام أم لا؟، أما إن تيقن حرمة.. فحرام قطعاً.

٢ . بيع العينة: أن يبيع المتاع لرجل بثمان كثير (١٠٠٠) إلى أجل، ثم يشتريه منه في المجلس بثمان قليل حال (٧٠٠)؛ ليسلم من الربا إن لم يكن بشرط وإلا حرم. (تنوير القلوب ص٧).

أو بيع دور مكة^(١)،
أو بيع المصحف^(٢) لا شراؤه،
وكل بيع اختلف في حِلِّه - كالحيل المخرجة عن الربا..

١ . بيع دور مكة وغيرها من أرض الحرم جائز مع الكراهة للخلاف، وسبب الجواز أنها فتحت صلحاً لا عنوة لكنه ﷺ دخلها متأهباً للقتال خوفاً من غدر أهلها، فتبقى على ملك أصحابها فتورث وتباع وتؤجر وترهن، وقال الروياني: هذا الذي ذكرناه من اختلاف العلماء في بيع دور مكة وغيرها من الحرم هو في بيع الأرض، فأما البناء فهو مملوك يجوز بيعه.

٢ . لأن في ذلك نوع امتهان حيث جعل المصحف كالسلع التي تعرض للبيع والشراء. وقيل: بأن ثمنه يقابل الدفتين؛ لأن كلام الله لا يباع، وقيل: أنه بدل أجرة نسخه، حكاهما الرافعي عن الصيمري.

(حاشية البجيرمي على المنهج ١٧٦/٢، أسنى المطالب ٤٢/٢) وصرح الروياني بعدم الكراهة.

صُورٌ لِبَعْضِ الْبُيُوعِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا مَعَ صِحَّةِ عَقْدِ الْبَيْعِ

النَّجْشُ

أن يزيد في ثمن السلعة المعروضة للبيع لا لرغبة في شرائها بل ليخدع غيره فيشتريها^(١).. قال الشافعي: والنجش خديعة، وليس من أخلاق أهل الدين.

السوم على سوم أخيه

بأن يقول شخص لمن يريد شراء شيء بعشرة مثلاً: لا تأخذه وأنا أبيعك خيراً منه بهذا الثمن أو بأقل منه أو مثل الشيء بأقل، أو يقول للمالكه: لا تبعه وأنا أشتريه منك بأكثر.

البيع على بيع أخيه

كأن يأمر شخص المشتري بفسخ البيع لبيعه مثل المبيع بأقل من هذا الثمن، أو يبيعه خيراً منه بمثل ثمنه أو أقل. ويكون ذلك قبل لزوم البيع بأن يكون في زمن خيار المجلس أو خيار الشرط؛ لتمكنه من الفسخ، أما بعد لزومه.. فلا معنى له.

الشراء على شراء أخيه

كأن يأمر شخص البائع في زمن الخيار بفسخ البيع ليشتره بأكثر من هذا الثمن.

١ . عند ابن حجر: لا يشترط في تحريم النجش العلم بالنهاي عنه؛ لأنه خديعة، وتحريمه معلوم لكل أحد، وقال الرملي والخطيب: يشترط. (المنهل النضاح ص ١٦٧).

الاحتكار

كأن يمسك ما اشتراه من قوت وقت الغلاء لبيعه بأكثر مما اشتراه عند اشتداد الحاجة^(١).

ويختص تحريم الاحتكار.. بالأقوات^(٢)، ومنها: الذرة والأرز والتمر والزبيب، فلا يعمُّ جميع الأطعمة.

التسعير^(٣)

أن يأمر الوالي السَّوِّقَةَ بأن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بكذا للتضييق على الناس في أموالهم. وهو حرام ولو في وقت الغلاء، ومع ذلك يعزر مخالفه^(٤) - بأن باع بأزيد مما سَعَّرَ؛ لما فيه من مجاهرة الإمام بالمخالفة، وخشية من شق العصا واختلال النظام.

١. أما احتكار طعام غير قوت، واحتكار قوت لم يشتره كغلة ضيعته، أو اشتراه وقت الرخص، أو اشتراه وقت الغلاء لنفسه وعياله، أو اشتراه لبيعه بمثل ثمنه أو أقل، أو اشتراه لبيعه ببلد آخر سعرها أعلى، أو اشتراه لبيعه بأكثر وهو جاهل بالنهي.. فلا يحرم ذلك الاحتكار، وأجمع العلماء على أن من عنده طعام واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أنه يُجبر على بيعه دفعاً للضرر. (حاشية الشرواني ٣١٨/٤، نهاية الزين ص ٢٢٩)

٢. وكذا ما يحتاج إليه فيها كالأدم والفواكه.. قاله في العباب اهـ عن ابن قاسم، وخرج به (الأقوات): الأمتعة، فلا يحرم احتكارها ما لم تدع إليها ضرورة. (حاشية الشرواني، ٣١٨/٤)

٣. لحديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «قَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ.. غَلَا السُّعْرُ فَسَعَّرْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ» أخرجه أبو داود والترمذي

٤. ولا ينافيه قولهم (تجب طاعة الإمام فيما يأمر به ما لم يكن إثماً)؛ لأن المراد كما هو ظاهر: الإثم بالنسبة للفاعل لا للامر، والمأمور هنا غير آثم، فحرمت المخالفة فيه. (حاشية الشرواني ٣١٩/٤)

تلقّي الركبان

أن يتلقى شخصٌ طائفةً يحملون متاعاً - طعاماً أو غيره - إلى البلد - مثلاً - فيشتره منهم قبل قدومهم البلد وقبل معرفتهم بالسعر^(١)، وذلك بأن اشترى بدون السعر المقتضي.

بيع الحاضر للبادي

بأن يقدم شخصٌ غريبٌ بسلعةٍ تعم حاجة أهل البلد إليه لبيعه بسعر يومه حالاً، فيقول له الحضري: اتركه عندي لأبيعه لك شيئاً فشيئاً بأعلى من يبعه حالاً.

١ . ولو تلقاهم للبيع عليهم.. كان كالشراء منهم في أصح الوجهين خلافاً للأذرعى ومن تبعه.. قاله الرملي، وعند ابن حجر أن تلقى الركبان للبيع عليهم.. جائز إن باعهم بسعر البلد وقد عرّفوه. (حاشية الجمل ٣/ ٨٨، المنهل النضاح' ص ١٦٧) بتصرف.

صُورٌ لِبَعْضِ الْبُيُوعِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا مَعَ بَطْلَانِ عَقْدِ الْبَيْعِ

بيعتان في بيعه^(١)

كأن يقول: بعتك بـ (١٠٠٠) نقداً أو (٢٠٠٠) نسيئة.. فخذها بأيهما شئت^(٢).
أو بعتك هذه السيارة بـ (١٠.٠٠٠) على أن تبعني دارك بـ (٥٠٠٠)^(٣).

المنابذة^(٤)

كأن يجعل النبد - أي: الطرح - بيعاً، اكتفاءً به عن الصيغة فيقول أحدهما: أنبذ إليك ثوبي هذا بـ (١٠ دراهم) - مثلاً - فيأخذه الآخر.
أو يقول: إذا نبذته.. فقد بعتك إياه.
أو يقول: متى نبذته.. انقطع الخيار.

الملامسة

كأن يلمس ثوباً مطويماً ثم يشتريه على أن لا خيار له إذا رآه،

- ١ . وإنما سماها "بيعتين" باعتبار التردد في الثمن، وعدم جوازه؛ لأنه لا يدري أيهما الثمن الذي يختاره ليقع عليه العقد. (حاشية الجمل ٧٣/٣، النهاية في غريب الحديث ٤٥٢/١).
 - ٢ . بخلاف ما لو قال بألف نقداً وألفين إلى سنة فإنه يصح، ويكون الثمن ثلاثة آلاف، ألفاً حالة وألفان مؤجلة لسنة. (حاشية الجمل ٧٣/٣) بتصرف.
 - ٣ . وعدم جوازه؛ للشرط الذي فيه ولأنه يسقط بسقوطه بعض الثمن فيصير الباقي مجهولاً وقد نهي عن بيع وشرط. (النهاية في غريب الحديث ٤٥٢/١).
 - ٤ . كان أهل المدينة تجاراً يطففون، وكانت بيعاتهم المنابذة والملامسة والمخاطرة، فنزلت ﴿وَيَلِّ
- لِلْمُطَفِّفِينَ﴾ [المطففين: ١] فخرج رسول الله ﷺ فقرأها عليهم.

أو يلْمَسُ ثوباً في ظلمة، ثم يشتريه على أن لا خيار له إذا رآه،
أو يقول: إذا لمستّه.. فقد بعتهك إياه،
أو يقول: متى لمستّه.. انقطع الخيار.
فالبطلان في المنابذة والملاسة؛ لعدم الرؤية أو الصيغة أو للشروط الفاسد.

مسألة تفريق الصفقة

صورته: إذا جمع في البيع بين ما يجوز بيعه وما لا يجوز بيعه؛ سواء كان له قيمة -
بأن باع ثوبه وثوب غيره صفقة واحدة..، أو كان ليس له قيمة - بأن باع شاة
وخنزير صفقة واحدة..

فالحكم: تُفَرَّق الصفقة، فيبطل البيع فيما لا يجوز [وهو ثوب غيره والخنزير]،
ويصح فيما يجوز بالقسط من الثمن المسمى إذا وزع على قيمتهما؛ إعطاء لكلٍّ منهما
حكمه.

ووجهه: أن كل واحد منهما لو أفردته بالعقد.. ثبت له حكمه، فإذا جمع
بينهما.. ثبت لكل واحد منهما حكم الانفراد، ولأن الصفقة لو اشتملت على
صحيح وفاسد، فإن العدل التصحيح في الصحيح، وقصر الفساد على
الفساد^(١).

١ . قال أبو حنيفة: إذا جمعت الصفقة بين ما هو مألٌ وبين ما ليس بمأل - بأن باع شاةً وخنزيراً... بطل
البيع في الجميع. وإن جمعت الصفقة بين مألين - بأن باع عبده وعبده غيره... لزم البيع في عبده، ووقف
البيع في عبده غيره على إجازة مالكه، فإن أجازته.. نفذ، وإن رده.. بطل. (البيان ٥/١٤٣).

تَنْبِيْهٌ: قال الإمام الغزالي: إذا كان معه مال حرام وأراد التوبة والبراءة منه:
فإن كان له مالك معين.. وجب صرفه إليه أو إلى وكيله،
فإن كان ميتاً.. وجب دفعه إلى وارثه،
وإن كان للمالك لا يعرفه ويؤس من معرفته.. فينبغي أن يصرفه في مصالح
المسلمين العامة كالقناطر والربط والمساجد ومصالح طريق مكة ونحو ذلك مما
يشارك المسلمون فيه،

وإلا فيتصدق به على فقير أو فقراء^(١). (المجموع ٩/ ٣٥١)

١ . ظاهر السياق أعلاه يلزم الترتيب كما في عبارة أخرى للإمام الغزالي نقله عنه الإمام النووي:
لزمه أن يصرفه في مصالح المسلمين مثل القناطر وغيرها، فإن عجز عن ذلك أو شق عليه لخوف أو
غيره تصدق به على الأحوج فالأحوج. (المجموع ٩/ ٣٥١).

البيع

(المتن) البيوع ثلثة أشياء:

١. بيع عين مشاهدة.. فجانز.
٢. وبيع شيء موصوف في الذمة.. فجانز إذا وجدت الصفة على ما وصف به.
٣. وبيع عين غائبة لم تُشاهد ولم تُوصف.. فلا يجوز.

(البيوع ثلثة أشياء) أي: ثلاثة أنواع:

النوع الأول: بيع عين مشاهدة

(بيع عين مُشاهدة) أي: مرئية لدى المتعاقدين عند العقد.

وكذلك يصح بيع عين مشاهدة قبل العقد وكانت العين لا تتغير غالباً إلى وقت العقد - كأرض وحديد ونحاس^(١)؛ نظراً لغلبة بقاءه على ما رآه عليه^(٢).
[بخلاف] ما إذا كانت عين مشاهدة قبل العقد وكانت العين مما تتغير غالباً - لطول مدة أو لعروض أمر آخر - ك: الأطعمة التي يسرع فسادها.. لم يكف رؤيته قبل العقد؛ لأنه لا وثوق حينئذٍ ببقائه حال العقد على أوصافه المرئية.

١ . حكي عن الإصطخري أنه قال: كنت أناظر بعض من يذب عن الأنطاطي - وكان يشترط مقارنة الرؤية للعقد -، وكنت أُلزمه المسائل، وهو يرتكبها حتى قلت: لو عاين الرجل ضيعةً وارتضاها، ثم ولأها ظهره، فاشتراها، فهل يصح ذلك؟ فتوقف. (نهاية المطلب ٦/٥).

٢ . فإن وجده متغيراً بما لا ينقص العين أو القيمة.. فهل يخير أو لا؟ قال ابن حجر.. كل من التخير وعدمه محتمل، والأقرب الأول [وهو التخير]؛ لاختلاف الوصف الذي رآه. (الفتاوى الفقهية الكبرى ٢/٢٦٦).

وإذا كانت العين مما يحتمل التغير ويحتمل عدمه على السواء - ك: حيوان رآه من يومين أو ثلاثة... صح البيع؛ لأن الأصل بقاء المرئي بحاله فلا يتغير غالباً.

(ف) حكم بيع عين مشاهدة.. (جائز) مباح.

[بِخِلَافِ] بيع الأعمى وشرائه.. فلا يصح^(١)؛ لأنه لا يرى المبيع وفي ذلك جهالة فاحشة، فله أن يوكل من يشتري له أو يبيع.

أما إذا كان المبيع موصوفاً في الذمة.. فيصح بشرطٍ تأتي.

مسألة رؤية بعض المبيع

أ. يكفي - بلا خلاف - رؤية بعض المبيع إن كان مما يستدل برؤية بعضه على الباقي، وكان مما لا تختلف أجزاءه - ك: صُبرة^(٢) من قمح أو شعير؛ لأنه برؤية البعض يزول غرر الجهالة، لأن الظاهر أن الباطن كالظاهر^(٣).

ب. وكذلك يكفي إن كان المبيع مما يختلف أجزاءه وكان مما يشق رؤية باقيه - كالجوز في القشر الأسفل أو اللوز؛ لأن رؤية الباطن تشق فيسقط اعتبارها.

١ . قال أبو حنيفة ومالك : يجوز بيع الأعمى وشراؤه ؛ استدلالاً بعموم قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ [البقرة: ٢٧٥] ، وبأنه إجماع الصحابة : وهو أن العباس بن عبد المطلب وابنه عبد الله وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم كانوا يتبايعون ويشترون فلم ينكر ذلك عليهم أحد من الصحابة . (الحاوي الكبير ٣٣٩/٥).

٢ . الصبرة : هي الكوم من الطعام . (نهاية المحتاج ٣/٤٠٨).

٣ . لا يخفى أن مسألة الأنموذج إنما تفرض في المتماثلات ، المتساوي الأجزاء كالحبوب ونحوها . (العزیز شرح الوجیز ٤/٥٧) بتصرف .

ومثله لو رأى أعلى السمن والزيت والخل وسائر المائعات في وعاء.. كفى ذلك وصح البيع ولا يكون بيع غائب.

ت. أما إذا كان مما لا يستدل برؤية بعضه على الباقي بأن كان المرئي صواناً للباقي - كقشر الرمان وقشر البيض... كفى رؤيته، وإن كان معظم المقصود مستوراً؛ لأن صلاحه في إبقائه فيه.

ث. وإن كان مما لا يستدل برؤية بعضه على الباقي، لكنه كان صبرة [كومة] - كصبرة الرمان أو البطيخ - فلا بد من رؤية كل واحد؛ لأنها تباع في العادة عدداً، وتختلف اختلافاً بيناً، فلا بد من رؤية واحد واحد.

مسألة ما لو اشترى بطيخاً على أنه حلو

أفتى القاضي حسين بقوله: صح، ثم إن كان البطيخ حلواً.. فذاك، وإن خرج حامضاً أو اشترى مطلقاً فوجده حامضاً.. نظر: إن عرف حموضته بقرينة فيه.. له الرد، وإن قطعه نصفين.. لا رد له، ويأخذ تفاوت ما بين قيمته حلواً وحامضاً. (فتاوى القاضي حسين، ص ١٩٦)

مسألة الأنموذج

من صور رؤية بعض المبيع الدال على باقيه نحو (أنموذج) المتساوي الأجزاء كالحبوب^(١)..

١ . مسألة الأنموذج إنما تفرض في المتماثلات، المتساوي الأجزاء كالحبوب ونحوها. (العزیز شرح الوجيز ٥٧/٤) بتصرف.

فالحكم: إن أُدخِل [هذا الأَتموذج] في البيع في صفقة واحدة.. صح [كما قطع به القفال وغيره]، حتى وإن لم يردّها إلى المبيع على المعتمد؛ لأن رؤيته كظاهر الصبرة.

وإن لم يُدخِل الأَتموذج في البيع [بأن قال: بعتك صاعاً من مثل هذا النوع].. لم يصح [على الأوجه]؛ لأن المبيع غير مرئي؛ لأنه لم يعين مالا، ولم يراعِ شروط السَلَم^(١)، لأن اللفظ والوصف هو المرجع عند الأشكال في السَلَم. (تحفة المحتاج ٢٦٨/٤، أسنى المطالب ١٩/٢، الوسيط للغزالي ٣/٣٩).

مسألة اشتراط الذوق في الخل والشم في المسك

واللبس في الثياب

نقل صاحب «التتمة» والرويانى وجهاً: أنه يعتبر على قول اشتراط الرؤية.. الذوق في الخل ونحوه، والشم في المسك ونحوه، واللمس في الثياب ونحوها، والصحيح المعروف: أنها لا تعتبر، وبه قطع الأكثرون واقتضاه كلام الجمهور. (روضة الطالبين ٣/٣٧٨، المجموع ٩/٢٩٥)

١ . سيأتي الكلام عن السَلَم وشروطه في فصل مستقل.

النوع الثاني: بيع شيء موصوف في الذمة

(ويبيع شيء موصوف في الذمة) بما يُبيّن قدره وجنسه وصفته بالصفات

التي يختلف بها الثمن، كأن يقول: بعثك ثوباً طوله ٤ متر، إنجليزي، صوف.

وسياتي كيفية تبين الصفات في باب السّلم، والفرق بين بيع شيء موصوف

في الذمة وبين السّلم.

(ف) حكم بيع شيء موصوف في الذمة.. (جائز) بشرط (إذا وجدت الصفة

على ما وصف به)، فعلى هذا يصح بيع الأعمى وشراؤه في الذمة.

النوع الثالث: بيع عين غائبة لم تشاهد ولم توصف

(وبيع عين غائبة لم تشاهد ولم توصف) أي: أن يكون المبيع غير مرئي

للمتعاقدين أو أحدهما، وإن كان المبيع في مجلس العقد.

(ف) حكمه: (لا يجوز)؛ للنهي عن بيع الغرر؛ لأنه يؤدي إلى النزاع غالباً.

وذكر باقشير في (قلائد الخرائد ١ / ٣٠٧) بأن مذهب الأئمة الثلاثة صحة بيع

الغائب، وهو قول للشافعي، وعلى هذا القول فإن له الخيار إذا رآه [كما سيأتي هذا

الباب]، وتعتبر الرؤية في كلِّ بما يليق به، فيرى في الدار: الأرض والسطوح

والسقوف والأبواب والمستحم والبالوعة.

وفي البستان: الأشجار، وفيه الجدران ومجري الماء.

وفي الكتاب: الجلد والورق كله.

**(العتن) ويصح بيع كل: طاهر، منتفع به، مملوك.
ولا يصح بيع عين نجسة، ولا ما لا منفعة فيه.**

**(ويصح بيع كل: ١. طاهر) [بِخِلَافِ] نجس العين.. فلا يصح بيعه كالخمر
والميتة والخنزير والكلب^(١).**

أما العين المتنجسة.. ففيه تفصيل:

أ. يصح بيعه.. وهو بيع المتنجس الذي يمكن تطهيره بالغسل، كجلد الميتة
أو ثوبٍ متنجس؛ لأن جوهره طاهر.

ب. لا يصح بيعه.. وهو بيع المتنجس الذي لا يمكن تطهيره بالغسل،
كالدبس والخل واللبن والدهن^(٢)؛ لانمحاقه بالغسل ووجود النجاسة،
أو يمكن تطهيره لكن بالمكاثرة كمكاثرة الماء القليل؛ إذ لا يسمى غسلًا.

(٢. منتفع به)؛ لأن بذل المال في مقابلة ما لا منفعة فيه.. سفه، وأكل ثمنه

من أكل أموال الناس بالباطل، وقد نهى الله تعالى عن ذلك ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ

ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ٢٩].

١. لحديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مرفوعاً «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْحَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ،
وَالْأَصْنَامِ» أخرجه مسلم.

٢. لحديث «سُئِلَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَمُوتُ فِي السَّمَنِ فَقَالَ إِنْ كَانَ جَامِدًا فَالْقُوها وَمَا حَوْلَهَا وَإِنْ كَانَ ذَائِبًا
فَأْرِيقُوها» أخرجه ابن حبان. فلو أمكن تطهيره لم يجز إراقتة.

فيكون المبيع منتفعاً به شرعاً انتفاعاً مباحاً مقصوداً.. ولو في المآل - كالجحش الصغير-؛ لأن الجحش صائر بنفسه إلى النفع.

[بِخِلَافٍ] ما إذا كانت ما لا منفعة فيه.. كالحمار الزمن.. فلا يصح، وقيل: يصح لغرض الجلد.

[وَبِخِلَافٍ] ما إذا كانت المنفعة غير مباحة.. فلا يصح، مثل: آلات اللهو المحرمة كآلة العود والمزمار والرباب.

وكذلك لا يصح بيع صورة حيوان، وكتب الكفر والسحر^(١) والتنجيم^(٢) والشعبذة^(٣)؛ لتحريم الاشتغال بها؛ إذ لا نفع بها شرعاً.

[وَبِخِلَافٍ] ما إذا كانت المنفعة غير مقصودة.. فلا يصح، ك: منفعة اقتناء الملوك لبعض السباع للهيبة؛ إذ إنه ليس من المنافع المعتبرة، وكذلك بيع حَبَّتِي بر^(٤).. فلا يصح؛ لقلَّتْهُمَا، فلا يعد متمولاً.

١. السحر: مزاولة النفوس الخبيثة لأفعال وأقوال يترتب عليها أمور خارقة للعادة، والساحر قد يأتي بفعل أو قول يتغير به حال المسحور فيمرض ويموت منه، وقد يكون ذلك بوصول شيء إلى بدنه من دخان أو غيره، وقد يكون بدونه، ويفرق به بين الزوجين، ويكفر معتقد إباحته. (حاشية الشرواني ٦٢/٩)

٢. التنجيم: أي المشتملة على علم النجوم، بأن كان فيها إذا طلع نجم كذا حصل كذا؛ قال القليوبي: ما لم تشتمل على تجربة أو عادة. (حاشية البجيرمي على الخطيب ٢٨٥/٣)

٣. الشعبذة: نوع من السحر والفلسفة من كتب الكفر. (حاشية البجيرمي على الخطيب ٢٨٥/٣)

٤. حبتا بر يعتبر مالاً وليس متمولاً، والمتمول: ما يتمول بهال يسد مسداً أو يقع موقعاً يحصل به جلب نفع أو دفع ضرر. والحاصل أن كل متمول مال ولا ينعكس. (تحفة المحتاج ٣٧٥/٥)

وبيع الحشرات كالعقارب والخنافس والنمل.. فلا يصح؛ لعدم النفع بها^(١).

(٣. مهلوك^(٢)) أي: أن يكون البائع مالكاً أو وكيلاً عنه أو ولياً^(٣).

[بِخِلَافٍ] بيع ما لا يملك، والمعدوم غير الموجود وقت التعاقد^(٤).. فلا يصح البيع، وكذلك بيع الفضولي: وهو من ليس مالكاً أو وكيلاً أو ولياً.. فلا يصح وإن أجازته المالك فيما بعد^(٥).

تَنْبِيْهُ: يصح بيع مال غيره ظاهراً إن بان بعد البيع أنه له، كأن باع مال مورثه ظاناً حياته فبان ميتاً.. صح البيع في الأظهر؛ لأن العبرة في العقود بما في نفس الأمر، لا بما في ظن المكلف، وقال العز بن عبد السلام فيما لو أتلّف مالا لغيره فبان ملكه أنه يجري عليه حكم الفاسق لجرأته على الله.

(ولا يصح بيع عين نجسة)؛ لحديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْحُمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ» متفق عليه، ولأن النجس محرم

١. ولا نظر إلى منافعها المذكورة في الخواص؛ لأن تلك المنافع لا تلحقها بالأموال.

٢. لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً «لَا يَبِيعُ إِلَّا فِيمَا تَمَلَّكَ» أخرجه أبو داود.

٣. كأن يشتري الأب بهال ولده الصغير له.

٤. كبيع الثمر والزرع قبل ظهوره، وبيع نتاج التاج.. وهو أن تلد هذه الناقة ويلد ولدها فولد ولدها نتاج التاج، وبيع الكتاب قبل تمام طبعه.

٥. وفي القول القديم: يكون المبيع موقوفاً، فإن أجازته المالك فيما بعد.. صحَّ، وإن لم يجزه.. لم يصح.
(إعانة الطالبين ١٢/٣)، وكذلك عند الحنفية والمالكية.

الأكل، وما حرم أكله.. حرم بيعه؛ لقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكَلَ شَيْءٍ.. حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ» أخرجه أحمد وأبو داود.

وعدم صحة بيع عين نجسة سواء أمكن تطهيرها بالاستحالة كالخمر وجلد الميتة، أم لا يمكن تطهيرها كالدم والسرجين^(١) والكلب^(٢)، ولو كان الكلب معلماً. وفي (حاشية البيجوري ٢/ ٦٠٠): يجوز نقل اليد عن النجس بالدرهم، كأن يقول: رفعت يدي عن هذا الاختصاص بـ(١٠٠٠) درهم كما في مسألة النزول عن الوظائف [بإل]^(٣).

وطريقه: أن يقول المستحق له: أسقطتُ حقي من هذا بـ(١٠٠) درهم. فيقول الآخر: قبلتُ. اهـ بتصرف.

والعين المتنجسة - كما ذكرنا - إما أن لا يمكن تطهيرها - كالزيوت المتنجسة ... فلا يصح بيعها.

١. السرجين: الزُّبُل، كلمة أعجمية وأصلها: سركين - بالكاف - فعربت إلى الجيم والقاف فيقال:

سركين أيضاً، وعن الأصمعي: لا أدري كيف أقوله وإنما أقول: روث. (المصباح المنير ١/ ٢٧٣).

٢. لحديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ» (أخرجه أبو داود والترمذي).

٣. أفتى الشهاب الرملي بحل النزول عن الوظائف بالمال لمن هو مثله أو خير منه؛ لأنه من أقسام الجعالة، فيستحقه النازل ويسقط حقه وإن لم يقرر الناظر المنزول له؛ لأنه بالخيار بينه وبين غيره. (حاشية البجيرمي على الخطيب ٣/ ٥٨٩) بتصرف.

وإما أن يمكن تطهير العين المتنجسة لكن بغير الغسل - كالمكاثرة في الماء القليل... فلا يصح كذلك.

وإما أن يمكن تطهير العين المتنجسة بالغسل - كالثوب المتنجس... فيصح بيعها؛ لإمكان تطهيرها.

(ولا) يصح بيع (ما لا منفعة فيه) ولا شرائه إما لقلته كحبتي حنطة،

أو لخستها كاخنافس والعقارب والحيات والديدان والفأر والنمل وسائر الحشرات ونحوها، ولا نظر إلى منافعها المذكورة في الخواص؛ لأنها منافع تافهة، لا تلحقها بالأموال.

وفي معناها: السباع والطيور التي لا تصلح للاصطياد ولا القتال عليها ولا تؤكل كأسد ونمر وذئب ودب وغراب وأشباهها.. فلا يصح بيعها؛ لأنه لا منفعة فيها، ولأن فيها بذل مالٍ مقابل سَفَه، وأخذ المال في مقابلة بيع ما لا منفعة فيه من باب أكل المال بالباطل.

مسألة بيع الفهد والفيل والهرة والقرد والطاووس


يصح بيع ما ينتفع به من الجوارح وغيرها كالفهد للصيد، والفيل للقتال، والهرة للفأرة، والقرد للحراسة، والنحل للعسل، وكذا العندليب؛ للأُنس بصوته والطاووس؛ للأُنس بلونه، والسبع الذي لم يُصد ولكن يرجى أن يتعلم.. هل

يصح بيعه قبل تعلمه؟ قال البلقيني: فيه وجهان حكاهما الماوردي، ولم يرجح شيئاً، والأرجح: الجواز. (أسنى المطالب ١٠/٢، حاشية البيجوري ٦٠٢/٢)

مسألة بيع الهرة الأهلية

يجوز بيع الهرة الأهلية، نص عليه الإمام الشافعي ونقله القاضي عياض عن الجمهور، وما ورد من النهي عن ثمن الهرة من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْهَرَّةِ» أخرجه أبو داود، وفي صحيح مسلم بلفظ «السُّنُور» فمحمول على الهرة الوحشية كما قاله القفال، إذ ليس فيها منفعة استثناس ولا غيره، أو محمول على أن النهي للتنزيه. (روضة الطالين ٦٥/٣، أسنى المطالب ٣١/٢) بتصرف

الأعيان



مسألة البيع بالتقسيط

بأن يتم فيه تسليم المبيع في الحال مع تأجيل وفاء الثمن إلى آجال معلومة في المستقبل.

فإذا أراد أن يشتري سيارة مثلاً.. عرض عليه البائع بالخيار بين الشراء نقداً حالاً بـ (١٠.٠٠٠) درهم، ومؤجلاً بـ (١٢.٠٠٠) درهم تقسيطاً شهرياً.. وفي كل شهر: ١٠٠٠ درهم مثلاً.. فيقول المشتري: قبلت بالتقسيط.

حكم هذا البيع: بيع صحيح.

ولا يضرُّ ذكر السعرين أثناء المساومة بين المتبايعين^(١) وقبل إنشاء العقد، ثم يتفقان في نهاية المساومة على سعر البيع بالتقسيط مثلاً وينشأن العقد عليه.

أما أن يقول المشتري: قبلت، دون أن يحدد صفة البيع أهو حالاً أو تقسيطاً فهذا لا يصح، لعدم استقرار الثمن في صورة بيع الشيء الواحد بسعرين مما ينتج عنه الجهالة لقبول المشتري قبولاً مبهماً، وهذا يدخل في عقد بيعتين في بيعة المنهي عنه شرعاً.

مسألة بيع العربون

العُربون: كلمة أعجمية مُعرَّبة، وفيه لغتان عُربان وأربان، ويقال أيضاً: عُربون وأربون، وأصله: التسليف والتقديم، وهو أن يشتري الرجل سلعة، فيدفع إلى البائع من ثمن السلعة دراهم، لتكون من الثمن إن رضي السلعة، وإلا فهبه.

حكم بيع العربون: اختلف العلماء فيه:

القول الأول: قال جمهور الفقهاء - الحنفية والمالكية والشافعية -: إنه بيع باطل غير صحيح؛ لـ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْعُرْبَانِ». أخرجه أحمد والنسائي وأبو داود وهو لمالك في الموطأ،... وهو ضعيف،

ولأن أخذ العربون من أخذ أموال الناس بالباطل؛ للغرر،

ولأن في العقد شرطين مفسدين:

١. المساومة: أن يعرض البائع سلعة بثمن ما ويطلبها المساوم بثمن دونه، وتسمى المماكسة.

(المعاملات المالية المعاصرة' ص ٦٥)

١. شرط الهبة إن لم يرض السلعة.

٢. وشرط رد المبيع بتقدير أن لا يرضى.

القول الثاني: روي عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه أجاز هذا البيع، ويروى ذلك أيضاً عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ومال الإمام أحمد بن حنبل إلى القول بإجازته وقال: أي شيء أقدر أن أقول وهذا عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - يعني أنه أجازته -، ودليله: حديث زيد بن أسلم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعُرْبَانِ فِي الْبَيْعِ فَأَحَلَّهُ» أخرجه عبد الرزاق... وهو ضعيف. (الفقه الإسلامي وأدلته ٣٤٣٤/٥، معالم السنن ١٣٩/٣) بتصرف، والحديث مرسل، في إسناده إبراهيم بن أبي يحيى، ضعيف. أما أن يشتري الرجل سلعة، فيدفع إلى البائع من ثمن السلعة دراهم، لتكون من الثمن إن رضي السلعة، وإلا رد إليه ما دفعه.. فجائز.

مسألة بيع الطحينة والقشطة

لا يصح بيع المجهول، ومنه: بيع اللبن المشوب بالماء.. فهو باطل ولو بالدراهم؛ للجهل بالمقصود منه. قال بعضهم: وكذلك بيع اللحم مع عظمه، والطحينة، والقشطة، ونحو ذلك.. فهو باطل ولو بالدراهم؛ قياساً على بيع اللبن المشوب بالماء. واعتمد الشبراملسي.. الصحة في ذلك، وحيث يفرق بين هذه المذكورات وبين اللبن المشوب بالماء.. بأن الماء ليس من ضروريات اللبن المذكور، بخلاف العظم فإنه من ضروريات اللحم، والشيرج من ضروريات الطحينة، واللبن من ضروريات القشطة. (حاشية البيجوري ٥٩٢/٢)

فَأَيُّهُ: التولية: بيعك الشيء بمثل الثمن الذي اشتريته به، فتجوز التولية بما لزم
به البيع إن عُلِمَ، فإن زادت عليه.. سُمِّيَ: مرابحة، وإن نقصت منه.. سُمِّيَ:
وضيعة. (قلائد الخرائد ١/٣٥٢) بتصرف

الربا

(المتن) والربا في الذهب والفضة والمطعومات، فلا يحل بيع الذهب بالذهب ولا الفضة كذلك إلا متماثلاً نقداً. ولا يبيع ما ابتاعه حتى يقبضه. ولا يبيع اللحم بالحيوان.

(الربا) لُغَةً: الزيادة.

شَرَعًا: عقد على عوض مخصوص، غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير في البديلين أو أحدهما^(١).

١. شرح التعريف:

عوض مخصوص: هو النقدين والمطعوم، فلا ربا في غيرهما كالنحاس والقطن. غير معلوم التماثل: كأن يكون أحد العوضين متفاضلاً مع العوض الآخر، أو مجهول التساوي معه. في معيار الشرع: هو الكيل في المكيل، والوزن في الموزون، والعدّ في المعدود، والذرع في المذروع، [بِخِلاف] وزن المكيل أو كيل الموزون فيكون مجهول التماثل في معيار الشرع. فالمماثلة تعتبر في المكيل كيلاً وإن تفاوت في الوزن، وفي الموزون وزناً وإن تفاوت في الكيل. ويرى القاضي أبو يوسف - تلميذ أبي حنيفة - أن المعتبر في كون الشيء مكيلاً أو موزوناً هو العرف، فقد نقل في (حاشية ابن عابدين) عنه أنه قال: يجوز بيع الدقيق واستقراضه وزناً إذا تعارف الناس ذلك. والكيل كالمد والصاع والحفنة والوسق، والوزن كالدرهم والدينار والقيراط والدانق والطنطار والرطل والجرام.

والمعتبر في كون الشيء مكيلاً أو موزوناً هو غالب عادة أهل الحجاز في عهد رسول الله ﷺ؛ لظهور أنه اطلع على ذلك وأقره، وما لم يكن في ذلك العهد أو كان في ذلك العهد ولم يكن في الحجاز وجرمه - كالتمر... يراعى فيه عادة بلد البيع حالة البيع، فإن كان أكبر منه - كالجوز والبيض... فالوزن.

حكم الربا: حرام من أكبر الكبائر؛ قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وقال تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦].

قال الحافظ ابن حجر: يمحق البركة من البيع الذي فيه الربا وإن كان العدد زائداً، لكن محق البركة يفضي إلى اضمحلال العدد في الدنيا، وإلى اضمحلال الأجر في الآخرة. (فتح الباري ٤/ ٣١٦)

ونقل الإمام النووي في المجموع عن القاضي حسين: ما هو في جرم التمر ودونه.. فهو مكيل - كاللوز، وما هو فوقه - كالجوز والبيض... موزون..

قال البجيرمي: المراد بـ"الحجاز": مكة، والمدينة، واليامة، والطائف، وجدة وخيبر، وينبع. فالمكيل لا يباع بعضه ببعض وزناً، والموزون لا يباع بعضه ببعض كيلاً، ولا يضر مع الاستواء في الكيل التفاوت وزناً، وكذلك لا يضر مع الاستواء في الوزن التفاوت كيلاً. حالة العقد: احترازاً عما لو علم التماثل بين العوضين بعد العقد، (مثاله) لو باع جُزافاً [أي: من غير تقدير بكيل ولا وزن] صبرة (كومة) قمح بصبرة (كومة) قمح أخرى ولا يُعلم قدرهما.. فهو عقد ربوي، وتنطبق عليه أحكام الربا، حتى لو كيلت الكومتان بعد العقد وتبين كونها متماثلتين؛ لأن التماثل كان مجهولاً حالة العقد.

أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما: بأن يبيع صاع بر بصاع بر مؤجلاً، أو يبيع دينار ذهب بـ (١٠) دراهم فضة مؤجلاً، [بخلاف] ما لو باع صاعاً من بر بدرهم فضة مؤجلاً.. فليس ذلك ربا؛ لانتفاء علة الربا. [علة الربا: النقدية في النقد، والمطعمومية في المطعوم]. (حاشية البيجوري ٦٠٥/٢، الياقوت النفيس' ص ٧٥) بتصرف.

وتحريم الربا تعبدي لا يعقل معناه، وعلة الربا:

١. النقدية في النقد.

٢. والمطعمية في المطعوم.

واشتمال شرائع الانبياء قبلنا على تحريم الربا مشهور مذكور في كتاب الله تعالى؛

كما حكى عن اليهود في قوله تعالى: ﴿وَأَخَذَهُمُ الرَّبُّوَأَقَدْنُهُوَأَعْنَهُ﴾ [النساء: ١٦١]،

أي: نُهِوَأَعْنَهُ فِي التوراة، فهو من الشرائع القديمة، والله تعالى قد نهاهم عن الربا فتناولوه وأخذوه، واحتالوا عليه بأنواع من الحيل وصنوف من الشبه.

وعن عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَنَ اللهُ أَكِلَ الرَّبِّوَأَعْنَهُ»

وَمُؤَكَّلُهُ وَشَاهِدِيهِ وَكَاتِبُهُ»، مَا ظَهَرَ فِي قَوْمِ الرَّبِّوَأَعْنَهُ إِلَّا أَحَلُّوَأَعْنَهُ بِأَنْفُسِهِمْ عِقَابَ

الله عَزَّ وَجَلَّ» أخرجه أحمد.

وعنه أيضاً مرفوعاً: «مَا أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنَ الرَّبِّوَأَعْنَهُ إِلَّا كَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهِ إِلَى قَلِيلَةٍ» أخرجه

ابن ماجه.

وعن سمرة بن جندب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً: «أَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ

عَلَى وَسَطِ النَّهْرِ، رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهْرِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ

١. تنبيه: لعن المسلم المعين حرام بإجماع المسلمين. وأما لعن أصحاب المعاصي غير المعينين

والمعروفين كقولك: لعن الله الواصلة، لعن الله آكل الربا، وما أشبه ذلك فنجائز.

وأما لعن الإنسان بعينه ممن اتصف بشيء من المعاصي كمجوسي أو آكل الربا.. فظواهر

الأحاديث أنه ليس بحرام، وأشار الإمام الغزالي إلى تحريمه، والمعتمد: الحرمة. وأما لعن جميع

الحيوانات والجماد.. فكله مذموم. (حاشية البجيرمي على الخطيب ١٩/٣)

يُخْرِجُ رَمَى الرَّجُلِ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ فَرْدَةٌ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ... وَالَّذِي رَأَيْتُهُ فِي النَّهْرِ: أَكَلُوا الرَّبَا^(١)» أخرجه البخاري.
وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ ﷺ «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَأْكُلُونَ الرَّبَا، فَمَنْ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابَهُ مِنْ غُبَارِهِ» أخرجه النسائي وأبو داود.

وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَكَلَ الرَّبَا يَبِيعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
مَجْنُونًا. (فتح الباري ٨/ ٢٠٣)

وروى عبدالرزاق عن معمر قال: سمعنا أنه لا يأتي على صاحب الربا أربعون
سنة حتى يمحق. (فتح الباري ٤/ ٣١٥)

وحكى الشيخ ابن حجر الهيتمي في (الزواجر عن اقتراف الكبائر): كنت وأنا صغير أتعاهد قبر والدي رحمه الله للقراءة عليه فخرجت يوما بعد صلاة الصبح بغلس في رمضان، بل أظن أن ذلك كان في العشر الأخير بل في ليلة القدر، فلما جلست على قبره وقرأت شيئا من القرآن ولم يكن بالمقبرة أحد غيري، فإذا أنا أسمع التأوه العظيم والأنين الفظيع بـ (آه آه آه) وهكذا بصوت أزعجني من قبر مبني بالنورة والجص له بياض عظيم، فقطعت القراءة واستمعت فسمعت صوت ذلك العذاب من داخله، وذلك الرجل المعذب يتأوه تأوها عظيماً بحيث

١. قال ابن هبيرة: إنما عوقب أكل الربا بسباحته في النهر الأحمر وإلقامه الحجارة؛ لأن أصل الربا يجري في الذهب، والذهب.. أحمر، وأما إلقام الملك له الحجر: فإنه إشارة إلى انه لا يغني عنه شيئاً، وكذلك الربا فإن صاحبه يتخيل أن ماله يزداد والله من ورائه محقّه. (فتح الباري ١/ ٤٤٥)

يقلق سماعه القلب ويفزعه فاستمعت إليه زمناً، فلما وقع الإسفار خفي حسه عني، فمر بي إنسان فقلت قبر من هذا؟ قال: هذا قبر فلان لرجل أدركته وأنا صغير، وكان على غاية من ملازمة المسجد والصلوات في أوقاتها والصمت عن الكلام .

وهذا كله شاهدته وعرفته منه فكبر عليّ الأمر جداً لما أعلمه من أحوال الخير التي كان ذلك الرجل متلبساً بها في الظاهر، فسألت واستقصيت الذين يطلعون على حقيقة أحواله فأخبروني أنه كان يأكل الربا. اهـ

▪ أقسام الربا.. أربعة:

القسم الأول: ربا الفضل

وهو بيع الربوي بجنسه مع زيادة في أحد العوضين.

مثالُه: بيع دينار ذهب بدينارين أو بيع صاع بر بصاعين بر.

القسم الثاني: ربا اليد

وهو بيع مال ربوي بآخر فيه نفس العلة^(١)، دون أن يشترط في نفس العقد.. التأجيل، ولكن يحصل التأجيل بالفعل في قبض البدلين - أو قبض أحدهما - عن مجلس العقد، فيتفرقان قبل القبض.

مثالُه: أن يبيع زيد (١٠٠) دينار ذهب لعمر و بـ (١٠٠٠) درهم حالاً، فيستلم عمرو الدينارين في مجلس العقد، لكنها يتفرقان قبل تسليم الدراهم لزيد، فيكون قبض الدراهم مؤجلاً.

١. علة الربا: النقدية في النقد، والمطعمومية في المطعوم. (حاشية البيجوري ٢/ ٦٠٤)

القسم الثالث: ربا النسبة

وهو بيع مال ربوي بأخر فيه نفس العلة إلى أجل مشروط في نفس العقد.
مِثَالُهُ: أن يبيع زيد (١٠٠) دينار ذهب لعمر و بـ (١٠٠٠) درهم فضة،
ويشترطان في مجلس العقد.. قبض الدينير حالاً وتأجيل الدراهم لزيد، فهذا ربا
نسبة، ولو قبض الدراهم في مجلس العقد قبل التفرق.

ربا الفضل.. لا يكون إلا في متحد الجنس.
وأما ربا اليد والنسبة.. فيكونان في متحد الجنس ومختلفه.

القسم الرابع: ربا القرض

وهو: أن يقترض شخص مالاً أو طعاماً على أن يرده بعد مدة بزيادة.
وكل قرض جرّ نفعاً للمقرض فهو ربا؛ لأن القرض عقد إرفاق وتعاون، فإذا
اشتربت فيه زيادة في القدر أو الصفة أو منفعة.. خرج عن مضوعه، لكن لا
يحرم عند الشافعية إلا إذا شرط ذلك في العقد.
ولا يختص ربا القرض بالأموال الربوية فحسب، بل يجري في غيرها كالثياب
والحيوانات ونحوها على الأوجه.

مثالُهُ: أن يقرضه ثوباً على أن يرد له ثوبين .

أو يقرضه ١٠ دراهم مكسرة بشرط أن يردها له ١٠ دراهم صحيحة.

أو يقرضه ١٠ دنانير على أن يردها له ١٢ ديناراً.

أو يقرضه ١٠ دنانير على أن يردها له ببلد آخر.

أما لو أقرضه بلا شرط، فردَّ أجود أو أكثر أو ببلد آخر.. جاز.

(والربا) إنما يكون (في):

(١) النقدين، وهما (الذهب والفضة).

(٢) (و) كذلك يكون في (المطعومات).

وضابط المطعوم الربوي: هو كل مطعوم يطعمه الآدميون غالباً^(١) ..

سواءً كان (اقتياتاً) .. كالبر والشعير والذرة ونحوها.

أو (تفكهاً) .. كالتمر والزبيب والتين ونحوها.

أو (تداوياً) .. كالمالح والزنجبيل والزعفران ونحوها.

أو (ما يؤكل مع غيره) .. كالفلفل والقرفة وسائر التوابل - أي الأباذير ..

ويشمل التداوي بالماء العذب، وهو ربوي مطعوم، قال تعالى ﴿فَلَمَّا فَصَلَ

طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ

يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنْ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ^٤﴾ [البقرة: ٢٤٩].

[بخلاف] الماء المالح، فإنه ليس بربوي.

١ . والحاصل: أن الشيء إن وضع للآدميين .. فهو ربوي مطلقاً [سواء غلب تناول الآدمي له أو لا]،

وإن وضع للبهائم .. فغير ربوي مطلقاً، وإن وضع لهما .. فربوي إلا أن يغلب تناول البهائم له أو

تختص به. وهو ما اعتمده ابن حجر والرملي، ورجح الخطيب فيما غلب تناول البهائم له .. فلا ربا

وإن وضع للآدميين. (حاشية البيجوري ٢/ ٦٠٧، المنهل النضاح ص ١٦٦)

(فلا يحل بيع الذهب بالذهب، ولا) يحل بيع (الفضة) بالفضة (كذلك

إلا): بشرطين: ١. أن يكون **(متماثلاً)** و ٢. **(نقداً)** أي: حالاً متقابضاً.

والخلاصة: إذا اتحد الجنس الربوي كـ [ذهب بذهب] فيشترط فيه ثلاثة

شروط:

١. **التماثل**^(١): أي: التساوي بيقين وزناً في الموزون، وكَيْلاً في المكيال.

٢. **الحلول**^(٢): أي: أن يكون اتفاقهم في مجلس العقد بأن يكون حالاً ليس

مؤجلاً، فلو شرطاً أجلاً لتسليم أحد البديلين.. ضرر، وإن تقابضاً في

المجلس.

٣. **التقابض**^(٣): أي: أن يقبض كلُّ من المتعاقدين البديل من الآخر بالفعل قبل

التفرق، فلو تفرقا بلا تقابض.. ضرر، وإن لم يشترطاً في مجلس العقد أجلاً.

هذه الشروط الثلاثة إذا اتحد الجنس كـ [ذهب بذهب]^(٤) أو [بر ببر]، أما إذا

اختلف الجنس واتحد النوع كـ [ذهب بفضة] أو [شعير ببر] فيشترط الحلول

والتقابض كما سيأتي.

١. قال ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ» متفق عليه.

٢. قال ﷺ: «وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ» متفق عليه. [الغائب: هو المؤجل، والناجز: هو الحاضر]

٣. قال ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبَاً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ» أخرجه البخاري.

٤. قال العلامة الأستاذ السيد محمد بن أحمد الشاطري في «شرح الياقوت النفيس» ص ٣٦٢:

والأوراق المالية - أو العملة الورقية التي نتعامل بها اليوم - التحقيق: أن لها حكم النقدين، فيجب

مسألة بيع الذهب أو الفضة بالهاتف

بيع الذهب أو الفضة بالهاتف من غير قبض أحد البديلين أو كليهما.. هذا بيع باطل؛ لأن النقدين من الأموال الربوية، ويجب قبض البديلين في مجلس العقد. أما مجرد الوعد أو الحجز.. فلا يعدُّ قبضاً حقيقياً ولا حكماً. وكذلك شراء الحلي من الصائغ بالتقسيط.. لا يجوز؛ لعدم اكتمال قبض الثمن. (المعاملات المالية المعاصرة' ص ١٣٣).

مسألة معاملة غير المسلمين بالربا

لا تجوز معاملة الكفار بالربا، ولا تعاطيه منهم مطلقاً كالمسلمين؛ لأنه كما قيل: لم يحل في شريعة قط. (بغية المسترشدين' ص ١٥٩).

التماثل فيها، وجعلوا كلَّ عملةٍ مستقلةً جنساً. اهـ، وبالإضافة مع التماثل في الأوراق النقدية.. الحلول والتقابض قبل التفرق.

وفي قرار (مجمع الفقه الإسلامي الدولي) المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمّان - عاصمة الأردن في (صفر) ١٤٠٧هـ، (أكتوبر) ١٩٨٦م بخصوص أحكام العملات الورقية: أنها نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسَّلَم وسائر أحكامهما.

(المتن) ولا يبيع ما ابتاعه حتى يقبضه، ولا يبيع اللحم بالحيوان.

مسألة بيع المبيع قبل قبضه

(ولا) يصح (بيع ما ابتاعه) أي: ما اشتراه سواء طعام أو لا - وإن أذن البائع وقبض الثمن - (حتى يقبضه) - أي: حتى يقبض المشتري المبيع ... لحديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا.. فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ»^(١) متفق عليه، قال عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وَأَحْسَبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ولأنه في ضمان غيره، فليس له أن يبيعه.

(مثالهُ): أن يشتري زيد صاعاً من حنطة - ومثله كذلك أي سلعة - ثم يبيعهها قبل أن يقبضها.. فلا يصح، ويبطل عقد البيع.

وقبض كل شيء بحسبه فقبض غير المنقول ك[الأرض أو الدار].. يكون بالتخلية، وأن يمكنه البائع منه مع تسليم المفتاح وإفراغه من أمتعته.

وقبض المنقول ك[السيارة والحيوان والطعام].. يكون بنقله من محله إلى محل آخر، كأن يخرج السيارة من المعرض إلى محل تسليمه، أو يضع البائع الشيء المنقول بين يدي المشتري.. قال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١. لا يصح بيع المبيع قبل قبضه إجماعاً في الطعام كما في «تحفة المحتاج»، وفي «الموسوعة الفقهية الكويتية» عن مذهب مالك أن المحرم المفسد للبيع هو بيع الطعام - المأخوذ بطريق المعاوضة بالكيل أو الوزن أو العدد - دون غيره من جميع الأشياء؛ لغلبة تغير الطعام دونها سواء. اهـ بتصرف

نَبْتَاغُ الطَّعَامِ، فَيَبِّعُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِإِتْقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ، إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ، قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ» أخرجه مسلم

مسألة بيع اللحم بالحيوان

(ولا) يصح (بيع اللحم بالحيوان)^(١) مطلقاً سواء كان من جنسه كبيع لحم شاة بشاة، أو من غير جنسه سواء مأكول وغيره كبيع لحم بقر بشاة، أو بيع لحم بقر بحمار.

ومثله في عدم الصحة: بيع لحم سمك بسمك حي، أو بيع لحم سمك بشاة. ومثله في عدم الصحة: بيع الشحم والألية والقلب والطحال والكلية والرئة والكبد بالغنم، ومثله بيع السنام بالبقر.

ويجوز بيع الحيوان بالجلد بعد دبغه؛ لخروجه عن كونه لحماً، ولا يجوز بيع الحيوان بالجلد قبل دبغه؛ لأنه يعتبر لحماً.

ويجوز بيع بيض بدجاجة^(٢)، ولا يجوز بيع بيض الدجاجة بدجاجة فيها بيض، ولا بيع دجاجة فيها بيض^(٣) بدجاجة، وكذلك لا يجوز بيع دجاجة فيها بيض بدجاجة فيها بيض - ك: بيع شاة فيها لبن بمثلها..

١. عن سمرة [بن جندب] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الشَّاةِ بِاللَّحْمِ» أخرجه الحاكم في المستدرک والبيهقي وصححه إسناده. وعن سعيد بن المسيب رحمه الله رسلاً: «أَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَّوَانِ» أخرجه مالك في الموطأ. وعضده مراسيل وآثار وعمل أكثر أهل العلم

٢. - كما يجوز بيع لبن بشاة -

٣. وهذا البيض يُقصد أكله - كأن تصلَّب -

مسألة بيع الحيوان بالحيوان

يجوز بيع الحيوان بالحيوان مطلقاً سواء كان من جنسه [كبيع شاة بشاة] أم لا،
وسواءً تساويًا [كبيع بغير بغير]، أو تفاضلاً [كبيع بعيرين ببعير]؛ لأن الحيوان
ليس بهال ربوي؛ لأنه غير مطعوم على حاله وهيئته.

هذا إذا لم يشتمل الحيوان على ما فيه الربا كـ"شاة في ضرعها لبن" إذا بيعت
بـ"شاة في ضرعها لبن"، وفي جواز ذلك وجهان: الأصح: التحريم. (كفاية
الأخبار، ص ٢٩٠) بتصريف

مسألة بيع اللحم باللحم

إن كانت من جنس واحد [ك: لحم شاة بلحم شاة].. جاز بيع بعض اللحم
ببعض، بشرط: التماثل والحلول والتقابض وبشرط إذا يبس.

فلا يجوز بيع رطب برطب ولا بيع رطب بيبس.

أما إن اختلف الجنس [ك: لحم ضأن بلحم بقر] - مثلاً ... جاز التفاضل
واشترط الحلول والتقابض. (المجموع، الفقه المنهجي ٧٢ / ٣) بتصريف.

ويجوز بيع لحم بكبد أو بيع لحم بشحم متفاضلاً.

ولا تكفي مماثلة ما أثرت فيه النار طبخاً أو قلياً أو شيئاً.. فلا يباع بعض منها
بمثله؛ للجهل بالمماثلة باختلاف تأثير النار فيها، فالجهل بالتماثل كالعلم
بالتفاضل.

مسألة بيع العسل والسمن

لا يضر تأثير تمييزٍ بالنار^(١) - كالعسل - يميز بها عن الشمع .. فيباع بمثله لكن بعد التمييز بفصل شمعته بالنار.

أما قبل التمييز.. فلا يجوز ذلك؛ للجهل بالمائلة، فالجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل.

ولا يجوز بيع العسل بشمعه بمثله، ولا بيع العسل بشمعه بصافٍ^(٢).

والسمن كذلك لا يضر تأثير تمييزٍ بالنار عن اللبن فيباع السمن بمثله لكن بعد التمييز بفصل اللبن عنه بالنار، بخلاف قبل التمييز.. فلا يجوز ذلك؛ للجهل بالمائلة.

١. لأن نار التمييز نار لطيفة غالباً ومحتاج إليها. (النجم الوهاج ٤ / ٦٩)

٢. أي: لا يجوز بيع عسل شمع بعسل شمع مثله، ولا بيع عسل شمع بعسل صافٍ

**(المتن) ويجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلاً نقداً،
وكذلك المطعومات لا يجوز بيع الجنس منها بمثله إلا متماثلاً نقداً،
ويجوز بيع الجنس منها بغيره متفاضلاً نقداً.
ولا يجوز بيع الغرر.**

(ويجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلاً نقداً)

بمعنى: أنه إذا اختلف الجنس لكن اتحدت العلة في [الذهب بالفضة] بجامع
علة النقدية فيها، فيجوز عدم التماثل لكن يلزم فيه شرطان:
١. الحلول. ٢. التقابض.

بأن يشتري ١٠ جرام ذهب بـ ٢٠٠ جرام فضة فيشترط:

١. الحلول في نص العقد.. فلا يذكر فيه التأجيل.

٢. التقابض بالفعل.. فلا يتفرقان قبل القبض.

(وكذلك) نفس الحكم في (المطعومات).. ف(لا يجوز) إذا اتحد الجنس

ك[تمر بتمر^(١)] أن يقوم بـ(بيع الجنس منها بمثله إلا) بشرطين:

١. أن يكون (متماثلاً)

٢. أن يكون (نقداً) أي: حالاً متقابضاً.

١ . التمر كله.. جنس، وإن اختلف أنواعه وبلاده، والبر مثله، والذرة كذلك، ولا عبرة باختلاف الألوان، فحينئذ لو باع خمسة مكايل ذرة حمراء بخمسة بيضاء إلى أجل.. لم يصح؛ إذ الشرط فيما إذا اتفق الجنس.. الحلول والتقابض والمماثلة كما هو معلوم. (بغية المسترشدين' ص ١٦٠)

فإذا اختل إحدى هذين الشرطين فقد وقع في الربا.
ومثله بيع الزيتون بالزيتون جائز؛ لأنه جاف، وتلك الرطوبات التي هي فيه
إنما هي الزيت ولا مائة فيه.. قاله الشهاب الرملي.
وعنب لا يتزبب وكذلك رطب لا يتتمر.. لا يباع بعضها ببعض.

(و) عند اختلاف الجنس واتحاد العلة كـ [قمح ببر، أو زيت سمسم بزيت
زيتون، أو لبن بقر بلبن إبل، أو خل عنب بخل تمر، أو ذهب بفضة].. فكما ذكر
سابقاً **(يجوز بيع الجنس منها بغيره)** ولو **(متفاضلاً)** أي: بلا تماثل، لكن
يشترط أن يكون **(نقداً)** أي: حالاً متقابلاً.

وأما **عند اختلاف الجنس واختلاف العلة** كما في بيع مطعوم بنقد كـ [قمح
بفضة].. فيجوز غير تماثل ولا حال ولا متقابض، بمعنى: يجوز متفاضلاً
ومؤجلاً وغير متقابض.

وكذلك يجوز بيع كل ما ليس بمطعوم ولا ذهب ولا فضة بعرضه ببعض بلا
تماثل ولا حلول ولا تقابض كـ [صابون بصابون، وسيارة بسيارة].

ما يترتب حال التعاقد الربوي:

بطلان العقد، فيسترد كلٌّ منهما ما دفعه للآخر، ثم يعودان إلى التعاقد من
جديد، وإلا وقعوا في الإثم.

بيع الفرر

(ولا يجوز بيع الفرر) أي: البيع المشتمل على الفرر.

و(الفرر) لغة: الخطر.

وشرعاً: ما انطوت عنّا عاقبته، أو ما تردّد بين أمرين أغلبهما أخوفهما.

صور من بيع الفرر

بيع المجهول والمبهم، كأن يقول: بعتك أحد الثوين، أو بعتك شاه من شياهي.

وبيع غير المقدور على تسليمه، كأن يقول: بعتك العبد الآبق، أو بعتك الطائر في الهواء وإن تعودّ العود إلى محله^(١)، أو بعتك الجمل الشارد، أو بعتك الشاة المغصوبة، أو بعتك السمك في البحر.

وبيع الغائب^(٢)، كأن يقول: بعتك ما في هذا الجراب، أو بعتك ما في كمي، أو بعتك ما في بيتي.

وبيع المعدوم، كأن يقول: بعتك ما تحمله هذه الدابة، أو بعتك ما تحمله هذه الأشجار من الثمار التي لم تخلق.

١ . لأنه لا يوثق به لعدم عقله.

٢ . بيع الغائب: هو ما لم يره المتعاقدان أو أحدهما ثمناً أو مئماً، ولو كان حاضراً في مجلس البيع، وبالغا في وصفه أو سمعه بطريق التواتر. (نهاية المحتاج ٤١٦/٣)

ويدخل فيها مسألة (اليانصيب) المشهورة، فصاحبه إما أن يربح الكثير بدون مقابل أو يسلب ماله بدون مقابل، وهو من الميسر^(١) الذي حرمه الله في كتابه العزيز.

قال الإمام النووي: النهى عن بيع الغرر أصل من أصول الشرع يدخل تحته مسائل كثيرة جداً، ويستثنى من بيع الغرر أمران.

أحدهما: ما يدخل في المبيع تبعاً بحيث لو أفرد لم يصح بيعه، كبيع اللبن في الضرع تبعاً للدابة.


والثاني: ما يتسامح بمثله عادة، إما لحقارته، أو للمشقة في تمييزه كالجبة المحشوة قطناً. اهـ (فتح الباري ٤/٣٥٧) بتصرف

تَنْبِيْهُ: مسألة (بيع ما ابتاعه) وكذلك (بيع اللحم بالحيوان) وكذلك (بيع الغرر) دخيلة في هذا الباب؛ لأن القصد بيان مسائل الربا وهذه ليست منها.

١ . الميسر: هو لعب القمار، وهو كل لعب تردد بين الغنم والغرم. (حاشية البجيرمي على الخطيب

علة الربا

النقدية والمطعمية



الخيار

(المتن) والمتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا،
ولهما أن يشترطا الخيار إلى ثلاثة أيام.
وإذا وجد بالمبيع عيب.. فللمشتري رده.

(الخيار): هو اسم من الاختيار.

وهو: طلب خير الأمرين من إمضاء العقد وفسخه.



وله ثلاثة أنواع:

• النوع الأول: خيار المجلس

الأصل فيه: عن حكيم بن حزام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ فِي بَيْعِهِمَا^(١)، وَإِنْ كَذَبَا وَكُتِمَا مُحِقَّ بَرَكَةٌ بَيْعِهِمَا^(٢)»
متفق عليه.

١ . أي: بَيَّنَّ كل واحد لصاحبه ما يحتاج إلى بيانه من عيب ونحوه في السلعة والتمن وصدق في ذلك وفي الاخبار بالتمن وما يتعلق بالعوضين. (شرح مسلم ١٠/١٧٠)

٢ . (محقت بركة بيعهما) أي: ذهبت بركته وهي زيادته ونأؤه. (شرح مسلم ١٠/١٧٠)

قال نافع (مولى ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا): كَانَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ.. فَارَقَ صَاحِبَهُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

(والمتبايعان) أي: البائع والمشتري (بالخيار) أي: لهما خيار المجلس من إمضاء البيع أو فسخه (ما لم يتفرقا) تفرق الأبدان عن مجلس العقد، وما لم يختارا لزوم العقد.

فلو قاما في ذلك المجلس مدة متطاولة أو قاما وتماشيا مراحل.. فهما على الخيار على الصحيح الذي قطع به الجمهور.
ولو اختار أحدهما لزوم العقد.. سقط حقه من الخيار وبقي الحق فيه للآخر، فإن تفرقا.. انقطع الخيار ولزم البيع.

• يتلخص من ذلك أن خيار المجلس ينقطع بأحد أمرين:

١. أن يتفرق المتبايعان بالأبدان عرفاً^(١) واختياراً^(٢).

فإذا كانا في محل صغير.. فيكون التفرق بخروج أحدهما منه.

وإذا كانا في محل كبير.. فيكون التفرق بالانتقال من موضع إلى موضع آخر

[كأن ينتقل أحدهما من البيت إلى الصحن أو من مكتب البيع إلى ساحة

المعرض].

وإذا كانا في سوق أو شارع أو ساحة أو صحراء.. فيكون التفرق بأن يويّ

أحدهما ظهره للآخر ويمشي قليلاً - كئلاً خطوات ..

أما لو قاما وتماشيا معاً أو طال مكثهما.. دام خيارهما، وإن أعرضا عما يتعلق

بالعقد أو زادت المدة على ثلاثة أيام.

٢. أن يختار المتبايعان أو أحدهما لزوم العقد.

كأن يقول زيد لعمره: أختار لزوم العقد، ولم يختَر عمره لزومه.. سقط حقّ

زيد من الخيار، وبقي الحق لعمره.

١. رجع فيه إلى العرف؛ لأن ما ليس له حد في اللغة ولا في الشرع.. يرجع فيه إلى العرف. (حاشية

البيجوري ٦١٧/٢)

٢. فما يعدُّ في العرف تفرقاً.. ينقطع به الخيار، والتفرق بالموت.. لا ينقطع به الخيار، كأن مات

أحدهما أو كلاهما فينتقل الخيار للورثة. وكذلك لا ينقطع الخيار بالجنون.. فينتقل الخيار لوليه. ولا

ينقطع الخيار كذلك بالتفرق مكرهاً. (حاشية البيجوري ٦١٧/٢) بتصرف.

• النوع الثاني: خيار الشرط.

الأصل فيه: عن عبدالله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَجُلًا^(١) ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُجَدِّعُ فِي البَيْعِ فَقَالَ: إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ» متفق عليه. والخِلابَةُ: الخديعة. وفي رواية: «فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ.. ثُمَّ أَنْتَ فِي كُلِّ سِلْعَةٍ ابْتَعْتَهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَ لَيَالٍ» أخرج ابن ماجه والبيهقي والدارقطني.

(ولهما أن يشترطا الخيار إلى ثلاثة أيام) ويسمى "خيار الشرط" وهو:

أن يشترط أحد المتعاقدين أو كلاهما وقتاً معيناً يختار فيه لزوم البيع أو فسخه. ومدة الخيار: ثلاثة أيام، وتدخل ليالي الثلاثة المشروطة تبعاً^(٢).

١. حَبَّانُ بن مُنْقِذ (بن عمرو بن مالك الأنصاري) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وكان قد سُفِعَ في رأسه مأموماً - أي أصيب إصابة بالغة بأم رأسه - فبقي حتى أدرك زمن عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فكان إذا اشترى شيئاً فقبل له: إنك غبنت فيه.. رجع فيشهد له الرجل من الصحابة أن النبي ﷺ قد جعله بالخيار ثلاثاً فإرد له دراهمه، وجزم بكون اسمه حَبَّان.. البيهقي والنووي في "شرح مسلم"، وجزم البخاري في "تاريخه" أن اسمه مُنْقِذ والده وصححه النووي في "مبهمات"، وهما صحابيَّان أنصاريَّان. (نهاية المطلب ٣٠/٥، دليل الفالحين ٣/١٦٣٤، فتح الرحمن ص ٥٦٨) بتصرف

٢. لو شرط ثلاثة أيام من طلوع الفجر.. لم تدخل الليلة التالية لليوم الثالث، أي أنه لو عقد وقت طلوع الفجر وشرط ثلاثة أيام.. انقضى بغروب الشمس في اليوم الثالث، وهذا عند الرملي، أما عند ابن حجر فالليلة المتأخرة داخلة في الأيام.

وقاس الشبراملسي على كلام الرملي: بأنه لو وافق العقد غروب الشمس وشرط الخيار ثلاث ليالي.. لم يدخل اليوم الثالث، وكأنه شرط الخيار يومين وثلاث ليال. (تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني

٣٤٦/٤، نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسي ٤/١٩)

وتحسب المدة: من العقد لا من التفرق.

ومحلها في العقد: إذا وقع الشرط فيه، فإن وقع بعده.. حسبت من الشرط.
فمتى عقد البيع بشرط خيار يزيد على الثلاث.. كان عقد البيع فاسداً^(١)؛ لأنه
شرط ينافي صحة العقد، فوجب أن يبطل به العقد.

لأن الصحابي حَبَّانَ بن مُنْقِذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان أحوج الناس إلى الزيادة في الخيار؛
لمكانه من ضعف النظر وحاجته إلى استدراك الخديعة، فلما لم يزد بالشرط على
الثلاث دل على أنها غاية الحد في العقد .

ولو كان المبيع مما يفسد في مدة الخيار.. بطل العقد أيضاً،

مثاله: أن يبيعه طبيخاً كـ[هريسة^(٢)] يفسد في ثلاثة أيام أو يومين، بخلاف ما
لو شرط الخيار يوماً وهو لا يفسد فيه.. فإنه لا يبطل.

وينبغي العلم بأن الأصل في البيع اللزوم، إلا أن الشارع أثبت فيه الخيار رفقاً
بالمتعاقدين، فالخيارُ مخالفٌ لمقتضى عقد البيع، حيث يَمْنَعُ نقلَ الملك، أو يمنع
لزومه، لذا فإن ثبوت الخيارِ حائد عن الموضوع، فيتعين لأجل ذلك التوقيف

١ . قال صاحباً أبي حنيفة أبو يوسف ومحمد [بن الحسن الشيباني]، وابن أبي ليلى وأحمد بن حنبل:
يجوز شرط الخيار ما شاء كالأجل .. (البيان ٢٤/٥)

٢ . الهريسة: مركبة من قمع ولحم وماء، والخزيرة: ما يتخذ من الدقيق على هيئة العصيدة، لكنها
أرق منها، والحريرة: دقيق يتخذ بلبن، والحيس: وهو تمر يخلط بسمن وأقط. (حاشية البيجوري

الشرعي فيه، فليس في إثباته غيرُ الاتباع، وقد ورد الخبرُ في إثبات الثلاثة أيام، فلا مزيد عليها، فهي رخصة مستثناة.

ويثبت خيار الشرط في كل ما يثبت فيه خيار المجلس إلا ما شرط فيه التقابض في المجلس وهو بيع الربوي والسَّلَم وما يسرع إليه الفساد.

مسألة : ملك المبيع في زمن خيار المجلس وخيار الشرط لمن؟

في خيار المجلس وخيار الشرط: ملك المبيع في مدة الخيار لمن انفرد به، سواء البائع أو المشتري.

فإن كان الخيار للبائع^(١).. فملك المبيع للبائع في مدة الخيار، وإن كان الخيار للمشتري^(٢).. فملك المبيع للمشتري؛ لأنه إذا كان الخيار لأحدهما.. كان هو وحده متصرفاً في المبيع،

أما إن كان الخيار لهما^(٣).. فملك المبيع والتمن موقوف، فإن تم البيع - ولم يفسخ... بان أن ملك المبيع للمشتري وملك الثمن للبائع من حين العقد، وإلا - بأن انفسخ البيع - فملك المبيع للبائع وملك الثمن للمشتري من حين العقد، وكأن كلاً لم يخرج عن ملك مالكة. (مغني المحتاج ٢/٤٢٢، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ١٦/٣١٣) بتصرف

١ . بأن يقول البائع: لي الخيار ثلاثة أيام، أما المشتري فيقبل السلعة ويختار لزوم العقد بلا خيار.

٢ . بأن يقول المشتري: لي الخيار ثلاثة أيام، أما البائع فيبيع السلعة ويختار لزوم العقد بلا خيار.

٣ . بأن يقول البائع: لي الخيار ثلاثة أيام، ويقول المشتري مثله.

• يتلخص - مما ذكر - أن شروط صحة خيار الشرط ما يلي:

١. أن لا تزيد مدة الشرط على ثلاثة أيام.
٢. أن يكون ثلاثة أيام من حين العقد، لا من حين التفرق، ومراً تفصيله.
٣. أن تكون الأيام متصلةً.
٤. أن يكون المبيع مما لا يتغير غالباً في تلك المدة.

خيار العيب

(المتن) وإذا وجد بالمبيع عيب.. فللمشتري رده.

• النوع الثالث: خيار العيب.

وهو ما ينقص القيمة أو العين نقصاً يفوت به غرض صحيح، والغالب في جنس ذلك المبيع.. عدم ذلك العيب^(١).

الأصل فيه: عن السيدة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَجُلًا ابْتَعَ غُلَامًا فَأَقَامَ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يُقِيمَ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا، فَخَاصَمَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ» أخرجهُ أبو داوود.
(وإذا وجد بالمبيع عيب) موجودٌ قبل القبض تنقص به القيمة أو العين نقصاً يفوت به غرض صحيح، (فللمشتري) أو وكيله.. (رده) وإرجاعه.

• ويشترط لثبوت خيار العيب:

١. أن يثبت أن العيب قديم: أي قد حدث في المبيع قبل أن يقبضه المشتري، سواء أكان ذلك قبل العقد أم بعده.

١. شرح التعريف:

ما ينقص القيمة أو العين نقصاً يفوت به غرض صحيح: ككتاب نقص منه ورقة أو ورقتين. [بخلاف] ما لا ينقص شيئاً كشراء شاة مكسورة جزء من قرنها. اهـ
والغالب في جنس ذلك المبيع عدم ذلك العيب: كأن يشتري سيارة جديدة من الوكالة ثم تبين وجود عطل في عجلاتها.. فيثبت له حق الرد والفسخ بالعيب، [بخلاف] ما لو اشترى سيارة مستعملة ثم تبين ذلك.. فلا يثبت له خيار العيب. (الفقه المنهجي ٢٣/٣)

٢. أن ينقص القيمة أو العين نقصاً يُفوتُ به غرضٌ صحيح: وذلك في عُرف
التجار.

٣. أن يغلب في جنس المبيع عدمُ العيب.

• يسقط الردُّ بخيار العيب.. بأحد أمرين:

١. إذا لم يرُدَّ على الفور: وذلك بعد الإطلاع عليه، حسب العرف والعادة،
فإذا علم به وهو يأكل أو يصلي.. فله تأخير الرد حتى الفراغ، أو في الليل.. فله
التأخير حتى الصباح.

فإذا أخرج عن الوقت الذي كان يستطيع فيه رده.. سقط خيار العيب.

٢. أن يستعمله بعد الاطلاع على العيب: كأن يشتري سيارة ثم يتبين وجود
عيب فيها، فيستعملها بعد ذلك.. سقط رد المبيع؛ لأن استعماله دليلٌ على اختياره
للمبيع ورضاه به على ما فيه من العيب.

بيع الثمار قبل بدو صلاحها (المتن) ولا يجوز بيع الثمرة مطلقاً إلا بعد بدو صلاحها.

(ولا يجوز بيع الثمرة مطلقاً إلا بعد بدو صلاحها)، لـ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى
عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا» أخرجه مسلم؛ ولأنه لا يؤمن عليها من العاهات،
فيحرم ذلك مع بطلان عقد البيع.



• حالات بيع الثمار

الحالة الأولى: أن يكون بيع الثمار قبل بدو الصلاح:

أ. أن كان بيع الثمار قبل بدو الصلاح بغير أن يشترط المشتري
قطعها.. فلا يصح^(١).

ب. أن كان بيع الثمار قبل بدو الصلاح بشرط أن يقطعها،
وكان الثمار غير منتفع بها.. فلا يصح أيضاً.

ج. أن كان بيع الثمار قبل بدو الصلاح بشرط أن يقطعها، وكانت الثمار منتفعاً
بها.. فيصح^(٢).

د. أن يكون بيع الثمار قبل بدو الصلاح لكن مع الشجرة:

١. لأنه لا يؤمن عليها من العاهات. (الإقناع ٤٧/٣) بتصرف.
٢. والبائع مخير بين إجبار المشتري على قطع الثمار، وبين أن يتراضيا على إبقائه.
فإن تراضيا على إبقائه عند البائع.. فالشجرة أمانة في يد المشتري.
وإن لم يجبره على قطعها وأبقاه عنده حتى يبدو صلاحه.. فلا أجره للبائع على مدة بقاء الثمار على
الشجرة عنده. (تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني ٥١٠/٤) بتصرف.

- إن كان بغير شرط القطع.. جاز؛ لأنها تبع للأشجار، والأصل غير معرّض للعاهة بخلاف ما إذا أفردت الثمرة،
- وإن كان بشرط القطع.. لم يجز؛ لما فيه من الحجر عليه في ملكه.
- ولو بيع الزرع مع الأرض فهو كبيع الثمرة مع الشجر.

الحالة الثانية: أن يكون بيع الثمار بعد بدو الصلاح:

أن يكون بيع الثمار بعد بدو صلاحها.. فيصح مطلقاً سواء اشترط القطع أم لا؛ لأن العاهة عليها غالباً لغلظها.

• ضابط بدو الصلاح

- يكون بدو الصلاح بوصولها إلى حالة تُطلب فيها غالباً للانتفاع، بأن ظهرت مبادئ النضج أو بدت الحلاوة، وبدو صلاح بعض الثمر.. كبدو صلاح الكل.
- (وَيَكُونُ بَدْوُ الصَّلَاحِ فِيهَا لَا يَتَلَوَّنُ مِنَ الثَّمَرِ) بانتهاء حالها إلى ما يقصد منها غالباً كحلاوة قصب السكر، وحموضة الرمان أو حلاوته، ولين التين.
- (وَيَكُونُ بَدْوُ الصَّلَاحِ فِيهَا يَتَلَوَّنُ مِنَ الثَّمَرِ) بأن يأخذ في الحمرة أو الصفرة، كالعنب والبلح.
- (وَيَكُونُ بَدْوُ الصَّلَاحِ فِي الزَّرْعِ) بأن يشتدّ الحب، كالأرز والشعير والذرة.

مسألة في السقي

- إذا باع بعد بدو صلاح الثمرة.. فإن كان من غير أن يشترط القطع.. لزم على البائع سقيه قدر ما ينمو به ويسلم من التلف والفساد.
- إذا باع بعد بدو صلاح الثمرة.. فإن كان مع اشتراط القطع.. لم يلزم على البائع سقيه.
- إذا باع قبل بدو صلاح الثمرة.. فإن كان مع اشتراط القطع.. لم يلزم على البائع سقيه، إلا إن كان لا يتأتى قطعه إلا في مدة طويلة يحتاج فيها للسقي.. فيلزم على البائع سقيه.

بيع الرطب بعضه ببعض
(المتن) ولا يبيع ما فيه الربا بجنسه رطباً إلا اللبن.

الأصل فيه: عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «تَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ يَبِعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ نَسِيئَةً» أخرجه أبو داود.

وفي رواية أخرى عنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بلفظ: «سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ، فَقَالَ: أَيْنَقْصُ إِذَا يَبِسَ^(١)؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْهُ» أخرجه النسائي.

وعن جابر بن عبد الله الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «تَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ يَبِعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ، وَالْعِنَبِ بِالزَّيْبِ» أخرجه الطبراني في «الكبير».

(ولا يبيع ما فيه الربا بجنسه رطباً إلا اللبن)

(ولا) يجوز (بيع ما فيه الربا) من المطعومات (بجنسه) سواء كان الجانبان (رطباً)^(٢) كالرُّطْبِ بِالرُّطْبِ، والعنب بالعنب، والتين الرطب بالتين الرطب ونحو ذلك، أو أحدهما رطباً، كالرُّطْبِ بِالتَّمْرِ، والعنب بالزبيب، فلا بد من جفافه ويوسسته وتنقيته من قشره؛ للجهل الآن بالمائلة وقت الجفاف، إذ إن وقت الجفاف هو حال الكمال في نضجه.

١. أشار ﷺ بذلك إلى أن المائلة معتبرة حال الجفاف. (النجم الوهاج ٤/٦٨)

٢. سبب عدم الجواز.. أن المائلة مطلوبة في الربويات، وفي حال الرطوبة فإن المائلة غير محققة.

(كفاية الأخبار' ص ٣٥١)

أما إذا كان مما لا جفاف له - كالعنب الذي لا يتزبب، والرطب الذي لا يتتمر... فلا يباع بعضه ببعض أصلاً؛ لتعذر العلم بالمماثلة فيه، قياساً على بيع الرّطب بالرّطب.

وفي قول مُخَرَّج وهو اختيار ابن سريج: تكفي مماثلته رطباً كاللبن؛ لأن معظم منافعه في رطوبته.

نعم.. الزيتون يباع بعضه ببعض حال اسوداده ونضجه كما جزم به الإمام الغزالي وغيره؛ فإنه حالة كماله، وليس له حالة، ولكن يعصر الزيت منه، وليس ذلك من باب انتظار كمال في الزيتون.

وألحق بالرطب في ذلك: طريّ اللحم، فلا يباع بطريّه ولا بقديده^(١) من جنسه؛ لأنه يدخر يابسه.. فلم يجز بيع رطبه برطبه.

أما قديد اللحم فيباع بقديده بلا عظم ولا ملح يظهر في الوزن.

ولا تباع حنطة بحنطة مبلولة وإن جفت.

ولا يباع القصب بالقصب ولا بالسكر.

فيتلخص مما ذكر أعلاه أنه لا يجوز بيع المطعومات بجنسه رطباً أو أحدهما

رطباً **(إلا اللبن)** الخالص، وما شابه اللبن من سائر المائعات كالأدهان، **والمعيار**

في اللبن: الكيل لا الوزن.

١. القديد: اللّحم المملّوح المُجفّف في الشمس. (النهاية في غريب الحديث والأثر).

فاللبن يجوز بيع بعضه ببعض قبل تجبُّه وغليانه، بشرط المماثلة والحلول والتقابض إن اتَّحد الجنس كلبن إبل بمثله.

وبشرط الحلول والتقابض - فقط - إن اختلف الجنس كلبن إبل بلبن غنم.
ولا تكفي المماثلة في سائر أحواله - أي باقيها - كالجن والاقط، فلا يجوز بيع بعضه ببعض، فلا يجوز بيع الجبن بالجبن؛ لعدم تحقق المماثلة.
وكذلك لا يجوز بيع الجبن باللبن؛ لاختلاط الجبن بالإنفحة^(١) وغيرها.
ولا يجوز بيع اللبن بالسمن؛ لأن السمن يُتخذ من اللبن، وعليه فلا يجوز بيع الجبن بالسمن كذلك.

مسألة بيع السمن بالسمن

يجوز بيع السمن بالسمن وزناً - وإن كان مائعاً؛ لأن أصله جامد بخلاف اللبن، وعند البغوي: يوزن إن كان جامداً، ويكال إن كان سائلاً. (مغني المحتاج ٣٨/٢) بتصرف.

وحكم بيع غير اللبن من سائر المائعات - كالأدهان - .. جائز، كبيع زيت السمسم بمثله وزيت الزيتون بمثله.

١. الإنفحة: مادة خاصة تُستخرج من الجزء الباطني من معدة الرضيع [من العجول أو الجداء] بها خميرة تجبن اللبن. (المعجم الوسيط) بتصرف.

وفي (حاشية الجمل ٣/٢٤٠): الإنفحة: هي شيء يستخرج من بطنه [أي: الرضيع]، أصفر، يُعصر في صوفة مبتلة باللبن فيغلظ كالجن، فإذا رعى النَّبَت.. لم يبقَ إنفحة بل تصير كرشاً، ويقال له: مجبنة.

ولا يجوز بيع السمسم بزيت السمسم، وكذلك بيع كل دهن بأصله؛ لعدم تحقق المماثلة، ولا يجوز الطحينة بمثلها.

مسألة بيع الدقيق بالحبوب

لا تكفي مماثلة الدقيق والسويق والخبز؛ للجهل بتساويها، فلا يباع شيء من ذلك بمثله، ولا يباع الدقيق بالسويق من جنسه، ولا يباع الدقيق بالحب الذي أخذ منه.

فلا يجوز بيع الدقيق بالدقيق^(١) ولا بيع الدقيق بالحنطة؛ لعدم تحقق المماثلة. وكذلك لا يجوز بيع الخبز بالخبز؛ للجهل بالمماثلة باختلاف تأثير النار فيها. ومثله لا يجوز بيع كل ما أثرت فيه النار تأثيراً بيناً [سواء كان شيئاً أو قلياً أو طبخاً] كاللحم المشوي والدجاج المقلي؛ لعدم تحقق المماثلة. ولا يصح بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية من التبن - وهو المحاقلة^(٢) - ولا يصح كذلك بيع الرطب على النخل بتمر وهو المزابنة^(٣).

-
١. روى المزي: جواز بيع الدقيق بالدقيق، واختاره الروياني إذا استويا في النعومة. (النجم الوهاج، ٤/٦٩).
 ٢. المحاقلة: من الحقل جمع حقلة، وهي الساحة التي تزرع، سميت محاقلة؛ لتعلقها بزرع في حقل. (تحفة المحتاج ٤/٤٧١)
 ٣. المزابنة: من الزبن، وهو الدفع، سميت بذلك؛ لبنائها على التخمين الموجب للتدافع والتخاصم. (تحفة المحتاج ٤/٤٧١)

عن سعيد بن المسيب «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَرْبِئَةِ وَالْمَحَاقِلَةِ»،
وَالْمَرْبِئَةُ: أَنْ يُبَاعَ ثَمَرُ النَّخْلِ بِالثَّمْرِ، وَالْمَحَاقِلَةُ: أَنْ يُبَاعَ الزَّرْعُ بِالْقَمْحِ» أخرجه

البخاري ومسلم

ووجه فسادهما: ما فيهما من الربا؛ لعدم العلم بالمماثلة فيهما.

وعن رافع بن خديج وسهل بن أبي حنمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ
الْمَرْبِئَةِ - بَيْعِ الثَّمْرِ بِالثَّمْرِ - إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَايَا فَإِنَّهُ إِذِنْ هُمْ» أخرجه البخاري.

وفي رواية أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ
أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ» أخرجه البخاري. والوسق: ستون صاعاً.

فيسثنى إذن من بيع المرابنة.. العرايا^(١): هو بيع الرطب على النخل
خرصاً بتمر في الأرض كيلاً، أو بيع العنب في الشجر خرصاً بزبيب في الأرض
كيلاً بشرط أن يكون فيما دون خمسة أوسق.

والمراد فيما دون خمسة أوسق إذا كان جافاً وإن كان الرطب الآن أكثر، فيبيع
من الرطب مقداراً لو جفَّ لجا منه دون خمسة أوسق بمثله من التمر أو الزبيب.

فبيع العرايا يكون بأن من لا نخل له من ذوي الحاجة يدرك الرطب، ولا نقد
بيده ليشتري به الرطب لعياله، ولا نخل له ليطعمهم منه، ويكون قد فَضَّلَ له من
قوته تمر، فيجئ إلى صاحب النخل فيقول: بِعْنِي ثمر نخلة أو نخلتين بخرصها

١. سميت عرايا؛ لعروها عن حكم باقي البستان. (تحفة المحتاج ٤ / ٤٧١)

من الثمر، فيعطيه ذلك الفاضل من الثمر بثمر تلك النخلات؛ ليصيب من رطبها مع الناس، فرخص فيه إذا كان دون خمسة أوسق.

ويكون العرايا بأن يحرص الخارص نخلات فيقول: هذا الرطب الذي عليها إذا يبس تجيء منه ثلاثة أوسق من التمرة مثلاً، فيبيعه صاحبه لإنسان بثلاثة أوسق تمر، ويتقاضان في المجلس، فيسلم المشتري التمر، ويسلم بائع الرطب الرطب بالتخلية، وهذا جائز فيما دون خمسة أوسق.

والخرص: التخمين، وهو حزر ما يجيء من الرطب والعنب تمراً أو زبيباً.

وكيفية الخرص: أن يطوف بالنخلة ويرى جميع عناقيدها ويقول: عليها من الرطب أو العنب كذا، ويجيب منه تمراً أو زبيباً كذا، ثم يفعل كذلك بنخلة بعد نخلة إن اختلف النوع - ولا يقتصر على رؤية البعض وقياس الباقي؛ لأنها تتفاوت -، فإن اختلف النوع.. جاز أن يحرص الجميع رطباً أو عنباً ثم تمراً أو زبيباً.

ويشترط في الخارص: العدالة، والحرية، والذكورة، وقد «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ رَحِمَهُ خَارِصًا أَوَّلَ مَا تَطْيَبُ الثَّمَرَةُ» أخرجه أبو داود بإسنادٍ حسنٍ.

مسألة في أفضلية اللبن أم اللحم

قال الشهاب الرملي: بأن اللبن أفضل من اللحم لأوجه: منها «أَنَّهُ ﷺ لَمَّا أَخَذَ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ الْقَدَحَ الَّذِي فِيهِ اللَّبْنُ قَالَ لَهُ جَبْرِيلُ: قَدْ أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ»،

وإن منه اللبن، ولا يعيش الولد بدونه غالباً،

وإن اللبن منشأ الإنسان ونحوه من الحيوان،

وأنه ينتفع به وبفروعه من أوجه كثيرة.

وخالف الشمس الرملي والده الشهاب فاعتمد أفضلية اللحم على اللبن لحديث «سَيِّدُ أَدَمِ أَهْلِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.. اللَّحْمُ»، ولحديث «أَفْضَلُ طَعَامِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.. اللَّحْمُ» ونقله الجلال السيوطي في (الجامع الصغير).

ووجه الشمس الرملي كلام والده بقوله: لعل الوالد لم يستحضر ذلك في الحديث ففضل اللبن على اللحم. (أسنى المطالب ٢/٢٨، حاشية الجمل

(١٧٧/١)

مسألة في أفضلية اللبن أم العسل

اللبن أفضل من عسل النحل كما صرح به السبكي، واختاره الشرف المناوي واستظهره ابن المنير؛ لحديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي في ليلة الإسراء قال: «فَأُتِيَتْ بِثَلَاثَةِ أَقْدَاحٍ: قَدَحٌ فِيهِ لَبَنٌ، وَقَدَحٌ فِيهِ عَسَلٌ، وَقَدَحٌ فِيهِ حَمْرٌ، فَأَخَذْتُ الَّذِي فِيهِ اللَّبَنُ فَشَرِبْتُ، فَقِيلَ لِي: أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ أَنْتَ وَأُمَّتُكَ»^(١) أخرجه البخاري.

وجمع ابن رسلان بأن الأفضل من جهة التغذية والري: اللبن، والعسل أفضل من حيث جموم المنافع والحلاوة. (حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٢٩٩/١، فيض القدير ٢٩٦/١ و ٤٥٣/٤، شرح القسطلاني على البخاري ٣٢٦/٨)

١. وفي رواية: «فَعَرَّضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَالْحَمْرَ وَاللَّبَنَ فَأَخَذَ اللَّبَنَ» أخرجه البيهقي

باب القرض^(١)

(القرض) لُغَةً: القطع.

شَرْعاً: تملك الشيء برّد بدله.

الأصلُ فِيهِ: قول الله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَزْوَاجًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥].

أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴿ [البقرة: ٢٤٥].

عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقرِضُ مُسْلِمًا

قرضاً مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً» أخرجه ابن ماجه وابن حبان.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا..

أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا.. أَتْلَفَهُ اللَّهُ» أخرجه البخاري.

حكم القرض:

مندوب في حق المقرض، ومباح في حق المقرض.

وقد يجب الإقراض: كأن يكون المقرض مضطراً،

وقد يحرم الإقراض: كما إذا علم أو غلب على ظنه أنه يصرفه في معصية مع

صحة القرض،

وقد يكره الإقراض: كما إذا علم أو غلب على ظنه أنه يصرفه في مكروه.


١. باب القرض ليس من متن «أبي شجاع»، وقد أضيف لأهميته.

ويحرم الاقتراض والاستدانة على:

(أ) غير مضطر لم يرج الوفاء من سبب ظاهر ك: غلة أرضه وعقاره، فإن رجا الوفاء منها.. لم يحرم.

ومحل الحرمة: ما لم يعلم المقرض بحاله، فإن علم.. فلا يحرم بل يكره إن لم يكن ثم حاجة، وأما المضطر فيجب اقتراضه وإن لم يرج الوفاء؛ حفظاً لروحه.

(ب) ولو علم المقرض أنه إنما يقرضه المقرض لنحو صلاحه أو علمه وهو في الباطن بخلاف ذلك.. حرم الاقتراض أيضاً، ويملك القرض. (تحفة المحتاج مع الشرواني ٣٦/٥، نهاية المحتاج ٢٢١/٤، إعانة الطالبين ٦٠/٣، نهاية الزين ٢١٩) بتصرف



توضيح المثال	مثال للقرض
العاقدان: زيد وعمرو. والمعقود عليه: ١٠٠٠ دينار. والصيغة: نفس المثال السابق.	أن يقول زيد لعمرو: أقرضتك هذا الـ (١٠٠٠ دينار). فيقول عمرو: قبلت.

الأول: العاقدان [المقرض والمقرض].

• شروط العاقدان:

١. الاختيار: فلا يصح من مكره.
٢. أهلية التبرع في المقرض فيما يقرضه: وهو البالغ العاقل غير المحجور عليه، ولا يجوز كذلك للولي التبرع في مال محجوره؛ لأن القرض فيه شائبة تبرع، فيجب أن يكون المقرض أهلاً له.
٣. أهلية المعاملة في المقرض: وهو البالغ العاقل غير المحجور عليه بسفه، ويصح اقتراض المفلس.

الثاني: المعقود عليه [المال المقرض]:

- يصح قرض كل مال يملك بالبيع، سواء المثليات^(١): كالنقود [دراهم ودنانير] والحبوب [قمح وشعير وذرة].
- وكذلك المتقومات^(٢) التي تنضبط بالوصف كالحیوانات والعقارات.

١. المثلي: ما حصره كيل أو وزن وراز السِّلْم فيه، فالتراب والنحاس والحديد والتبر والمسك والعنبر والكافور والثلج والقطن، والعنب والرطب والفواكه الرطبة والدقيق واللحم الطري.. كلها مثلية؛ لصدق التعريف عليها. (أسنى المطالب ٢/ ٣٤٥).

ومعنى (ما حصره كيل أو وزن) أي: ما ضبطه شرعاً كيل أو وزن، بمعنى: أنه يقدر شرعاً بالكيل أو الوزن، لأن كل شئ يمكن وزنه حتى الحيوان. (إعانة الطالبين ٣/ ١٦٣)

٢. ما حصره عدُّ أو ذرْع كحيوان وثياب.. متقوم وإن جاز السِّلْم فيه، والجواهر والمعجونات ونحوها وكل ما يمتنع السِّلْم فيه.. متقوم وإن حصره كيل أو وزن. (تحفة المحتاج ٦/ ١٩).

وأما المتقوّمات التي لا تنضب بالوصف كالطعام المطبوخ.. فلا يصح قرضه؛ لعدم معرفة نسبة تأثير النار عليه، فما لا ينضب بالوصف.. يتعذر أو يعسر ردُّ بدله.

• يشترط في المال المقرض:

١. أن يكون معلوم القدر عند القرض، كيلاً أو وزناً أو عدداً أو ذرعاً؛ ليتمكن من رد بدله.

فلو أقرضه دراهم لا يعلم عددها، أو طعاماً لا يعلم كيله أو وزنه.. لم يصح القرض، وكذلك لو أقرضه مطبوخاً.. لم يصحّ القرض؛ لاختلاف كميته بالنضج وجهل مقدار نضجه.

٢. وأن يكون المال المقرض جنساً لم يختلط به غيره، فلا يجوز قرض قمح مخلوط بشعير، أو لبن مشوب بهاء؛ لأنه يتعذر ردُّ بدله.

الثالث: الصيغة: وتكون بـ:

(أ) إيجاب: كقولك: أقرضتك وأسلفتك مالاً قدره كذا.

(ب) قبول: كقولك: قبلتُ، أو استلفتُ منك مالاً قدره كذا.

• كيفية ملك المقرض:

يُملك المقرض.. بالقبض وإن لم يتصرف فيه كالموهوب؛ لأنه لو لم يملك بالقبض.. لا تمتنع عليه التصرف فيه.

• ما يجب ردهً بدل القرض:

١. إذا كان القرض مالاً مثلياً: [كالنقود والحبوب]..

وجب على المقرض أن يرد مثل ما اقترضه حقيقة^(١) وكان موجوداً؛ لأنه أقرب إلى حقه، وإن أبطل السلطان التعامل بالنقود، هذا إن بقي لهذه النقود قيمة - أي غير تافهة -، وإلا وجب رد قيمته باعتبار أقرب وقت إلى وقت المطالبة، له فيه قيمة.

قال الترمسي في (حاشيته على المنهاج القويم ٧/ ٢٣٧): شمل ذلك ما عمت به البلوى في زمننا في مكة المشرفة وغيرها من إقراض الريالات وكانت بثلاثين قرشاً مثلاً، ثم تنزل عنها إلى خمسة وعشرين قرشاً مثلاً، فليس له غيرها.

عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ دَيْنًا كَانَ عَلَيْهِ، فَأَرْسَلَ إِلَى خَوْلَةَ بِنْتِ قَيْسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَقَالَ لَهَا: إِنْ كَانَ عِنْدَكَ تَمْرٌ فَأَقْرِضِينَا حَتَّى يَأْتِينَا تَمْرٌ فَتَقْضِيكَ» أخرج ابن ماجه

٢. إذا كان القرض مالاً متقوماً: [كالحيوانات والثياب والجواهر]..

وجب على المقرض رد مثله صورة^(٢)، كما لو اقترض شاة.. فإنه يرد شاة بدلا بنفس أو صافها، أو دابة فارهة.. فإنه يرد دابة بدلا بوصف الفراهة وهكذا.

١. أي: حيث لا استبدال المثل، أما مع استبدال (كأن عوضه عن بُر في ذمته ثوباً أو دراهم).. فلا يمتنع؛ لجواز الاستبدال عن غير المثلن. (حاشية الشبرمليسي ٤/ ٢٢٨) بتصرف

٢. وقيل: يجب ردّ القيمة في المتقوم، كما لو أتلّف متقوماً، وعلى القول بوجوب القيمة: فالمعتبر في المتقوم.. قيمته يوم القبض إن قلنا بأنه يُملك بالقبض. (مغني المحتاج ٣/ ٣٣)

• **تَنْبِيْهُ:** للمقرض الرجوع في عينه ما دام باقياً في ملك المقرض^(١) وإن كان مؤجراً؛ لأن له طلب بدله عند فقدته، فالمطالبة بعينه أولى؛ لأنه أقرب منه، وعلى المقرض رده عليه قهراً.

• **تَنْبِيْهُ آخَرَ:** للمقرض أن يطالب حقه من المقرض في أي وقت شاء، سواء أحدد أجل معين في العقد للوفاء أم لم يحدد، وسواء أوجد في ذلك عُرْف معين أم لم يوجد.

مسألة الاشتراط في عقد القرض

أ- قد يكون في الاشتراط منفعة للمقرض.

ب- وقد يكون في الاشتراط منفعة للمقرض.

ج- وقد يكون في الاشتراط منفعة لهما.

فالأول: إن كان الشرط فيه منفعة للمقرض

الحكم: بطل الشرط ويفسد العقد^(٢)؛ لأن كل قرضٍ جرّ نفعاً للمقرض فهو ربا^(٣)، ولأن موضوع القرض.. الإرفاق، فإذا شرط فيه لنفسه حقاً.. خرج عن موضوعه، فممنع صحته.

١. ويشترط لجواز الرجوع في عينه: أن لا يتعلق به حق لازم، فإن تعلق به حق لازم كأن وجده مرهوناً.. فلا رجوع. (نهاية المحتاج ٤/٢٣٢) بتصرف.

٢. قال الشبراملسي: معلوم أن محل الفساد.. حيث وقع الشرط في صلب العقد، أما لو توافقا على ذلك ولم يقع شرط في العقد.. فلا فساد. (حاشية الشبراملسي ٤/٢٣٠)

٣. **مثال:** أقرض زيداً عمراً (٢٠٠٠) درهم، فاشترط زيد أن يعطيه سيارته ليتفجع بها أسبوعاً.. لم يصح.

مثال ذلك: أن يشترط المقرض أجلاً وكان له غرض في الأجل - كزمن نهب - وكان المقرض موسراً بالمقرض أو ببدله، أو يشترط المقرض أن يردَّ زيادةً في القدر^(١). أو يشترط المقرض أن يردَّ زيادةً في الصفة (ك: صحيح عن مكسر^(٢))، أو رد جيد عن رديء). أو يشترط المقرض أن يبيعه داره أو أرضه. أو غير ذلك من كل شرطٍ جرَّ منفعةً للمقرض^(٣).

مسألة رد الزيادة عند الوفاء

يجوز للمقرض أن يردَّ زيادةً عند الوفاء عن بدل القرض، أو دراهم صحيحة عن مكسرة، أو جيدة عن رديئة، أو قدَّم هدية للمقرض، هذا كله دون أن يشترط المقرض ذلك في العقد، بل يستحب له فعله؛ اقتداءً بالنبي ﷺ؛ لحديث أبي رافع

١. **مِثَالُهُ:** بأن أقرضه ٨٠٠ درهم على أن يردها له ١٠٠٠ درهم.

٢. **الصحيح:** هو المضروب [المسكوك]، والمكسر: قطعة نقد قطعت بالمقراض أجزاء معلومة، أما نحو الأرباع فهي نقود صحيحة، وأما نحو المقاصيص فالعقد بها باطل؛ للجهل بقيمتها. (بغية المسترشدين' ص ١٦٠).

٣. ومن أمثلة ذلك: أن يشترط المقرض الرد ببلد آخر، ومنه ما جرت به العادة من قوله للمقرض: أقرضتك هذا على أن تدفع بدله لو كيلى بمكة المشرفة. (نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسي

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكَرًا^(١)، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكَرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ، فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رِبَاعِيًّا، فَقَالَ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً» أخرجَه مسلم.

وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كَانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَرَادَنِي» متفق عليه.

وعن مجاهد [بن جبر المكي] قال: «اسْتَسْلَفَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا دَرَاهِمَ ثَمَّ قَضَى دَرَاهِمَ خَيْرًا مِنْهَا. فَقَالَ الرَّجُلُ: هَذِهِ خَيْرٌ مِنْ دَرَاهِمِي! فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَدْ عَلِمْتُ وَلَكِنَّ نَفْسِي بِذَلِكَ طَيِّبَةٌ» أخرجَه مالك.

ولا يكره للمقرض أخذ ما مرَّ بغير شرط.. قال الماوردي: والتنزه عنه أولى قبل رد البدل.

ويجوز للمقرض أن يشترط رهن وكفيل عيناً وإقرار به عند حاكم وإشهاد عليه؛ لأن ذلك توثقة للعقد لا زيادة فيه، فله إذا لم يوفِّ به المقرض.. الفسخ، وإن كان له الرجوع بغير شرط^(٢).

ومن تعودد الزيادة ففي إقراضه وجهان، أوجهها: الكراهة^(٣).

١. بكرًا: البكر: الفتي من الإبل. خِيَارًا: مختارًا جيدًا. رِبَاعِيًّا: هو ما أتى عليه ست سنين من الإبل ودخل في السابعة، وهو الذي طلعت رباعيته.

٢. لأن الحياء والمروءة.. يمنعانه من الرجوع بلا سبب، بخلاف ما إذا وجد، فإن المقرض إذا امتنع من الوفاء بشيء من ذلك.. كان المقرض معذوراً في الرجوع غير ملوم. (نهاية المحتاج ٤/ ٢٣١)

بتصرف

والثاني: إن كان الشرط فيه منفعة للمقترض

الحكم: يلغو الشرط ولم يجب الوفاء، وكذلك - على الأصح - لا يفسد العقد^(٢)؛ لأنه وعد بإحسان؛ ولأنه لم يجز منفعة للمقرض، بل منفعة للمقترض، ولأنه عقد إرفاق، فكأنه زاد في الإرفاق.

وأمثله ذلك: أن يشترط المقرض أجلاً ولم يكن له غرض صحيح.

أو أن يشترط المقرض أن يرد المقترض أنقص قدرأ^(٣).

أو أن يشترط أن يرد المقترض أنقص صفة (ك: ردّ مكسّر عن صحيح).

أو أن يشترط أن يرد المقترض رديئاً عن جيد.

والثالث: إن كان الشرط فيه منفعة للمقرض والمقترض

الحكم: فيه تفصيل:

أ. فإن كانت المنفعة للمقرض والمقترض متساوية.. فلا يجوز ويفسد العقد.

ب. وإن كانت المنفعة للمقرض أقوى.. فلا يجوز ويفسد العقد أيضاً.

١. كأن أقرض زيداً عمراً، وكان عمرو معروفاً برّد الزيادة، وقصد زيد قرض عمرو لأجل رد البدل مع الزيادة.. كره القرض - على الأوجه..

والوجه الثاني: لا يصح إقراضه إلا بشرط أن يرد عليه مثل ما أخذه؛ لأن ما علم بالعرف، كالمعروف بالشرط. روى ابن أبي شيبة عن الأوزاعي «أنه سئل في رجل أقرض رجلاً عشرة دراهم، فيأتي بعشرة ودانقين، قال: لا تقبل، فقيل له: إنه قد طابت نفسه بها، قال: وهل يكون الربا إلا عن طيب نفس»

٢. ومقابل الأصح: يفسد لمنافاته مقتضى العقد.

٣. ومثاله: بأن أقرضه ١٠٠٠ درهم على أن يردها له ٨٠٠ درهم.

ت. وإن كانت المنفعة للمقترض أقوى.. فيلغو الشرط ولم يجب الوفاء ولا يفسد العقد.

مثال ذلك: أن يشترط المقرض أجلاً وكان له غرض صحيح، والمقترض غير موسر بالمقرض أو ببدله.. فيلغو الأجل ويصح العقد، وإن كانت فيه منفعة للمقرض؛ لأن المقترض لما كان معسراً.. كان الجرُّ إليه أقوى فغلب.

(تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني ٤٧/٥-٤٨، نهاية المحتاج ٢٣١/٤-٢٣٢، مغني المحتاج ٣/٣٤، الفقه المنهجي ٣/٩٦-٩٧) بتصرف

السَّلْم

(المتن) ويصح السَّلْم حالاً ومَوْجَباً فيما تكامل فيه خمس شرائط:

- ١ . أن يكون مضبوطاً بالصفة.
- ٢ . وأن يكون جنساً لم يختلط بغيره.
- ٣ . ولم تدخله النار لإحاطته.
- ٤ . وأن لا يكون معيناً.
- ٥ . ولا من معين.

(السَّلْم) لُغَةً: الاستعجال والتقديم.

شَرْعاً: بيع شيء موصوف في الذمة بلفظ السَّلْم أو السلف.

والسَّلْم^(١) لغة أهل الحجاز، والسَّلْف^(٢) لغة أهل العراق.

الأَصْلُ فِيهِ: عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ

فِي شَيْءٍ فَلَيْسَ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزَنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» متفق عليه.

لما فرغ من الكلام على بيع الأعيان.. شرع يتكلم على بيع الذمم بلفظ


السلم، وهو نوع من البيوع إلا أنه بلفظ خاص، وإنما أفردته بفصل؛ لأنه له

شروط زائدة وتفصيل زائدة على أنواع البيوع.

١ . السَّلْم: سمي بذلك لتسليم رأس المال في المجلس. (كفاية الأختيار' ص ٢٩٨)

٢ . السَّلْف: سمي بذلك لتقديم رأس المال. (كفاية الأختيار' ص ٢٩٨)

أركان السلم



مثال السلم	توضيح المثال
أن يقول زيد لعمرو: أسلمتُ إليك ١٠٠.٠٠٠ ريال في سيارة [بمواصفات يحددها] تسلمها لي في غرة شهر رجب في مكة المكرمة. فيقول عمرو: قبلت.	المُسلِّم: زيد. والمُسلَّم إليه: عمرو. والمُسلَّم فيه: السيارة. ورأس المال: ١٠٠.٠٠٠ ريال. والصيغة: نفس المثال السابق.

(ويصح السلم حالاً) (١) أي: يصح أن يُشترط قبض المسلم فيه حالاً (٢)،
وكذلك لو لم يشترط الحلول - كأن أطلق... انعقد كذلك حالاً في الأصح.

١. قال الأئمة الثلاثة: لا يصح حالاً، ومذهبنا أنه يصح، وحجتنا: أنه إذا جاز في المؤجل مع الغرر..

فهو في الحال أجوز؛ لأنه أبعد عن الغرر. (كفاية الأخيار ص ٢٩٨)

٢. مِثَالُهُ: أن يقول زيد: أسلمتُ إليك (١٠٠) درهم في كتاب [وصفها كذا وكذا] تسلمها لي
(حالاً). فيقول عمرو: قبلت، ويسلمها له حالاً [لكن يشترط أن لا يكون المسلم فيه (الكتاب) على

مرأى من المشتري، وإلا لم يعتبر سَلماً]

(و) يصح السَّلْمُ كذلك (**مؤجلاً**) بأن يصرح تأجيل تسليم المسلم فيه^(١).

أما رأس المال.. فلا يصح فيه التأجيل، ولو قبض المسلم إليه بعض الثمن وتفرقا.. بطل العقد فيما لم يقبض، وسقط بقسطه من المسلم فيه.

ويصح السَّلْمُ (**فيما تكامل فيه خمس شرائط:**)

١. يشترط لصحة السَّلْمِ (**أن يكون مضبوطاً بالصفة**) بحيث ينتفي عنه صفة الجهالة، ويكون له صفات تضبطه وتُعيّنه وتُعرف بها كالسيارة والكتاب والحيوان.

فإن كان مما لا يمكن ضبطه بالوصف كالجلود والجواهر النفيسة^(٢).. فلا يصح السَّلْمُ فيه؛ لأنه عقد على جهالة فاحشة تؤدي إلى النزاع.

٢. (و) يشترط لصحة السَّلْمِ (**أن يكون جنساً لم يختلط بغيره**)

أما إن كان مخلوطاً - كطيب مخلوط من مسك وعنبر وغيرهما -، ونسبة كل جنس في الخليط مجهولة.. فلا يصح.

١. **مِثَالُهُ:** أن يقول زيد: أسلمتُ إليك (١٠٠٠) دينار في سيارة [وصفها كذا وكذا] تسلمها لي (بعد شهر). فيقول عمرو: قبلتُ.

٢. لأن الجلود تختلف رقةً وثخونةً، ولأن الجواهر النفيسة تختلف باختلاف صفاتها. (الفقه المنهجي

• يشترط في الخليط الذي لا يصح فيه السَّلْم:

كون الخليط مقصود الأجزاء، وكونه غير منضبط، كما مثلناه في الطيب، وكالهريسة كذلك؛ لأن الأجزاء المختلطة معها مقصودة الأجزاء وغير منضبطة.

أما إن كان المختلط غير مقصود الأجزاء.. فيجوز السَّلْم فيه، كأن يكون خَلَطَه لمصلحته وحفظه، كالجبين^(١) مثلاً: يخالط اللبن فيه الملح والإنفحة.

ويجوز كذلك في الخليط المقصود الأجزاء المنضبط^(٢)، كالثياب المصنوعة من صوف وقطن، ونسبة كل من الصوف والقطن منضبطة - أي محددة ومعلومة ..

٣. (و) يشترط لصحة السَّلْم (لم تدخله النار لإحالته)^(٣)

فإن دخلته النار لطبخٍ أو قليٍّ أو خَبْزٍ^(٤).. فلا يصح السَّلْم فيه؛ لأن تأثير النار فيها لا ينضبط.

[بِخِلَافِ] ما ينضبط تأثير ناره كأن دخلته النار للتمييز كالعسل والسمن^(٥).. صح السَّلْم فيه؛ لكون نار هذه الأشياء منضبطة.

١. المراد جبين غير عتيق - أي غير قديم -، أما هو.. فلا يصح السَّلْم فيه إن تعذر ضبطه، ويشترط في الجبن ذكر حيوانه وبلده ونوعه. (حاشية البيجوري ٢/ ٦٤٠)

٢. المراد بالانضباط هنا: معرفة المتعاقدين وزن كل من الأجزاء. (حاشية البجيرمي على الخطيب ٥٥/٣)

٣. الإحالة: تحوّل ونقل من حالة إلى حالة أخرى. (حاشية البيجوري ٢/ ٦٤١)

٤. كطبخ اللحم أو قلي البيض أو خَبْز الخبز.

وقال الحِصْنِي فِي (كفَايَةِ الْأَخْيَارِ ص ٢٩٩): فِي وَجْهِ: يَجُوزُ السَّلْمُ فِي الْخَبْزِ،
وَصَحَّحَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالغَزَالِي، وَحَكَاهُ الرَّوْيَانِيُّ عَنِ مَشَايِخِ خِرَاسَانَ.

٤. (و) يَشْتَرُطُ لَصِحَّةِ السَّلْمِ (أَنْ لَا يَكُونَ) الْمُسْلِمَ فِيهِ (مَعِينًا)

بَلْ يَشْتَرُطُ أَنْ يَكُونَ دِينًا؛ لِأَنَّ السَّلْمَ وُضِعَ لِبَيْعِ شَيْءٍ مَوْصُوفٍ فِي الذَّمَّةِ، فَلَوْ
كَانَ الْمُسْلِمَ فِيهِ مَعِينًا.. فَلَيْسَ بِسَلْمٍ.

مِثَالُهُ: أَسْلَمْتُ إِلَيْكَ هَذَا الْمَالَ بِهَذِهِ السَّيَّارَةِ.. فَلَيْسَ بِسَلْمٍ قَطْعًا؛ لِتَعْيِينِهِ الْمُسْلِمَ
فِيهِ وَهُوَ هُنَا (السَّيَّارَةُ)، وَلَا يَنْعَقَدُ بَيْعًا كَذَلِكَ فِي الْأَظْهَرِ؛ لِاخْتِلَافِ اللَّفْظِ،
وَمُقَابِلِ الْأَظْهَرِ أَنَّهُ يَنْعَقَدُ بَيْعًا.

٥. (و) يَشْتَرُطُ لَصِحَّةِ السَّلْمِ أَنْ (لَا) يَكُونَ الْمُسْلِمَ فِيهِ (مَنْ مَعِينٌ)

فَإِنْ كَانَ مِنْ مَعِينٍ.. كَأَنْ يَقُولَ: أَسْلَمْتُ إِلَيْكَ هَذِهِ الْخَمْسَةَ دِرَاهِمَ مُقَابِلِ
صَاعٍ مِنْ هَذِهِ الصُّبْرَةِ (الْكُومَةِ) مِنَ الْقَمْحِ.. فَلَيْسَ بِسَلْمٍ أَيْضًا؛ لِانْتِفَاءِ الدِّينِيَّةِ.
وَيَشْتَرُطُ أَنْ لَا يَكُونَ الْمُسْلِمَ فِيهِ كَذَلِكَ مِنْ مَوْضِعٍ مَعِينٍ، كَأَنْ يَقُولَ: أَسْلَمْتُ
إِلَيْكَ هَذِهِ الدِّرَاهِمَ الْأَلْفَ مُقَابِلِ وَسْقٍ مِنَ الْقَمْحِ مِنْ بَسْتَانِ فُلَانٍ أَوْ مِنْ الْقَرْيَةِ
الْفُلَانِيَّةِ [وَالْقَرْيَةِ صَغِيرَةٍ]؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَنْقَطِعُ بِجَائِحَةٍ.

١. دَخُولُ النَّارِ فِي الْعَسَلِ لِتَمْيِيزِهِ مِنَ الشَّمْعِ، وَدَخُولُ النَّارِ فِي السَّمَنِ لِتَمْيِيزِهِ مِنَ اللَّبَنِ. (حَاشِيَةٌ)

الْبَيْجُورِيُّ ٢/٦٤٢

شروط صحة السلم

(المتن) ثم لصحة السلم ثمانية شروط:

- (١) أن يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن.
- (٢) وأن يذكر قدره بما ينفي الجهالة عنه.
- (٣) وإن كان مؤجلاً.. ذكر وقت محله.
- (٤) وأن يكون موجوداً عند الاستحقاق في الغالب.
- (٥) وأن يذكر موضع قبضه.
- (٦) وأن يكون الثمن معلوماً.
- (٧) وأن يتقابض قبل التفرق.
- (٨) وأن يكون عقد السلم ناجزاً لا يدخله خيار الشرط.

(ثم لصحة السلم ثمانية شروط:)

١. (أن يصفه بعد ذكر جنسه^(١) ونوعه بالصفات التي يختلف بها

الثمن) فيذكر في السلم ما ينفي الجهالة عنها، فيصف السلعة المسلم فيها في

العقد مع ذكر جنسها (تمر أو بر)، ونوعها (عجوة من التمر أو عماني من البر)

بالصفات التي يختلف بها الغرض اختلافاً ظاهراً

ولنضرب أمثلة لتتضح:

في التمر.. * نوعه: عجوة، * ولونه: أسود، * وبلد الانتاج: المدينة المنورة، *

وحجمه: صغيرة الحبات، وكميته: ١٠٠ كيلو غرام.

١. المراد بـ(الجنس) هنا: ما كثرت أفرادها، واختلفت صفاته. (حاشية البيجوري ٢/٦٤٤)

وفي الكتاب.. * اسمه: القرآن الكريم، * ونوع الطبعة: جلد فاخر،
* وحجمه: وسط، * واسم دار الطباعة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف.
وفي الثوب.. * جنسه: قطن، * ونوعه: قطن مصري، * مقاس: XL 55،
* ولونه: رمادي شتوي. فيذكر الغلظ والرقه والنعومة والخشونة.
وفي السيارة.. * اسمها: تويوتا كامري XLE، * موديلها: 2019،
* لونها: أسود، * ومحرك [6 سلندر - 300 حصان]، سعة 3.5 لتر، ومثبت
السرعة * ومقاس العجلات: 16 بوصة، * ومواصفات داخلية: 8 سرعات
أتوماتيكية - تحكم كهربائي في المرايات - وسادتين هوائيتين RADIO + AIR BAG
. AUX + MP3 + CD +

٢. (وأن يذكر قدره بما ينفي الجهالة عنه)

أي: أن يكون المسلم فيه معلوم القدر: كيلاً في المكيلات [قمح وشعير ورز
وذرة]، ووزناً في الموزونات [تفاح وبطيخ وبادنجان ونحاس وقطن]، وعداً في
المعدودات [كتاب وطوب]، وذرعاً في المذروعات [قماش وأرض].
ويصح سلم المكيل وزناً والموزون كيلاً إن عُدَّ ضابطاً فيه كما قرره المدابغي
على التحرير كالحبوب والجوز واللوز والفسق، بخلاف ما لا يعد الكيل فيه
ضابطاً كدراهم ودنانير.
ويكون حمل المسلم فيه لمحل القبض على البائع، وما يتعلق بالثمن على
المشتري.

٣. (وإن كان مؤجلاً.. ذكر وقت محله)

أي: وإن كان السَّلْم مؤجلاً.. ذَكَرَ العاقِدُ أجلاً معلوماً كـ(أسلمت إليك (١٠٠٠) درهم على أن تأتيني بـ(١٠٠) كتاب وصفه كذا وكذا) إلى شهر محرم.. فيحل بذلك بأول جزء من شهر محرم و(الأجل المعلوم): ما يعرفه الناس كشهور العرب أو الفرس أو الروم؛ لأنها معلومة مضبوطة .

فلو أُجِّلَ السَّلْمُ بقدم زيد أو إلى وقت الحصاد.. فلا يصح؛ للجهل بوقت الأجل، أما إذا كان السَّلْمَ حالاً.. فلا يحتاج إلى ذكر شيء.. لأنه يسلم حالاً.

٤. (وأن يكون موجوداً عند الاستحقاق في الغالب)

أي: يغلب على الظن وجود نوعه عندما يحين وقت استحقاقه ولو بالنقل من بلد لآخر.

فلو أسلم فيما ينقطع وجوده غالباً في وقت حلول الأجل [ك: الرطب في فصل الشتاء].. لم يصح السَّلْمُ فيه.

وكذلك لا يصح فيما لو أسلم على ما يندر وجوده كـ[بطيخ في بلد يندر فيه إنتاجه].

مسألة: لو أسلم فيما يغلب وجوده لكنه لم يتوفر

عند حلول وقت الاستحقاق؟

لم يفسخ العقد، بل يخير المسلم [صاحب المال] بين أن ينتظر حتى يتوفر المسلم فيه، أو أن يفسخ العقد ويسترد رأس المال.

٥. (وأن يذكر موضع قبضه) في حالتين:

إن كان الموضع الذي جرى فيه العقد لا يصلح لذلك.
أو إن كان الموضع الذي جرى فيه العقد يصلح له ولكن يحتاج لنقله إلى كلفة ونفقة.. ففي هاتين الحالتين.. يشترط ذكر موضع القبض.
أما إن كان الموضع الذي جرى فيه العقد صالحاً للقبض ولا كلفة لنقله إليه.. كان هو موضع القبض، ولا يشترط ذكره.

٦. (وأن يكون الثمن معلوماً)

بالقدر (١٠٠٠)، وبالجنس (درهم) وبالصفة (صحيح أو مكسر)^(١) إذا كان في الذمة، أو بالرؤية إذا كان معيناً.

٧. (وأن يتقابضا قبل التفرق)^(٢)

أي: أن يتقابض المسلم والمسلم إليه بنفسها أو بنائبها قبل التفرق، فلو تفرقا قبل قبض رأس المال في مجلس العقد.. بطل العقد؛ لأنه لو لم يقبض في المجلس لكان في معنى بيع الدين بالدين وهو باطل للنهي عنه، ولأن السلم عقد غرر احتمال للحاجة، فلا يضم إليه غرر تأخير رأس المال عن المجلس.

١. الصحيح: هو المضروب [المسكوك]، والمكسر: قطعة نقد قطعت بالمقراض أجزاء معلومة، أما نحو الأرباع فهي نقود صحيحة، وأما نحو المقاصيص فالعقد بها باطل؛ للجهل بقيمتها. (بغية المسترشدين' ص ١٦٠).

٢. والمراد به: إقباض المسلم رأس المال، وقبض المسلم إليه له - أي: رأس المال - في المجلس.

(حاشية البيجوري ٢/ ٦٥٥)

أما لو قبض المسلم إليه بعض الثمن وتفرقا.. بطل العقد فيما لم يقبض، وسقط بقسطه من المسلم فيه.

٨. (وأن يكون عقد السلم ناجزاً) لازماً، ومعنى ناجزاً: (لا يدخله خيار

الشرط)، فلا يحتمل تأجيل رأس المال، أما تأجيل المسلم فيه فيصح؛ لأنه لو دخل عقد السلم خيار الشرط لمنع من ثبوت الملك للمسلم إليه في الثمن، فيكون قبضه صورة، ويؤدي ذلك إلى افتراق العاقدين قبل تمام العقد وذلك لا يجوز.

أما خيار المجلس فإنه يثبت في عقد السلم؛ لأنه ينقضي بالتفرق؛ لحديث حكيم بن حزام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا» متفق عليه.

الفرق بين السلم والبيع الموصوف في الذمة^(١)

البيع الموصوف في الذمة ^(٢)	السلم
أن يكون بلفظ البيع	أن يكون بلفظ السلم أو السلف
يشترط تعيين الثمن في المجلس ^(٣) لا قبضه	يشترط قبض الثمن في المجلس
يصح الاعتياض (الاستبدال) عن الثمن ^(٤)	لا يصح الاعتياض (الاستبدال) عن الثمن
يصح الحوالة به وعليه	لا يصح الحوالة به ولا عليه
يثبت فيه خيار الشرط	لا يثبت فيه خيار الشرط

١. (تحفة المحتاج ١٠/٥، حاشية البجيرمي على الخطيب ٥/٣، حاشية البيجوري ١/٥٠٨).
٢. كأن يقول: اشتريت منك ثوباً صفته كذا هذه الدراهم، أو اشتريت منك ثوباً صفته كذا بدينار في ذمتي، فقال: بعتك.. انعقد بيعاً؛ عملاً بمقتضى اللفظ، وقيل: سلماً؛ نظراً للمعنى، ومحل الخلاف.. إذا لم يذكر بعده لفظ السلم كقوله: بعتك سلماً. وإلا كان سلماً اتفاقاً. (تحفة المحتاج ١٠/٥) بتصرف.
٣. أي: إذا كان في الذمة؛ ليخرج عن بيع الدين بالدين. (تحفة المحتاج ١٠/٥)
٤. أي: الاعتياض عن الثمن الذي في الذمة، أما المثلن نفسه.. فلا يجوز الاعتياض (الاستبدال) عنه. اهـ (قاله الشبراملسي). (حاشية الشرواني ١٠/٥)

عقد الاستصناع

(تعريفه): عرّفه بعض الحنفية : عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل .

وقال بعض الحنفية: إن الاستصناع.. إجارة محضة .

وقيل: إنه إجارة ابتداء، بيع انتهاء .

بخلاف الاستصناع عند الشافعية فهو داخل في السلم من حيث التزامه في

الذمة بموصوف مقدر، وأجروا عليه أحكامه .

واستدلّ الأحناف بحديث عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَصْطَنَعَ

خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ إِذَا لَبَسَهُ، فَاصْطَنَعَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ

ذَهَبٍ، فَرَقِيَ الْمُنْبَرُ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَصْطَنَعْتُهُ، وَإِنِّي لَا

أَلْبَسُهُ» فَنَبَذَهُ، فَنَبَذَ النَّاسُ» متفق عليه .

(مثاله): إذا قال شخصٌ لآخر من أهل الصنائع - نجار أو حداد أو خياط أو

حدّاء -: اصنع لي مطبخاً من خشب أو قدراً من حديد أو ثوباً أو حذاء من جلد

بـ ٥٠ درهماً، وقبل الصانع ذلك.. انعقد استصناعاً عند الحنفية . وتكون المواد

والعمل من الصانع، أما لو كانت المواد من المستصنع فهذا عقد إجارة .

(حكّمه عند الشافعية): إذا انطبقت عليه شروط عقد السلم من ضبطه

بالوصف، وتسليم الثمن كاملاً في مجلس العقد، إلى غير ذلك من الشروط..

جاز .

أما إذا لم تنطبق عليه شروط السَّلَم - وهو الغالب - كعدم تعجيل الثمن بالكامل في مجلس العقد^(١) أو عدم بيان وقت التسليم.. فلا يصح.
وقال بصحة هذا التعاقد.. الحنفية فيما جرى به العُرف؛ لسد حاجة الناس ومتطلباتهم، شريطة أن يبيّن في العقد ما يزيل الجهالة المفضية إلى التنازع، كأن يذكر مادة الصنع ومصدرها وصفتها وعدم ذكر أجل محدد^(٢).
(الفقه المنهجي ٣/ ٥٣، المعاملات المالية المعاصرة ص ٥٦، الموسوعة الفقهية الكويتية) بتصرف.

١. فإن أكثر المستصنعين يدفعون للصانع قسطاً من الثمن عند التعاقد (عربون)، ثم يؤدون باقي الثمن عند الاستلام.

٢. فإن ذكر أجلاً معيناً لتسليم المصنوع.. فسد عقد الاستصناع.

الرهن

(المتن) وكل ما جاز بيعه.. جاز رهنه في الديون إذا استقر ثبوتها في
الذمة. وللاهن الرجوع فيه ما لم يقبضه المرتهن.
ولا يضمن المرتهن المرهون إلا بالتعدي.
وإذا قبض بعض الحق.. لم يخرج شيء من الرهن حتى يقضي جميعه.

(الرهن) لُغَةً: الثبوت والاحتباس، من قولهم: رهن الشيء: إذا دام وثبت.

شَرَعًا: جعل عين مالية وثيقة بدين يُستوفى منها عند تعذر وفائه^(١).

الأصلُ فِيهِ: قول الله تعالى: ﴿وإن كنتم على سفرٍ ولم تجدوا كاتبًا فرهنْ

مقبوضَةً﴾ [البقرة: ٢٨٣]. قال القاضي حسين: معناه: فارهنوا واقبضوا.

وعن السيدة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «اشترى رسولُ اللهِ ﷺ من يهوديٍّ^(٢) طعامًا،

ورهنه ذِزْعَةً»^(٣) أخرجه البخاري

١. شرح التعريف:

عين مالية: أي متمولة وهي: ما يسد مسدًا ويقع موقعاً يحصل منه جلب نفع أو دفع ضرر.

[بِخْلَافٍ] مالية غير متمولة كحبتي بر.. فلا يصح.

و[بِخْلَافٍ] غير المالية كنجس العين [كلب] وكالمتنجس الذي لا يمكن تطهيره [زيت].. فلا يصح.

وثيقة: أي: أن تكون عين مالية متوثقاً بها، والتوثق هو التحفظ للدين؛ لأن الرهن حفظ للدين، أي:

صون له عن الضياع، ولا يشترط كون العين المرهونة قدر الدين.


بدين: هو المرهون به، أي: أن تكون عين مالية وثيقة في مقابل دين [بِخْلَافٍ] ما لو كان عين مالية

وثيقة في مقابل عين مثل: العين المضمونة كالعين المستعارة والمغصوبة.. فلا يصح الرهن عليها.

يُستوفى منها: أي: يُستوفى من العين المرهونة، فيباع الرهن عند الأجل ليُستوفى من ثمنه مقابل دينه،

وإن لم توف به. (حاشية البيجوري ٢/ ٦٦٠) بتصرف.

أركان الرهن



توضيح المثال	مثال للرهن
الراهن: عمرو. والمرتهن: زيد. والمرهون: الدار. والمرهون به: ١٠٠٠ دينار. والصيغة: نفس المثال السابق.	أن يكون لزيد على عمرو ١٠٠٠ دينار ديناً لازماً. فيقول عمرو لزيد: رهنتك داري بالألف الذي لك عليّ. فيقول له زيد: قبلت.

١. هو أبو الشَّحْمِ - كما بينه الشافعي والبيهقي -، من بني ظَفَرٍ.
٢. قال ابن حجر والرملي والشبراملسي أنه رضي الله عنه مات ولم يفتكه كما في رواية أحمد «فَمَا وَجَدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَا يُفْتَكُهَا بِهِ حَتَّى مَاتَ»، وإنما افتكه سيدنا علي رضي الله عنه بعد موته كما في رواية ابن سعد في «الطبقات الكبرى»، وقيل: افتكه سيدنا أبو بكر رضي الله عنه بعد موته كما في رواية الطبراني في «الأوسط». وقال القليوبي في «حاشيته» ومثله البرماوي على «المنهج»: الراجح أنه صلى الله عليه وسلم افتكه قبل موته؛ ولكن لم يأخذه من اليهودي؛ لاحتمال عدم المبادرة بأخذه بعد فكه. (حاشية البجيرمي على الخطيب ٦٨/٣) بتصرف.

(وكل ما جاز بيعه.. جاز رهنه) هذا ضابط في الرهن^(١).

ومفهومه: كل ما لا يجوز بيعه.. لا يجوز رهنه، مثل: غير المقدور على تسليمه - كالطائر في الهواء، ومثل الأعيان النجسة - كالدّم..
ولا يصح رهن عين لا يصح بيعها.. كرهن عين موقوفة؛ لأنه خرج عن الملك، وشرط المرهون: أن يكون مملوكاً.

فكل ما جاز بيعه.. جاز رهنه (في الديون، إذا استقر ثبوتها في الذمة)
كأن استدان زيد من عمرو (١٠٠٠ درهم) - مثلاً..

تَنْبِيْهُ: مسألة كثيرة الوقوع وهي أن الواقف يقف كتباً، ويشترط أن لا يخرج منها كتاب من مكان يجسها فيه إلا برهن، وذلك لا يصح كما صرح به الماوردي، وأفتى القفال بخلافه. (حاشية البجيرمي على الخطيب ٣ / ٧١) بتصرف.

• شروط المرهون به:

١. أن يكون ديناً.. فلا يصح الرهن على الأعيان، كالعين المغصوبة والعين المستعارة^(٢).

١. ويستثنى: بيع المنفعة - كوضع الأخشاب على الجدار وبيع حق الممر.. فإنه يجوز بيعها ولا يجوز رهنها. (حاشية البيجوري ٢ / ٦٦٢) بتصرف.

٢. بأن يعيره عيناً ويأخذ عليها رهناً، لأن المقصود استيفاء الدين من العين المرهونة، ولا يتصور استيفاء العين من العين، وقيل: يجوز كما يجوز ضمانها. (حاشية البجيرمي على الخطيب ٣ / ٦٨، كفاية الأختار' ص ٣٦٠)

٢. أن يكون الدين ثابتاً [أي: موجوداً].. فلا يصح الرهن غير الثابت، كأن يرهن على الدين الذي سيقترضه، أو أن يرهن على نفقة زوجته التي ستجب عليه - كنفقة زوجته في الغد.

٣. أن يكون الدين مستقراً (أي: لازماً^(١) أو آيلاً إلى اللزوم^(٢)).

٤. أن يكون الدين معلوماً للعاقدين قدرأً وصفة^(٣).. فلا يصح الرهن على دين غير معلوم لهما أو لأحدهما^(٤).

(و) يحق (للاهن الرجوع فيه ما لم يقبضه المرتهن)، فإن قبض المرتهن

العين المرهونة.. لزم الرهن، وامتنع على الراهن الرجوع فيه.

واللزوم إنما هو في حق الراهن، وأما المرتهن فإنه جائز في حقه فله فسخه متى

شاء.

١. مثال الدين اللازم: استدان زيد من عمرو (١٠٠٠) درهم.. فهذا دين لازم مستقر في ذمته.

٢. مثال الدين الآيل للزوم: كتمن المبيع في مدة الخيار للمشتري.

[بخلاف] ثمن المبيع في مدة الخيار للبائع، أو للبائع والمشتري معاً.. فليس آيلاً للزوم؛ لعدم الملك فيها.

(مثاله) اشترى زيد من عمرو كتاباً بـ (٥٠) درهماً مؤجلة) على أن يكون الخيار لعمرو (البائع)، فطلب عمرو من زيد رهناً، فرهن عنده (ساعة يد).. فلا يجوز؛ لكون الخيار للبائع، وكذلك لا يجوز إذا كان الخيار لكليهما معاً؛ لعدم انتقال الملك للمشتري.

٣. قدرأً: ألف أو ألفين. صفةً: دينار أو درهم.

٤. كأن يجهل كون الدين ألفاً أو ألفين.

مسألة لو دفع الراهن العين المرهونة للمرتهن

من غير قصد إقباضه عن الرهن؟

لا يعتبر رهناً بل وديعة عند الرمي، خلافاً لابن حجر فقد رجح كونه رهناً.
(ولا يضمن المرتهن المرهون إلا بالتعدي)؛ لأن العين المرهونة أمانة^(١) في يد المرتهن وتحت سلطانه، ولأن قبضه بإذن الراهن، فلا يضمن المرتهن العين المرهونة فيما لو تلفت بغير تعدد منه ولا تفريط، ولا يسقط بتلفه شيء من الدين؛ لأنه وثيقة في دين فلا يسقط الدين بتلفه، خلافاً للأحناف والمالكية فقالوا: يسقط بتلفه قدره من الدين؛ لأنه في ضمان المرتهن.

أما إذا امتنع المرتهن من رد العين المرهونة بعد البراءة من الدين فتلفت.. فيرد مثله أو قيمته، فالمرتهن لا يضمن العين المرهونة إلا:

١. بالتعدي،
 ٢. أو بالامتناع من رده بعد البراءة من الدين.
- وأنواع التعدي كثيرة وهي المذكورة في باب الوديعة، ومن جملتها: الانتفاع بالعين المرهونة بأن كانت دابة فركبها أو حمل عليها أو كانت آنية فاستعملها ونحو ذلك، فإن تعدى بذلك.. ضمن؛ لأن العين المرهونة جعلت لاستيفاء الدين، لا للاستعمال والانتفاع.

١. يد الأمانة تعني: أن صاحبها لا يُعزَم بسبب ما هلك تحت يده شيئاً إلا إذا تعدى أو قصر في مسؤوليته، [بخلاف] يد الضمان وهي: أن يُعزَم صاحبها بسبب ما هلك تحت يده، سواء أتعدى بالهلاك أم لا، قَصَرَ في مسؤوليته أم لا. (الفقه المنهجي ٢٧٨/٣)

(مثالُهُ): ركوب السيارة (أو الدابة) أو استعمال الآنية.. فليس للمرتهن أن ينتفع بالعين المرهونة بدون إذن الراهن مطلقاً، فإن انتفع بها بدون إذنه.. كان متعدياً، وصار ضامناً للعين المرهونة ولو تلفت بأفة سماوية.

أما إذا تلفت العينُ المرهونة بيد الراهن بغير تعدُّ منه ولا تفريط.. لم يضمن بدله ليرهن مكانه، فإن تعدى أو فرط.. لزمه ذلك.

دعوى التلف ودعوى الرد

إذا ادعى المرتهنُ تلف العين المرهونة بغير تعدُّ.. ففيه تفصيل:

فإن لم يذكر سبباً لتلفه أو ذكر سبباً خفياً.. صدَّق المرتهنُ بيمينه في دعواه تلف العين المرهونة بغير تعدُّ؛ لأنه أمين.

أما إن ذكر المرتهنُ سبباً ظاهراً.. لم يقبل إلا ببينة؛ لإمكان إقامة البينة على السبب الظاهر بخلاف الخفي فإنه يتعذر أو يتعسر.

ولو ادعى المرتهنُ ردَّ العين المرهونة للراهن.. لم يقبل إلا ببينة؛ لأنه لا تعسر للبينة، ولأنه قبضه لغرض نفسه فلا يقبل.

(وإذا قبض) المرتهنُ (بعض الحق) الذي له على الراهن.. (لم يخرج شيء

من الرهن) من يد المرتهن، ولا ينفك إلا بأحد أمرين:

١. **(حتى يقضي) الراهنُ (جميعه) أي: جميع الدين الذي عليه.**

٢. أو أن يبرئه المرتبهُ مما بقي، فيفسخ المرتبهُ الرهن؛ لأن الحق له فهو جائز من جهته.

ولو قال الراهن للمرتبه: زدني ديناً وأرهن العين المرهونة على الدينين.. لم يصح على الراجح؛ لأنه مشغول، والمشغول لا يشغل، وطريقة تصحيحها: أن يفك الرهن ويرهن بالدينين، ويصح الرهن فوق الرهن بالدين الواحد؛ لأنه زيادة توثقة، ولذا قال ابن الوردي:

والرهن فوق الرهن زد بالدين لا الدين فوق الدين بالرهن^(١)

مسألة إذا حلَّ أجل الدين ولم يسد الراهن الدين

الذي عليه، وطالب المرتبهُ بدينه؟

تباع العين المرهونة، والذي له الحق في بيعه هو: الراهن نفسه أو وكيله. أما المرتبه.. فلا يحل أن يبيع العين المرهونة؛ لعدم تملكه إياه. فلو امتنع الراهن من بيع العين المرهونة.. رُفِع الأمر إلى القضاء، ويأمره القاضي بقضاء الدين أو بيع العين المرهونة.

فإن أبي الراهن من بيع العين المرهونة.. باعه القاضي بالإكراه رغماً عنه^(٢).

١. أي: لا تزدد ديناً على دين برهن واحد، وإن وفي بهما.

٢. قال الرملي: للحاكم تعزير الممتنع من أداء دين عليه بعد طلب مستحقه منه بحبس أو ضرب وإن زاد على التعزير، لأنه بحق، وقال ابن حجر: عزره بالضرب والحبس إلى أن يبيع العين المرهونة.

(حاشية البجيرمي على الخطيب ٦٨/٣)

مسألة ما لو أذن الراهن للمرتهن في

بيع العين المرهونة واستيفاء الحق

إن باع المرتهن العين المرهونة بحضرة الراهن أو بتقديره للثمن.. صح على الأصح؛ لانتفاء التهمة، وإلا.. فلا؛ لأن المرتهن يبيعه لغرض نفسه فأنهم في غيبته. وقيل: يصح، واختاره السبكي وهو مذهب الأئمة الثلاثة كما نقله باقشير في (قلائد الخرائد ١ / ٣٩٠).

الحجر

(المتن) والحجر على ستة : (١) الصبي،

(٢) والمجنون،

(٣) والسفيه المبذر لماله،

(٤) والمفلس الذي ارتكبه الديون،

(٥) والعريض فيما زاد على الثلث،

(٦) والعبد الذي لم يؤذن له في التجارة.

(الحجر) لُغَةً: المنع والتضييق.

شَرَعًا: المنع من تصرف خاص بسبب خاص.

الأصل فيه: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥].

وقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمَلَّ

هُوَ فَلْيَمَلِكْ لِوَلِيِّهِ بِالْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وعن كعب بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَجَرَ عَلَى مُعَاذِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَالَهُ،

وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ»^(١) أخرجه الدارقطني، والحاكم وصححه، وأخرجه أبو

داوود مرسلًا.

١. والسفيه: هو المفسد لماله ودينه، والضعيف: هو الصبي والشيخ الفاني، والذي لا يستطيع أن

يملّ: هو المجنون. قاله الشافعي. (البيان ٦ / ٢٢٥)

أنواع الحجر



• سبب ذكر باب الحجر عقب باب الرهن:

ذكر الحجر عقب الرهن؛ لأن الراهن من جملة المحجور عليهم كما سيأتي.

• أنواع الحجر الستة ترجع إلى اثنين:

النوع الأول: ما شرع لمصلحة المحجور عليه، وتحتة أفراد:

١. رغم أن النبي ﷺ قال له: «يَا مُعَاذُ، وَاللَّهِ إِنِّي لِأُحِبُّكَ» أخرجه أبو داود والنسائي، وقال عنه: «مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ أَمَامَ الْعُلَمَاءِ بِرُتُوءٍ» أخرجه الطبراني في «الكبير» وأبو نعيم في «الحلية»، لكنه أخذ حق الغرماء منه، ثم بعته ﷺ لليمن، فعن عبيد بن صخر بن لؤذان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ بَعَثَهُ مُعَلِّمًا إِلَى الْيَمَنِ: «إِنِّي قَدْ عَرَفْتُ بَلَاءَكَ فِي الدِّينِ، وَالَّذِي نَأَلْتُكَ وَذَهَبَ مِنْ مَالِكَ، وَرَكَبَكَ مِنَ الدِّينِ، وَقَدْ طَيَّبْتُ لَكَ الْهَدْيَةَ، فَإِنْ أَهْدَيْتَ شَيْءٌ فَأَقْبَلْ، فَارْجِعْ حِينَ رَجَعْتَ بِثَلَاثِينَ رَأْسًا أَهْدُوا لَهُ» أخرجه أبو نعيم في «معرفة الصحابة»

وفي رواية الحاكم في «مستدرکه» من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَاهُ فَبَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، وَقَالَ: لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُجَبِّرَكَ وَيُؤَدِّيَ عَنْكَ دَيْنَكَ. قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَخَرَجَ مُعَاذٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَلَمْ يَزَلْ بِهَا حَتَّى تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»

(١. الصبي):

فلا تصح تصرفاته المالية من بيع وشراء ورهن حتى يتصف بأمرين:
أولاً: البلوغ، وعبر عنه في الكتاب العزيز ببلوغهم النكاح؛ لأنه يشتهي
بالبلوغ.

ثانياً: الرشد: صلاح الدين والمال معاً ابتداءً - أي: وقت البلوغ -^(١).

قال تعالى: ﴿وَابْتُلُوا آلِيَنكُمْ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ

أَمْوَالَهُمْ﴾ [النِّسَاء: ٦]. وإيناس الرشد، والمراد بالإيناس: العلم بالرشد.

وأما دواماً.. فيكفي فيه صلاح المال فقط.

فلو زال صلاحه في دينه مع بقاء صلاحه في ماله بعد رشده.. لم يحجر عليه.

ويحجر على الصبي: في تصرفاته المالية من بيع وشراء ورهن وشركة وقراض
وغيرها، ولا يصح كونه قاضياً، ولا والياً، ولا يلي نكاحاً، ولا غيره، ولا يقع
الطلاق منه، ويشمل كذلك الحَجْرُ على الصبية.

ويثبت الحجر على الصبي: بدون أن يأمر القاضي بضرب الحجر عليه.

وينفك الحجر على الصبي: إن بلغ رشيداً مصلحاً لدينه وماله، بدون فك القاضي.

١. وقيل: بأن رشد الصبي إذا بلغ يكون: بصلاح المال فقط، وعليه الإمام مالك وأبو حنيفة، ومال
إليه العز ابن عبد السلام وافتى به ابن رزين واختاره المزجّد وقال: عليه الاجماع الفعلي.

أما الكافر فيعتبر رشيداً في دين نفسه؛ لأن الرشد أن ينتهي عما يعتقد تحريمه ويفعل ما يعتقد حسنه
ووجوبه. (الحاوي الكبير ٦/٧٦٧، إعانة الطالبين ٣/١١٣، قلائد الخرائد ١/٤١٧)

أما إن بلغ غير رشيد [بعدم صلاحه في دينه وماله معاً أو باختلال صلاح الدين أو المال]، فحينئذٍ يعتريه مانع آخر وهو السفه، فيثبت الحجر عليه بذلك.

• اختبار الصبي يكون من جانبين:

الجانب الأول: وقت الاختبار:

وقته: قبل البلوغ^(١) في الأصح؛ لقوله تعالى ﴿وَأَنْتَلُوا إِلَيْكُمْ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ

فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦] واليتيم إنما يقع على غير البالغ، والمراد بـ: (قبل البلوغ) هو الزمن القريب للبلوغ ليسلم إليه ماله عند بلوغه ورشده، ولا يتأخر عنه بعد البلوغ لأجل الاختبار.

الجانب الثاني: كيفية الاختبار:

ويعرف رشد الصبي.. باختباره في أمرين:

أ. باختباره في الدين:

بمشاهدة حاله في العبادة بقيامه بالواجبات، واجتنابه المحظورات، وتوقي الشبهات، ومخالطة أهل الخير.

ب. باختباره في المال:

وهذا يختلف بمراتب الناس:

طريقة اختبار ولد التاجر:

بالمشاحة في المعاملة، والمساومة في السلع وتقدير الثمن،

١. وقيل: وقت الاختبار بعد البلوغ؛ لأنه الوقت الذي ينفذ فيه تصرفه وتصح فيه عقوده.

واستصلاح العقد، ويُسَلَّم له المال ليشاح به ويماكس، لا ليعقد به؛ لأنه لا يصح عقده حال صباه^(١)، ثم إن أريد العقد.. عقد وليه.
و(المشاحة) أن يطلب الزيادة عند البيع ويدفع الأقل عند الشراء.

طريقة اختبار ولد الزراع:

بالنفقة على الزراعة والنفقة على القائمين بها بإعطاؤهم الأجرة، وهم الذين استؤجروا على القيام بمصالح الزرع: كالحرث والحصد والحفظ.

طريقة اختبار ولد المحترف:

بما يتعلق بحرفته وحرقة أبيه وأقاربه.

طريقة اختبار ولد الخياط:

بتقدير الأجرة.

طريقة اختبار ولد الأمير ونحوه:

بأن يعطى شيئاً من ماله لينفقه في مدة شهر في خبز ولحم وماء ونحوه

طريقة اختبار ولد الفقيه:

في نحو شراء الكتب ونفقة العيال.

١. ومنهم من قال: يجوز عقد الصبي؛ لأنه موضع ضرورة، [على هذا القول] إن كان من أولاد التجار والسوق الذين يخرجون إلى السوق.. فاختره: أن يدفع إليه شيء من ماله [يسير المال] لبيع ويشترى في السوق، فإن كان ضابطاً حازماً في البيع والشراء.. علم رشده، وإن كان يغبن بها لا يتغابن الناس بمثله.. فهو غير رشيد. (البيان ٦/٢٢٥)

طريقة اختبار الصبيّة:

بالغزل وحفظ القطن وصون الأطعمة عن الهرة والفأرة والدجاجة ونحوها؛ لأنّ بذلك يتبين الضبط وحفظ المال وعدم الانخداع.

طريقة اختبار بنات الملوك:

بما يعمله أمثالها.. قاله السبكي.

وإذا بلغت المرأة مُصلحة لدينها ومالها..

فُكَّ عنها الحجر، وُدفع إليها مالها، سواء تزوجت أو لم تتزوج.

واختبار الصبية في رشدها أصعب؛ لأنّ حالها أخفى، ويختبرها محارمها ونساء أهلها^(١).

ويشترط تكرار الاختبار:

واعتبار تكراره مرتان أو أكثر حتى يغلب على الظنّ رشده، لأنّه يجوز أن تكون المرة الأولى منه اتفاقاً لا قصداً.

(٢. والمجنون):

ويثبت الحجر على المجنون بدون حجر القاضي عليه.

وينفك الحجر على المجنون: بإفاقته بدون فك القاضي؛ لأنّ هذا الحجر لم

يفتقر ثبوته بحجر قاضي.. فلا يتوقف زواله على فك قاضي.

١. نقله ابن كجّ. ثم قال: فقيل: لا بد من الجمع بينهما، وقيل: يكفي إما النساء الثقات وإما المحارم،

أيها كان.. أجزاء. (حاشية الشهاب الرملي على أسنى المطالب ٢/٢٠٨) بتصرف.

ويحجر على المجنون في تصرفاته المالية من بيع وشراء ورهن وشركة وقراض وغيرها، ولا تصح منه ولاية النكاح ولا الطلاق ولا غيرها من المعاملات.

ووليّه هو وليّه في الصغر فيتصرف في ماله من كان يتصرف فيه قبل بلوغه.

(٣. والسفيه العبد لعله):

- وهو المسرف الذي يصرف المال في غير مصارفه ..

وضابطه: كل ما لا يعود النفع إليه لا عاجلاً ولا آجلاً.

قال تعالى ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا

لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: ٥] أي: لا تؤتوا أيها الأولياء: السفهاء المبذرين من الرجال والنساء أموالهم التي تحت أيديكم.

• وجوه صرف المال في غير مصارفه:

صرفه في الوجوه المحرمة:

كأن يرميه في بحر أو نار أو نحو ذلك، أو يصرفه في محرم - وإن قل - كخمر وزنا وقمار، أو إعطائه لمنجم أو لرشوة على باطل.

وصرفه في الوجوه المكروهة:

كشراء الدخان - على القول بكراهته؛ لأن صرف المال فيه من التبذير.

وصرفه فيما لا مصلحة له فيه ولا غرض:

كأن يضيع المال بغبن فاحش^(١) في المعاملة وهو لا يعلم به^(٢) بأن يشتري ما يساوي درهماً بمائة درهم؛ لأنه يدل على قلة عقله.

أما صرفه في الصدقة ووجوه الخير^(٣).

فلا يعتبر سفه ولا تبذير، لأن له فيه غرضاً صحيحاً وهو الثواب، ولا سرف في الخير كما لا خير في السرف.

١. غبن فاحش: هو ما لا يحتمل غالباً [أي: لا يغتفر]. خرج به: الغبن اليسير كبيع ما يساوي عشرة من الدراهم بتسعة منها، فلا يكون مبدراً به. (إعانة الطالبين ٣/ ٨٤).

٢. فإن كان عالماً به: كان الزائد صدقة خفية محمودة. (إعانة الطالبين ٣/ ٨٤).

٣. «أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ فِي بَيْعٍ أَوْ عَطَاءٍ أَعْطَتْهُ عَائِشَةُ، وَاللَّهِ لَتَنْتَهِيَنَّ عَائِشَةُ، أَوْ لَأَحْجُرَنَّ عَلَيْهَا. فَبَلَغَهَا ذَلِكَ، قَالَتْ: هُوَ اللَّهُ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ لَا أُكَلِّمَ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَبَدًا [وهي التي كانت تتولى تربيته]، فَاسْتَشْفَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِلَيْهَا، حِينَ طَالَتِ الْهَجْرَةَ، فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ لَا أَشْفَعُ فِيهِ أَبَدًا، وَلَا أَحْنُثُ إِلَى نَذْرِي. فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَلَّمَ الْمِسُورَ بْنَ مَحْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنَ عَبْدِ يَعُوثَ، وَهُمَا مِنْ بَنِي زُهْرَةَ، وَقَالَ لَهَا: أَنْشِدُكَ بِاللَّهِ لَمَّا أَدْخَلْتَنِي عَلَى عَائِشَةَ، فَإِنِّي لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَنْذِرَ قَطِيعَتِي. فَأَقْبَلَ بِهِ الْمِسُورَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ مُشْتَمِلِينَ بِأَرْدِيَّتَيْهَا، حَتَّى اسْتَأْذَنَا عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ أَدْخُلْ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: ادْخُلُوا، قَالُوا: كُنَّا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، ادْخُلُوا كُلُّكُمْ، وَلَا تَعْلَمُ أَنَّ مَعَهَا ابْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَلَمَّا دَخَلُوا دَخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْحِجَابَ.. فَاعْتَقَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَطَفِقَ يَنَاشِدُهَا وَيَبْكِي، طَفِقَتْ تُذَكِّرُهَا نَذْرَهَا وَتَبْكِي، وَتَقُولُ: إِنِّي نَذَرْتُ، وَالنَّذْرُ شَدِيدٌ، حَتَّى كَلَّمْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَأَعْتَمْتُ فِي نَذْرَهَا ذَلِكَ أَرْبَعِينَ رَقَبَةً، وَكَانَتْ تَذَكِّرُ نَذْرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَتَبْكِي حَتَّى تَبْلُ دُمُوعَهَا جَمَارَهَا» أخرجه البخاري

ومثله صرفه في الهدايا والمطاعم والمشارب والملابس النفيسة سواء لاقت بحاله أو لا.. فلا يعتبر سفه ولا تبذير على الأصح؛ لأن تلك مصارفه، فإن المال يتخذ ليتنفع ويلتذ به، ولأن له فيه غرضاً صحيحاً وهو التلذذ.

• ويثبت الحجر على السفية المبذر:

أ. إن بلغ رشيداً ثم بذّر.. فيثبت الحجر بحجر القاضي عليه؛ لسفبه. فإن حجر القاضي عليه بسفبه.. امتنع عليه جميع تصرفاته المالية من بيع وشراء ورهن وشركة وقراض وغيرها.

أما إن بلغ رشيداً ثم بذّر ولم يحجر القاضي عليه.. كان سفياً مهملاً، وتصرفاته نافذة حتى يحجر عليه القاضي.

لكن إن بلغ غير رشيد (أي: بلغ سفياً مبذراً).. فيثبت الحجر من غير حجر القاضي عليه؛ لأنه محجور عليه شرعاً لا حساً، فهو وإن زال عنه حجر الصبا لكن خلفه حجر السفه، ويسمى سفياً مهملاً^(١) أيضاً، وتصرفات هذا.. غير نافذة من بيع وشراء ورهن وشركة وقراض وغيرها، ووليّه هو وليه في الصغر فيتصرف في ماله من كان يتصرف فيه قبل بلوغه.

١. السفية المهمل: هو الذي لم يحجر عليه القاضي، سواء بلغ رشيداً ثم بذّر، أو بلغ سفياً. وعند

إطلاق عبارة (السفيه المهمل) يراد بالأول غالباً. (تحفة المحتاج ١٩٦/٥) بتصرف.

فإن صار رشيداً بعد بلوغه غير رشيد.. زال الحجر عنه من غير فكِّ القاضي
ودفع إليه ماله؛ لزوال المانع، ولأن هذا الحجر قد ثبت بلا حجر قاضٍ، فلا يتوقف
زواله على فك قاضٍ.

الثاني: ما شرع لمصلحة غيره، وتحتة أفراد:

- ١ . المفلس وقد حجر عليه لمصلحة الغرماء.
- ٢ . والمريض - فيما زاد على الثلث - لمصلحة الورثة.
- ٣ . والعبد القن والمكاتب لمصلحة السيد.
- ٤ . والراهن - في العين المرهونة - لمصلحة المرتهن.
- ٥ . والمرتد لمصلحة المسلمين.

(١ . المفلس الذي ارتكبه الديون):

والمفلس: مَنْ زاد دَيْنُهُ الحَالُ^(١) اللازم^(٢) لآدمي^(٣) على ماله^(٤).

• ويكون الحجر على المفلس:

بحجر القاضي عليه - وهو المفلس الذي عليه ديون حائلة زائدة على ماله ..
ويكون الحجر على المفلس: بطلب منه^(٥)، أو بطلب الغرماء ذلك.

- ١ . فلا حجر بالمؤجل . (الياقوت النفيس ' ص ٨١)
- ٢ . فلا حجر بدين غير لازم كدين العبد المكاتب على سيده (نجوم الكتابة) . (الياقوت النفيس ' ص ٨١)
- ٣ . فلا حجر بدين لله تعالى كالكفارة والزكاة . (الياقوت النفيس ' ص ٨١) وقضية كلام ابن حجر أنه يجبر عليه كذلك بدين الله تعالى إن كان فورياً .
- ٤ . فلا حجر على ما لو ساوى الدين لماله أو نقص عنه . (الياقوت النفيس ' ص ٨١) ويجبر عليه كذلك إن كانت ديونه مساوية لماله عند الرمي والخطيب .
- ٥ . يجوز الحجر بطلب المفلس عند ابن حجر، ووجوباً عند الرمي . (المنهل النضاح ' ص ١٨٧)

فإن اختلفوا فيما بينهم.. استجيب لرغبة طالبي الحَجْر، بشرط أن تزيد ديونهم بمفردها على مجموع ماله.

ولا حجر على المفلس بالديون المؤجلة؛ لأنه لا يطالب بها في الحال، ويصير الدَّين المؤجل حالاً بموت المديون الذي ارتكبه الدَّين.

ويشمل المال الذي يحجر عليه:

المركوب والخدام والمسكن وآلة حرفة، فإن لم يكن له مال.. فيجب إنظاره إلى ميسرة وإبرائه أفضل.. قال تعالى ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠]

٢. والعريض فيما زاد على الثلث):

ويشترط في المرض: أن يكون مخوفاً^(١) ولو مات بغيره، أو يكون المرض غير مخوف ومات به؛ لتبين أنه مخوف.

ويلحق بالمرض المخوف:

الوصول إلى حالة يقطع فيها بموته، كالتقديم للقتل واضطراب الريح لراكب السفينة والتحام الحرب واشتداد طلق الولادة ووقوع الطاعون في أمثاله وغيرها من الأمراض الوبائية المميتة.

١. المرض المخوف: هو مَنْ أصيب بمرض من شأنه أن ينتهي بالموت إذا اشتد، ثم برح به هذا المرض إلى درجة جعلت الطبيب وأصحاب الخبرة يجذرون عليه من الموت.

• ويكون الحجر على المريض مرضاً مخوفاً:

أ- يحجر عليه.. فيما زاد على الثلث، فلا حجر على المريض مرضاً مخوفاً في الثلث وما نقص عنه، فله أن يتبرع به وتنفذ وصيته بالثلث وإن لم ترص الورثة، بشرط أن تكون الوصية لغير وارث،

أما لو أوصى بالثلث لوارث.. فلا بد من إجازة الورثة.

ب- يحجر عليه.. في تبرعاته كصدقة وهبة ووصية وعتق والوقف، بخلاف بيعه وشرائه.. فلا يحجر عليه.

فإن المريض إذا شعر بدنو أجله انطلقت يده في التبرعات رجاء استدراك ما فاته في حال صحته، وقد يؤدي ذلك إلى تبديد ماله وحرمان الورثة فشرع الحجر عليه.

ومن أمثلة ذلك: مَنْ يقف ماله في حال مرضه على ذكور أولاده وأولاد أولاده قاصداً بذلك حرمان إناثهم.. فلا يصح إلا بإجازة الإناث؛ لأن التبرع في مرض الموت على بعض الورثة متوقف على رضا الباقيين.

والمريض مرض الموت محجور عليه بحكم الشرع لحق الورثة، فلا يحتاج في الحجر عليه إلى حجر قاضٍ.

وينفك الحجر عن المريض مرضاً مخوفاً: بالصحة، فلو شفي.. تبين بها نفوذ تصرفاته السابقة؛ لأن العبرة في المعاملات بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف.

ولا حجر على المريض مرضاً غير مخوف ولم يمت به، وتصرفاته كلها نافذة.

(٣) والعبد الذي لم يؤذن له في التجارة):

فيحجر عليه لحق سيده، ولا تصح جميع تصرفات العبد البالغ العاقل الرشيد في التجارة بغير إذن سيده.

أما إن أذن له سيده في التصرفات المالية إذناً صريحاً^(١).. جاز، ولا يكفي السكوت عن الإذن؛ إذ لا ينسب للسكوت قول.

١ . كأن يعلم إذن سيده له ببينة أو بسماحه من سيده أو شيوع بين الناس، لا بقول العبد: أنا مأذون لي في التجارة لثمته.

تابع) الحجر

(المتن) وتصرف الصبي والمجنون والسفيه: غير صحيح.
وتصرف المفلس: يصح في ذمته دون أعيان ماله.
وتصرف المريض فيما زاد على الثلث: موقوف على إجازة الورثة من بعده.
وتصرف العبد: يكون في ذمته، يُتَّبَعُ به بعد عتقه.

حكم تصرفات المحجور عليهم

○ (و) حكم (تصرفُ الصبي والمجنون والسفيه):

(غير صحيح)، فلا يصح منهم بيع ولا شراء ولا هبة ولا شركة ولا قراض ولا غيرها من التصرفات المالية.

ويتصرف في مال الصبي والمجنون: الولي وهو الأب ثم الجد ثم الوصي ثم الحاكم وأمينه.

وتستثنى من تصرفات الصبي أمور، منها:

إذنه في دخول الدار، وإيصال الهدية إذا لم يجرب عليه كذب، وتوكيله في تفرقة الزكاة ونحوها إذا عيّن له المدفوع إليه.. فتصح.

ويستثنى من تصرفات السفيه:

نكاحه بإذن وليه، وطلاقه ورجعته ونحوها.. فتصح.

○ (و) حكم (تصرفُ المفلس) المحجور عليه:

(يصح) جميع تصرفات المفلس المالية إذا كانت متعلقة (في ذمته)

مثاله: كما لو باع على وجه السَّلَم^(١)، أو باع متاعاً موصوفاً بالذمة، أو اشترى بثمانٍ في ذمته، ومثله إذا اقترض مالاً، أو استأجر بأجرة في ذمته، أو نكح بمهر في ذمته.

(دون أعيان ماله) فلا يصح من المفلس البيع والرهن والهبة والإجارة إذا كان متعلّقاً بعين ماله، وإلا بطلت فائدة الحجر.

ويستثنى من عدم صحة تصرف المفلس في أعيان ماله مسألة:
وهي ما لو دفع له الحاكم مالاً لنفقته ونفقة عياله، فاشترى به شيئاً من النفقة، فإنه يصح كما قاله الأذرعي.

○ **(و) حكم (تصرف المريض) مرضاً مخوفاً:**

صحيح في ثلث ماله وما دونه للتبرع كصدقة وهبة ووصية وعتق، وله أن يتبرع بها ولو بدون رضا الورثة ما لم تكن لوارث، فإن كان التبرع لوارث.. توقفت على إجازة بقية الورثة من بعده.

ونفوذ تصرف المريض **(فيما زاد على الثلث.. موقوف على إجازة الورثة**

من بعده)، فإن أجاز الورثة ما زاد على الثلث.. صح، وإلا فلا.

فإن أجاز بعض الورثة ما زاد على الثلث ولم يُجْزِ البعض الآخر.. نفذت وصيته في حصة المجيز منهم دون غيره.

١. كأن يقول شخص للمفلس: أسلمتُ إليك (١٠٠ درهم) في كذا صاع من قمح في ذمتك، صفته كذا وكذا. وصيغة السَّلَم سواء طعام أو غيره.

ولا تعتبر إجازة الورثة وردّهم.. إلا من بعد موت المريض.

○ (و) حكم (تصرف العبد) البالغ العاقل الرشيد:

الأصل أنه محجور عليه في جميع تصرفاته لكن:

إن أذن له سيده في التجارة إذناً صريحاً.. صحّ تصرفه بحسب ذلك الإذن، فإن أذن له في بيع معين أو شراء - مثلاً... فيتصرف بقدر إذن سيده ولا يتجاوزه كالوكيل.

أما العبد الذي لم يأذن له سيده في التجارة، واشترى.. لم يصح شراؤه بغير إذن سيده؛ لأنه محجور عليه لحق سيده، فلا يمكنه ثبوت الملك له؛ لأنه ليس أهلاً للملك.

فينبغي على ذلك: أن البائع يسترد المبيع سواء أكان في يد العبد أم في يد سيده؛ لبقائه على ملك مالكة، لعدم صحة البيع أصلاً، فإن تلف في يد العبد ولم يأذن فيه السيد.. فإنه (يكون) متعلقاً (في ذمته)؛ لثبوتها برضا مالكة، (يُتَبَعُ بِهِ بَعْدَ عِتْقِهِ)، أي: يُطالب به بعد عتقه ويساره؛ لتعلقه بذمته، ولا يطالب به قبل العتق لكونه معسراً.

[بِخِلَافِ] العبادات والطلاق.. فتصح منه ولو بغير إذن سيده.

و[بِخِلَافِ] الولايات والشهادات كأن يلي النكاح.. فلا تصح منه ولو بإذن

سيده.

فيكون تصرفات العبد بذلك على ثلاثة أقسام:

لا تصح منه بغير إذن سيده، وتصح منه بإذنه، ولا تصح منه مطلقاً.

ويزاد في المحجور عليهم مما لم يذكره القاضي أبي شجاع:

الراهن: ويثبت الحجر عليه لمصلحة المرتهن، فلا يتصرف في العين المرهونة بعد قبضه إلا بإذن المرتهن، ويرتفع الحجر عليه بوفاء جميع الدين.
المرتد: ويثبت الحجر عليه لمصلحة المسلمين، وإذا مات مرتدًا.. صار ماله فيئاً للمسلمين، ويرتفع الحجر عليه بالعود للإسلام.

الصلح

(المتن) ويصح الصلح مع الإقرار في الأموال وما أفضى إليها.
وهو نوعان: (١) إبراء. و (٢) معاوضة.
فالإبراء: اقتضاه من حقه على بعضه، ولا يجوز تعليقه على شرط.
والمعاوضة: عدوله عن حقه إلى غيره، ويجري عليه حكم البيع.

(الصلح) لُغَةً: قطع النزاع.

شَرْعاً: عقد يحصل به قطع النزاع.

الأصل فيه: قول الله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨].

ومن السنة: عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»^(١) أخرجه الترمذي.

• سبب ذكر باب الصلح عقب باب الحجر:

قال بعضهم: ذكره عقب الحجر؛ لأن غالب وقوعه بعد حجر الفليس.

مثال الصلح: أن يدعي زيد على عمرو بأن له في ذمته (١٠٠٠ دينار) فخوصم فيه عمرو، ثم يقر بها للمدعي (زيد)، فيقول له زيد: صالحتك من الألف دينار التي عليك على نصفها، فيقول عمرو: قبلت.

١. «أَحَلَّ حَرَامًا» كأن صالح على نحو خمر أو يصالح من دراهم على أكثر منها.

«أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا» كأن صالح على أن لا يتصرف في المصالح عليه. (حاشية البجيرمي على الخطيب

٩٢/٣) بتصرف

• أنواع الصلح:

- صلح بين المسلمين والكفار.. كما في باب الهدنة والأمان.
- وصلح بين الإمام والبغاة.. كما في باب البغاة.
- وصلح بين الزوجين عند الشقاق.. كما في باب القسم والنشوز.
- وصلح في المعاملات.. وهو مقصود الباب.

• ويشترط في الصلح:

١. سبق وقوع الخصومة [أي: دعوى] سواء كانت عند حاكم أم لا^(١).
 ٢. وإقرار الخصم (المدعى عليه)، ومثله: بيّنة من المدعي.
- فلو قال عمرو لزيد: صالحني عن دارك بسيارة - من غير سبق خصومة - فأجابه، فالأصح بطلانه.

والصلح تارة يقع مع إنكار المدعى عليه^(٢).

وتارة يقع مع إقرار المدعى عليه.

١. الصلح مع إنكار المدعى عليه بالحق الذي عليه وعدم إقراره به..

حكمه: صلح باطل، لأن المدعى - إن كان كاذباً في دعواه - يكون بالصلح قد

استحلّ مال غيره، وهو حرام عليه، فذلك صلح أحلّ حراماً، وهو ممنوع.

١. فمتى جرى بينهما تنازع ثم جرى الصلح.. صح؛ لأنه يصدق عليه أنه بعد خصومة.

٢. المدعى عليه: من يوافق قوله الظاهر. والمدعى: من يخالف قوله الظاهر. (مغني المحتاج ٤/٥٨٨)

وإن كان المدعى صادقاً، فقد حرم على نفسه جزءاً من ماله، وهو حلال عليه، لأن المدعى عليه اضطره بإنكاره إلى التنازل عنه، فيكون صلحاً حراماً حلالاً، وهو ممنوع.

٢. الصلح مع إقرار المدعى عليه بالحق الذي علي..

حكمه: صلح صحيح.. قال أبو شجاع في المتن: **(ويصح الصلح مع الإقرار)**

أي: مع إقرار المدعى عليه بالحق الذي عليه، ثم يطلب المصالحة عن ذلك.

وكذلك يصح الصلح مع إقرار المدعى عليه بالحق الذي عليه ثم ينكر.

مثالُهُ: ادعى زيد (المدعى) على عمرو (المدعى عليه) بأن له عليه (١٠٠٠

دينار) فخصص فيه عمرو ثم يقر به، ثم ينكر ذلك الحق.

حكمه: ثبت الحق على عمرو ولزيد وهو (١٠٠٠ دينار).. فيصح بعد ذلك أن

يصلحها على (٥٠٠ دينار) مثلاً، ويعتبر إبراء عن باقيه.

• صورة الصلح مع الإنكار:

إن أنكر المدعى عليه ابتداءً وأصر على الإنكار، فتم الصلح بينهما، ثم أقر..

فإن الصلح باطل، إلا إن صلح ثانياً بعد إقراره.. فيصح.

مثالُهُ: ادعى زيد على عمرو بأن له على عمرو (١٠٠٠ دينار).. فخصص فيه

عمرو وأنكر ذلك الحق، ثم تصالحا على (٥٠٠ دينار).

حكمه: لا يصح هذا الصلح؛ لأنكار المدعى عليه (عمرو).. إلا إن أقر عمرو بالحق الذي عليه بعد إنكاره، وعقدا صلحاً جديداً.

• ويصح الصلح مع الإقرار:

١. (في الأموال) سواء كان ذلك عيناً أو ديناً^(١).. فيصطلحان على إسقاط حقه منها.

مثالُهُ: أن يدعى زيد على عمرو (المدعى عليه) بأن هذه سيارته فخصوص فيه عمرو ثم يقر به.. فتصالحا على أن يعطيه عمرو أرضاً.

مثالُهُ: أن يدعى زيد على عمرو (المدعى عليه) بأن له عليه (١٠٠٠ دينار) فخصوص فيه عمرو ثم يقر به.. فتصالحا على (٥٠٠ دينار)

٢. (و) كذلك يصح الصلح مع الإقرار في (ما أفضى إليه) أي: ما أدى إلى

الأموال^(٢) كمن ثبت له قصاص على شخص، فصالحه عن القصاص بهال.

مثالُهُ: زيد قتل عمراً عمداً.. فيجوز على ورثة الميت (عمرو) أن يتصالحوا من القصاص الذي يستحقه عليه على (١٠.٠٠٠ دينار) مثلاً أو أقل من ذلك أو أكثر.

(وهو) أي: الصلح (نوعان) أي: قسمان:

أولهما: صلح (إبراء) ويسمى "صلح حطيطة"؛ لأنه يحطُّ عن المدعى عليه

بعض حقه، ويبرئه من الباقي.

١. عيناً: كالدار أو السيارة مثلاً. ديناً: كأن يستدين مالاً.

٢. [بخلاف] ما لا يفضي إلى الأموال كحد القذف، فإما الجلد وإما العفو.

(و) ثانيهما: صلح (معاوضة) وهو عدوله عن حقه إلى غيره.

صلح إبراء (حطيطة)

أ. (ف) صلح (الإبراء:) وهو (اقتضاره من حقه على بعضه)

وهو أن يصالحه من الدين على بعضه، بأن يبرئه عن بعض الدين بلفظ الصلح^(١)، كأن يدعي زيد على عمرو (المدعى عليه) بأن له عليه (١٠٠٠ دينار) فيقر عمرو بذلك، ثم يقول زيد: صالحتك من الألف الذي لي عليك على خمسمائة، فيقول عمرو: قبلت.. فكأنه قال له: اعطني (٥٠٠) وأبرأتك من (٥٠٠).

روي عن كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّهُ طَلَبَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا فِي الْمَجْلِسِ حَتَّى سَمِعَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا وَنَادَى: يَا كَعْبُ، فَقَالَ: لَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ صَغَ الشَّطْرُ، فَقَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، فَقَالَ ﷺ: قُمْ فَأَقْضِهِ » متفق عليه.

أو أن يصالحه من العين المدعاة على بعضها، كأن يقول زيد لعمرو: صالحتك من الدار على نصفها.. فهذا هبة من المدعي لمن هو في يده.

١. والصلح عن الدين: وهو أن يدعي إنسان على آخر ديناً - (١٠٠٠ درهم) -، فيقر المدعى عليه بذلك ويتصالحان عنه، وينقسم إلى: صلح إبراء (حطيطة) بأن كان المصالح عليه بعض الدين، و صلح معاوضة بأن كان المصالح عليه عيناً [سيارة] أو منفعة [انتفاع بسيارة].

فيشترط لصحة الهبة: القبول ومضي زمان يمكن فيه القبض، ويصح هذا بلفظ الهبة وما هو في معناه، ويصح كذلك بلفظ الصلح على الأوجه.
والخلاصة: أن من صلح عن عين أو دين بالنصف أو بالثلث مثلاً.. فهو في العين.. هبة للبعض الباقي، فيشترط فيه القبول والقبض بالإذن فيه، وهو في الدين.. إبراء عن الباقي، فتثبت فيه أحكامه، ويصح هذا الإبراء بلفظ الصلح.

أما إذا صلحه على منفعة العين المدّعاة - الانتفاع بدار مثلاً - كأن يقول زيد لعمر: صلحتك على الدار على أن تنتفع بها سنة.. فإنها إعارة تثبت أحكامها.
(ولا يجوز تعليقه على شرط) أي: لا يصح تعليق الصلح على شرط في صور الصلح كلها، سواء كان صلح إبراء (حطيطة) أو صلح معاوضة.
مثالُه: إذا جاء رأس السنة فقد صلحتك، أو إذا دخلت الدار فقد صلحتك.
حُكْمُه: لا يصح؛ لأن الصلح عقدٌ، والعقود لا تُعلّق.

صلح المعاوضة

ب. (و) صلح (المعاوضة): وهو (عدوله عن حقه إلى غيره).

وسمي بصلح المعاوضة، لأن صاحب الحق قد استعاض عن حقه بشيء آخر رضي به، عينا كان أم منفعة.

ويكون صلح المعاوضة بأن يصالحه على غير العين المدّعاة.

مثالُهُ: أن يكون الحق الذي لزيد على عمرو داراً - مثلاً... فخصم فيه عمرو ثم يقر بها، فجرى الصلح بينهما على أن يصالحه عن الدار على سيارة.. فيصح، ويكون ذلك عقد بيع معاوضة^(١) - بلفظ الصلح - للدار المدعاة من زيد على عمرو بالسيارة.

(ويجري عليه حكم البيع) أي: تثبت في صلح المعاوضة أحكام البيع من العلم بالثمن، وكونه مالا، منتفعا به شرعاً، كما يثبت فيه خيار المجلس، وخيار الشرط، وخيار الرد بالعيب، ويجرم فيه ما يحرم في البيع من الغرر ونحو ذلك.

وكذلك يكون صلح المعاوضة بأن يصالحه على منفعة.

بأن يكون الحق الذي لزيد على عمرو داراً - مثلاً... فخصم فيه عمرو ثم يقر به، فصالحه عن الدار على أن يتتفع بسيارته مدة معلومة كسنة مثلاً. ففي هذا المثال: عقد إجارة بلفظ الصلح، حيث استأجر السيارة مدة سنة بالدار.

١. بيع المعاوضة أو بيع المبادلة: هو بيع عَرَض بعَرَض.

وكذلك يكون صلح المعاوضة بأن يصالحه على دين بعين.

بأن يكون الحق الذي لزيد على عمرو ديناً في ذمته (١٠٠٠ درهم) - مثلاً...
فخوصم فيه عمرو ثم يقر به، فصالحه عن الدين (١٠٠٠ درهم) على أن يعطيه
هذا القلم.

ففي هذا المثال: عقد بيع بلفظ الصلح، حيث اشترى القلم مقابل دينه الذي
هو (١٠٠٠ درهم).

تابع.. باب: الصلح

(المتن) ويجوز للإنسان أن يشرع رَوْشناً في طريقٍ نافذٍ بحيث لا يتضرر العارُّ به.

ولا يجوز في الدرب المشترك إلا بإذن الشركاء.

ويجوز تقديم الباب في الدرب المشترك، ولا يجوز تأخيره إلا بإذن الشركاء.

الحقوق المشتركة

(ويجوز للإنسان أن يُشرعَ رَوْشناً) ومثله الساباط والميزاب (في طريق نافذٍ بحيث لا يتضرر العارُّ به)

الروشن: هو الخشب الخارج من الحائط، الممتد في الهواء، من غير وصول إلى الجدار المقابل، ويسمى: شُرْفَة أو جَنَاحاً - تشبيهاً له بجناح الطائر.

والساباط: سقيفة بين حائطين، تحتها طريق. (مختار الصحاح' ص ١٤١).

والميزاب: ما يسيل منه الماء من موضع عال، ومنه ميزاب الكعبة. (تاج العروس ٢/ ٢٤).

الروشن



السباط



مسألة إشرع الروشن أو السباط

إشرع الروشن أو السباط إما أن يكون في الطريق النافذ، وإما أن يكون في الطريق غير النافذ على التفصيل التالي:

١. إشرع الروشن أو السباط في الطريق النافذ الذي يمر فيه أي أحد.. يجوز للإنسان أن يشرع فيه روشناً أو جسراً أو بلكونة [خارج ساحة أرضه]؛ لأنه حق لكل أحد بشروط ثلاثة: أن يكون المخرج مسلماً، وأن لا يضر المارةً ضرراً لا يحتمل عادة، وأن لا يظلم الموضع إظلاماً مخالفاً للعادة؛ لحديث: «لا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارَ» أخرجه مالك وابن ماجه.

• ضابط عدم الضرر:

إن كان الطريق خاصاً بالمشاة.. اشترط ارتفاع الروشن - ومثله الجسر أو البلكونة - بحيث إذا مرَّ الماشي الطويل وهو حامل على رأسه شيئاً.. لم يتضرر عادة.
وإن كان الطريق للقوافل والسيارات.. اشترط ارتفاع الروشن - ومثله الجسر أو البلكونة - بحيث يمر تحته القوافل بأحمالها، وحمولة الشاحنات الكبيرة على اختلافها.

مسألة بناء روشن أو سباط إذا كان يضر بالمارة

لو كان بناء روشن أو السباط يضر بالمارة.. مُنِع منه ولم يجز فعله.

والمزيل لذلك: هو الحاكم كما رجحه الخطيب والرملي^(١) دون غيره؛ لما فيه من توقع الفتنة، لكن لكل أحدٍ مطالبته بإزالته؛ لأنه من إزالة المنكر. فلو خالف أحدهم وهدم.. عَزَّر؛ لافتياته وتعيديه على الحاكم، وكذلك لا يضمن؛ لأنه مستحق الإزالة فأشبهه المهْدَر كالزاني المحصن إذا قتله غير الحاكم، فإنه يعزر؛ لافتياته وتعيديه على الحاكم ولا ضمان عليه.

مسألة الصلح بعوض في بناء روشن أو سباط في الطريق النافذ

لا يصح الصلح بعوض على بناء روشن والسباط في الطريق النافذ.. سواءً كان من جانب الحاكم أم من جانب بعض الرعية؛ لأن الهواء لا يفرد بالعقد، وإنما هو تابع للقرار، وقرار الهواء: هو الأرض الموازية له، فكأنه باع الهواء دون القرار.

وكذلك لأنه إن ضَرَّ وجود روشن والسباط في الطريق النافذ.. لم يجوز فعله (سواء بعوض أو بغير عوض)، إذ ليس للحاكم أن يفعل ما فيه ضرر عليهم؛ لقول النبي ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» أخرجه مالك وابن ماجه.

وإن لم يضرَّ وجود روشن والسباط في الطريق النافذ.. فالْمُخْرَج (أو الباني) مستحقُّ له، وما يستحقه الإنسان في الطريق.. لا يجوز أخذ العوض عنه، كما لا يجوز أخذ العوض عن المرور في الطريق.

١. أما ابن حجر فكلامه متردد في أنه الحاكم أو كل أحد. (المنهل النضاخ' ص ١٩٣).

حكم إشراع الذمي للروشن والسباط في الطريق النافذ

إن كان في شوارع المسلمين: فإن الذمي - عند الشافعية - يُمنع من إشراع الروشن وجوباً - وقيل: ندباً؛ لأنه كإعلاء بنائه على بناء المسلم، والذمي يُمنع من تطويل بنائه على بناء جاره المسلم؛ لخبر «الإسلامُ يَعْلُو وَلَا يُعَلَى عَلَيْهِ» أخرجه أحمد، وليتميز البناءان، ولئلا يطَّلع الذمي على عوراتنا^(١).

وإن كان في شوارع الذميين.. فلا يمنع الذمي من إشراع الروشن والسباط بشرط أن لا يتضرر المار به كما ذكر آنفاً^(٢).

٢. إشراع الروشن أو السباط في الطريق غير النافذ وهو ما يسمى بـ(الدرب)..

فله حالتان:

أ. أن يكون الطريق غير النافذ لواحد فقط.. فهو ملك له، فيجوز بناء الروشن أو السباط فيه.

ب. أن يكون الطريق غير النافذ مشتركاً بين جماعة.. ففيها حالتان:

١. تَنْبِيْهُ: مَحَلُّ الْمَنْعِ [من اعلاء الذمي بناؤه على جاره المسلم] كَمَا قَالَهُ الْبُلْقَيْنِيُّ: إِذَا كَانَ بِنَاءُ الْمُسْلِمِ مِمَّا يُعْتَادُ فِي السُّكْنَى، فَلَوْ كَانَ قَصِيْرًا لَا يُعْتَادُ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتِمَّ بِنَاؤُهُ أَوْ أَنَّهُ هَدَمَهُ إِلَى أَنْ صَارَ كَذَلِكَ لَمْ يُمْنَعِ الذَّمِّيُّ مِنْ بِنَاءِ جِدَارِهِ عَلَى أَقَلِّ مَا يُعْتَادُ فِي السُّكْنَى، لِئَلَّا يَتَعَطَّلَ عَلَيْهِ حَقُّهَا الَّذِي عَطَّلَهُ الْمُسْلِمُ بِاخْتِيَارِهِ أَوْ تَعَطَّلَ عَلَيْهِ بِإِعْسَارِهِ. (مغني المحتاج ٦/٧٨)

٢. هذه المسألة تداولها بعض الفقهاء الشافعية في كتبهم، ولكن في الواقع الحالي العمل على خلافه.

الحالة الأولى:

أن يكون المخرج للروشن والسباط (الباني له) من غير أهل الدرب^(١).

حكم الحالة الأولى:

اعتمد الخطيب الشربيني تبعاً لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري في «المنهج»: لا بد في بناء الروشن أو السباط من إذن الشركاء كلهم في هذا الدرب.

واعتمد الزياي والشوبري، وقرره البشبيشي، ووافقهم القليوبي والجمل والبيجوري: أنه لا يجوز بناء الروشن أو السباط في الدرب المشترك لغير أهل الدرب إلا بشرط إذن بقية الشركاء.

والشركاء هنا^(٢): الذين لهم الحق في المرور تحت محل إشراع الروشن

والسباط، وهم:

(١) مَنْ يمرون تحت باب المخرج.

(٢) وكذلك مَنْ بابه مقابل لباب المخرج.

١ . وهو الذي لا يعتبر شريكاً في الدرب: وهو مَنْ كان جدارُ داره ملاصقاً للدرب وبابُ داره خارج الدرب.

٢ . وبالنظر للصفحة التالية.. فلو أراد دار رقم (٢) أن يشرع روشناً.. فلا بد من إذن (٥) و(٣).

الحالة الثانية:


أن يكون المخرج للروشن والسباط (الباني له) من أهل الدرب.

حكم الحالة الثانية:

اعتمد الخطيب الشربيني تبعاً لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري في «المنهج» واعتمده الزياي والشوبري وقرره البشيشي ووافقهم القليوبي والجمل والبيجوري أنه **(لا يجوز)** لأحد من أهل الدرب بناء الروشن أو السباط **(في الدرب المشترك إلا ب)** شرط **(إذن)** بقية **(الشركاء)** الذين لهم الحق في المرور تحت الروشن والسباط، وهم من يمرون تحت باب المخرج أو من بابه مقابل له. أما من نفذ باب داره داخل الدرب ولكن باب داره فوق باب المخرج وأقرب إلى رأس الدرب.. فلا يشترط إذنه في بناء الروشن والسباط.

وهذا رسم توضيحي للطريق غير النافذ (الدرب المشترك) ورأس الدرب

وآخر الدرب:



الشريك في الدرب المشترك: هو من نفذ باب داره إلى هذا الطريق غير

النافذ، وكان باب داره أقرب إلى آخر الدرب أو مقابل لباب المخرج للروشن.

مسألة الصلح بعوض في الطريق غير النافذ

لا يصح الصلح بعوض على بناء الروشن والسباط في الطريق غير النافذ أيضاً؛ لأن الهواء لا يفرد بالعقد، فالهواء تابع للقرار، فكأنه باع الهواء دون القرار.

مسألة فتح الشبايك لغير أهل الدرب المشترك

يجوز لغير أهل الدرب المشترك فتح كَوَات [طاقات وشبايك] في جدار نفسه من جهة الدرب سواءً للاستضاءة أم لا، أذن أهل الدرب أم لا، ولو كانت الكوات مشرفة على دار غيره؛ لأنه تصرف في ماله، لكن يمنع من الإشراف. وإن كان سطح داره أعلى من سطح دار جاره.. لم يجبر الأعلى على بناء سترة، خلافاً للإمام أحمد.

مسألة رجوع الشركاء عن الروشن بعد بنائه بإذنتهم

إن كان من غير أهل الدرب المشترك.. فيجوز للشركاء الرجوع عن بنائه مع غرامة أرش^(١) النقص؛ لأنهم ورّطوه، أما إن كان من أهل الدرب.. فلا يجوز للشركاء الرجوع عن بنائه؛ لأنه وضعه بحق. (حاشية الجمل ٣/ ٣٦١، حاشية البيجوري ٧١٢/٢) بتصرف.

مسألة تقديم الباب وتأخيره في الدرب المشترك

(ويجوز) على الشريك (تقديم الباب في الدرب المشترك) إلى رأس الدرب؛ لأنه ترك بعض حقه، بشرط أن يسدّ الباب القديم، فإن لم يسده

١. الأرش: هو التفاوت بين أجره مثله سلبياً ومعيباً.

فلشركائه منعه؛ لأن انضمام الباب الثاني إلى الأول يضرهم بتعدد المنفذ، وذلك
يوجب التمييز عليهم، فكأنه زيادة انتفاع في الدرب، ويورث الزحمة^(١) بوقوف
الناس والدواب في الدرب، وقد قال النبي ﷺ: «لا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» أخرجه
مالك وابن ماجه.

(ولا يجوز) على الشريك في الدرب المشترك (تأخيره) أي: تأخير الباب إلى
جهة آخر الدرب^(٢) (إلا بإذن الشركاء) الذين باب دارهم أبعد عن رأس الدرب
من الباب القديم - سواء سَدَّ الباب الأول أم لا -؛ لأنه لا حَقَّ له فيه، فكل شريك
يملك من رأس الدرب إلى بابه؛ لأنه محل تردده ومروره غالباً، فعلم من ذلك أن
مَن بابه في آخر الدرب.. فإنه يملك جميع ما بعد آخر باب، فله تقديم بابه.
أما الذين باب دارهم أقرب إلى رأس الدرب من الباب القديم أو مقابله..
فلا يشترط إذنه.

فإن لم يأذن شركاء الدرب الذين باب دارهم أبعد عن رأس الدرب بتأخير
الشريك للباب إلى جهة آخر الدرب فصالحهم على الاستطراق بهال.. صحَّ
الصلح؛ لأنه انتفاع بالأرض^(٣).

١. وقيل: يجوز ترك ذلك الباب بدون سد، واختاره الأذرعى. (نهاية المحتاج ٤/٤٠٢) بتصرف.

٢. وهناك وجه بأنه يجوز التأخير؛ لأن فناء داره يمتد، ولأن له يداً في الدرب.

٣. ثم إن قدروا مدة.. فهو إجارة، وإلا فهو بيع. (حاشية البيجوري ٢/٧١٤).

مسألة فتح الباب لغير أهل الدرب

إن كان من غير أهل الدرب.. ليس له فتح باب إلى الدرب للاستطراق بغير إذن جميع أهل الدرب، أما بإذنهم ولو أن يصلحهم على الاستطراق بهال.. فيجوز له أن يفتح باباً للمرور من الدرب.

مسألة رجوع الشركاء عن فتح الباب بعد إذنهم

إن كان من غير أهل الدرب.. فيجوز للشركاء الرجوع عن فتح الباب بعد الإذن إذا لم يكن بهال، ولا يغرمون؛ لأن الباب شأنه الضرر، فيحمل رجوعهم على العذر. (حاشية البيجوري ٧١٢/٢) بتصرف

مسألة بناء دكة وغرس شجر

يُحرم بناء دكة^(١) أو مصطبة أو أن يغرس شجرة مطلقاً في الشارع - ولو اتسع الطريق وانتفى الضرر -، وإنما حرم ذلك لأسباب:

١. لما فيه من تضايق الطريق عليهم،
٢. ولأنه قد تزدحم المارة فيعطّلون بذلك، لشغل المكان به، أو سقط عليه ضرير لا يبصر فيتأذى،
٣. ولأنه إذا طالت المدة أشبه موضعه الأملاك، وانقطع عنه أثر استحقاق الطروق فيه^(٢). (إعانة الطالبين ٩٩/٣، الحاوي الكبير ٣٧٦/٦).

١. الدكة: المكان المرتفع يُجلس عليه، وهو المسطبة، والجمع: دكك. (المصباح المنير ١/١٩٨).



بناء درج خارج الأساس

١. قال السبكي: ينبغي جوازها عند انتفاء الضرر؛ لأنها في حريم ملكه ولإطباق الناس على ذلك من غير إنكار. وقال ابن حجر: ويرجع في معرفة الضرر وعدمه إلى حال الطريق، المراد بضرر المارة: الضرر الذي لا يمتثل عادة، بخلاف اليسير الذي يمتثل عادة.. فإنه لا يمنع منه. (الغرر البهية ١٣٥/٣، فتاوى ابن حجر ٦٦/٣).

الحوالة

(المتن) وشرائط الحوالة أربعة أشياء:

١. رضا المحيل.
٢. وقبول المحتال.
٣. وكون الحق مستقراً في الذمة.
٤. واتفاق ما في ذمة المحيل والمحال عليه في الجنس والنوع والطول والتأجيل.
- وتبرأ بها ذمة المحيل.

(الحوالة) لُغَةً: التحول والانتقال.

شَرَعاً: عقد يقتضي نقل دين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه.

الأصل فيه: عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَطَّلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ»^(١) متفق عليه.


وحقيقة الحوالة بيع دين بدين، وهي مستثناة من بيع الدين بالدين المنهي عنه في حديث عبدالله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْكَالِيَةِ بِالْكَالِيَةِ» أخرجه الدارقطني.

وسبب استثناء الحوالة؛ هو مسيس الحاجة إليها.

١. المظل: منع قضاء ما استحق أداءه، ومعناه: إذا أحيى بالدين الذي له على موسر فليحتل.

ومثالُ بَيْعِ الدَّيْنِ بِالَّذِينَ: أن يكون لزيد على عمرو درهم، ولعمرو عليه دينار،
 فيبيع أحدهما للآخر الدَّين الذي عليه بالدين الذي له.. فلا يصح سواء اتحد
 الجنس أم لا.

أركان الحوالة



توضيح المثال	مثال للحوالة
المحيل: عمرو. والمحال [المحتال]: زيد. والمحال عليه: بكر. صيغة: نفس المثال السابق.	أن يكون لزيد على عمرو ألف دينار ديناً، ولعمرو على بكر ألف دينار أيضاً، فيقول عمرو لزيد: أحلتك بالألف التي لك عليّ على بكر. فيقول زيد: قبلت.

• أحكام الحوالة:

الوجوب: إذا كان الدين لمحجور عليه كصبي، وكان استيفاء الدين عن طريق الحوالة.

الندب: يسن قبول الحوالة إذا كان المحال عليه: مليء، مقر بالدين، باذل غير مماطل، لا شبهة في ماله.

الإباحة: إذا كان المحال عليه مماطل غير باذل.

الكراهة: إذا كان في مال المحال عليه شبهة.

الحرمة: إذا كان مال المحال عليه حراماً.

(وشرائط الحوالة أربعة أشياء:)

(١. رضا المحيل) وهو من عليه الدين.

أما المحال عليه.. فإنه لا يشترط رضاه؛ لأن الحق عليه وليس له.

ولا تصح الحوالة إلا على من عليه دين للمحيل.

(٢. وقبول المحتال) أي أن يقبل المحتال (المحال) وهو: من يستحق الدين

على المحيل.

(٣. وكون الحق مستقراً في الذمة) أي: أن يكون الدين مستقراً في الذمة^(١)

سواء لازماً^(٢)، أو آيلاً إلى اللزوم^(٣).

١ . المستقر في الذمة: ما لا يتطرق إليه السقوط، بأن أمن من سقوطه كالمهر بعد الدخول على

حليلته، والأجرة بعد استيفاء المنفعة.

أما لو أحاله إلى المحال عليه ليستوفي عيناً ك(سيارة).. صارت وكالة، لا حوالة؛ لأن الحوالة لا تكون على عين.

(٤). واتفاق ما في ذمة المحيل والمحال عليه في: الجنس والنوع

والحلل والتأجيل أي: الموافقة والمساواة في الدين الذي على المحيل والذي على المحال عليه، ويكون الموافقة والمساواة في الدين في ما يلي:

الجنس: فلا تصح الحوالة بالدرهم على الدينير وعكسه.

واتفاق القدر: أي المساواة والموافقة، فلا تصح حوالة عشرة على خمسة (وصورتها: أن يأخذ الخمسة في مقابل العشرة)،

ولا تصح حوالة خمسة على عشرة (وصورتها: أن يأخذ العشرة بتمامها في مقابل الخمسة).

لكن تصح الحوالة بخمسة عليه على خمسة من العشرة.

والنوع: فلا تصح بنوع على نوع آخر.. كحوالة خمسة صحيحة على خمسة مكسرة.

والحلل والتأجيل: فلا تصح إحالة دين حال على دين مؤجل أو عكسه.

أما لو اتفقا على التأجيل.. فلا بد من الاتفاق في قدر الأجل.

١ . كون الدين لازماً: كالثمن بعد تسليم المبيع (السيارة) وبعد انتهاء مدة الخيار.

٢ . كون الدين آيلاً للزوم: كالثمن قبل انتهاء مدة الخيار للمشتري.

• (و) فائدة الحوالة:

١. (تبرأ بها) أي: الحوالة (ذمة المحيل) من دين المحال.
 ٢. وتبرأ ذمة المحال عليه من دين المحيل.
 ٣. وينتقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه.
- فإن تعذر أخذه من المحال عليه بأن كان مفلساً عند الحوالة وجهله المحال..
فلا رجوع له إلى المحيل؛ لبراءة ذمته، ولتقصير المحال بترك البحث^(١).

١. وقيل: له الرجوع على المحال إن شَرَطَ يساره. (مغني المحتاج ٣/١٩٤) وهو قول أبو العباس ابن سريج الشافعي وصورته: أن يقول: أحلتك على فلان وهو موسر، فقبل الحوالة، ثم بان أنه معسر.

الضمان

(المتن) ويصح ضمان الديون المستقرة في الذمة إذا علم قدرها.
ولصاحب الحق مطالبة من شاء من الضامن والمضمون عنه إذا كان
الضمان على ما بيننا.
وإذا غرم الضامن.. رجع على المضمون عنه إذا كان الضمان
والقضاء بإذنه.
ولا يصح ضمان المجهول، ولا ما لم يجب إلا درك المبيع.

(الضمان) لُغَةً: الالتزام.

شَرَعًا: التزام حق ثابت في ذمة الغير^(١)، أو إحضار عين مضمونة^(٢)، أو بدن من
يستحق حضوره^(٣).


الأصل فيه: عن سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ
الله.. صَلِّ عَلَيْهَا. قَالَ: هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ قَالُوا: ثَلَاثَةٌ
دَنَانِيرَ. قَالَ: صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ. قَالَ أَبُو قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ الله
وَعَلَيَّ دَيْنُهُ.. فَصَلَّى عَلَيْهِ» أخرجه البخاري.
وفي رواية: «قَالَ أَبُو قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَا أَتَكْفَلُ بِهِ» أخرجه ابن ماجه.

١. إشارة لضمان المال. (الياقوت النفيس' ص ٨٥)

٢. إشارة لضمان رد العين. (الياقوت النفيس' ص ٨٥)

٣. إشارة للكفالة، فالتعريف شامل لأقسام الضمان الثلاثة. (الياقوت النفيس' ص ٨٥)

أركان الضمان



توضيح المثال	مثال للضمان
ضامن: بكر. ومضمون له: زيد. ومضمون عنه: عمرو. ومضمون: ١٠٠٠ دينار. وصيغة: نفس المثال السابق.	أن يكون لزيد على عمرو (١٠٠٠ دينار) ديناً لازماً. فيقول بكرٌ لزيد: ضمنت دينك على عمرو.

• شروط الضامن:

١. أن يكون فيه أهلية التبرع [أي: عاقلاً بالغاً رشيداً (غير محجور عليه بسفه)].
٢. أن يكون مختاراً [أي غير مكرهه]^(١).

١. ويزاد في ضمان العين: أن يكون الضامن قادراً على انتزاع العين في ضمان ردها، أو يأذن له المضمون عنه، فلو ظن أنه قادر على الانتزاع ثم تبين خلافه.. لم يصح الضمان، وفي صورة الصحة يطالب بردّ العين، فإن تلفت.. فلا ضمان عليه.

صورة ضمان رد العين: أن يضع زيدٌ يده غضباً على دابة لعمرو، فيقول بكر لعمرو: ضمنّت ردّ دابتك التي غضبها منك زيد. (الياقوت النفيس' ص ٨٦)

• **شروط المضمون له:** أن يعرفه الضامن بعينه، وإن لم يعرف اسمه.

• **شروط المضمون عنه:** كونه مديناً.

• **شروط صيغة الضمان:**

١. أن يكون بلفظ يشعر بالالتزام.. كقوله [ضمنتُ دينك على عمرو].

٢. عدم التعليق.. فلا يصح قول [إذا جاء الغد فقد ضمننتُ ما على عمرو].

٣. عدم التأقيت.. فلا يصح قول [أنا ضامن ما على عمرو إلى شهر كذا، فإذا مضى.. برئتُ].

(ويصح ضمان الديون المستقرة في الذمة إذا علم قدرها)، وهذه هي

شروط المضمون، وتفصيلها كالتالي:

• **شروط المضمون (مال أو نحوه):**

١. ثبوت المضمون: أي وجوده، فلا يصح ضمان ما لم يجب، كضمان نفقة الزوجة غداً.

٢. أن يكون مستقراً في الذمة: أي: كونه لازماً أو آيلاً إلى اللزوم.

٣. علم الضامن بالمضمون جنساً وقدرراً وصفةً وعيناً، فلا يصح ضمان المجهول، كما إذا قال: (ضمنتُ ثمن ما بعته فلاناً) وهو جاهل به؛ لأن معرفته متيسرة.

(ولصاحب الحق) أي: صاحب الدين (مطالبة مَنْ شاء من الضامن والمضمون عنه) جميعاً أو يطالب أيهما شاء بجميع الدين، أو يطالب أحدهما ببعضه والآخر بباقيه، حتى لو تعدد الضامن.. فلصاحب الحق مطالبة الكل.
وإذا أبرأ صاحبُ الدين المضمونَ عنه من الدين.. برىء الضامن من المطالبة به؛ لأنه تبع للمضمون عنه.

وأما إذا أبرأ صاحبُ الدين الضامنَ من ضمانه أو من الدين والمطالبة به.. فإنه لا تبرأ بذلك ذمة المضمون عنه، وإنما تبرأ ذمة الضامن وحده.

ولصاحب الدين مطالبة مَنْ شاء من الضامن والمضمون عنه **(إذا كان الضمان على ما بيّننا)** بأن كان الدين لازماً^(١) أو آيلاً إلى اللزوم^(٢)، فله ضمانه

(وإذا غرم الضامن.. رجع على المضمون عنه إذا كان الضمان والقضاء

بإذنه) أي: إذا أدى الضامنُ الدينَ من ماله.. فهل له الرجوع إلى المضمون عنه ليستردَّ ما غرمه ودفعه؟ يُنظر:

أ. فإن كان الضمان وقضاء الدين بإذن المضمون عنه.. رجع عليه.

ب. وإن كان الضمان بإذن المضمون عنه، لكن قضاء الدين بغير إذنه.. فالأصح - أيضاً - أنه يرجع عليه بما أداه عنه.

ج. وإن كان الضمان والقضاء بغير إذن المضمون عنه.. لم يرجع عليه بشيء.

١. مثال الدَّين اللازم: استدان زيد من عمرو (١٠٠٠) درهم.. فهذا دين لازم مستقر في ذمته.

٢. مثال الدَّين الآيل للزوم: كتمن المبيع في مدة الخيار للمشتري.

د. وإن كان الضمان بغير إذن من المضمون عنه، وكان القضاء بإذنه..
فالأصح: أنه لا يرجع عليه، إلا إن شَرَطَ الرجوع.

(ولا يصح ضمان المجهول) كقوله: بَعُ لفلان حنطةً، وعليّ ضمان الثمن..

فلا يصح؛ لأنه لم يعلم قدر الثمن.

وهذا مفهوم قوله سابقاً **(إذا علم قدرها)**.

(ولا) يصح ضمان **(ما لم يجب)** كأن يضمن ما سيقرضه لفلان في المستقبل،

أو يضمن نفقة زوجته في الغد، **(إلا)** ضمان **(درك المبيع)**.

ضمان درك المبيع

أن يشتري شخصٌ سلعةً من البائع فيلتزم الضامن أن يردَّ له ثمنها إن تبين أن

السلعة المبيعة معيبة أو ناقصة أو مستحقة.

ففي هذه الحالة يصح الضمان مع كونه على خلاف القياس، ويعود المشتري

على الضامن بثمنها؛ لأن الحاجة داعية إلى معاملة من لا يعرفونه من غريب

ونحوه، ولا يؤمن خروج المبيع مستحقاً.

ولا يصح ضمان درك المبيع.. إلا بعد قبض البائع للثمن.

فلو ضمن بعد تسليم المبيع وقبل قبض البائع للثمن.. لم يصح الضمان.

مسألة إذا أبرأ صاحب الدين المضمون عنه أو الضامن الأول

أو الضامن الثاني.. فما الحكم؟

لو أبرأ المستحق (صاحب الدين) الأصيل (المضمون عنه) من الدين.. برئ الضامن من الدين؛ لسقوطه.

وأما لو أبرأ المستحق (صاحب الدين) الضامن.. لم يبرأ الأصيل (المضمون عنه)^(١)، نعم يبرأ مع الضامن من بعده من الملتزمين؛ لأنه فرعه فيبرأ ببراءته، دون من قبله^(٢). (مغني المحتاج ٢/٢٨٣) بتصرف.

مسألة إذا قال اثنان لعمرؤ: ضمنا لك ما على زيد وأطلقا..

فهل يكون كل منهما ضامناً بالكل أو بنصفه؟

وجهان: صحح المتولي الأول وهو أن كلاهما ضامناً بالكل، وصوبه السبكي، قال الشيخ زكريا: وبه أفتيت؛ لأن الضمان وثيقة لا يقصد بها فيه التجزئة.

وقال بالثاني الماوردي وجماعة، وقال الأذرعي: والقلب إليه أميل، وجزم به

في العُباب. (قلائد الخرائد ١/٤٩٩)

١. لأنه إسقاط وثيقة فلا يسقط بها الدين كفك الرهن. (مغني المحتاج ٢/٢٨٣)

٢. صورته: إذا أبرأ المستحق الضامن الثاني مثلاً.. فيبرأ الضامن الثالث ومن بعده،

[بخلاف] من قبله من الضامن الأول.. فلا يبرأ.


الكفالة

والكفالة بالبدن.. جائزة، إذا كان على المكفول به حقٌ لأدمي.

(الكفالة) لُغَةً: الالتزام.

وشرعاً: التزام بإحضار مَنْ عليه حقٌ لغيره^(١).

أركان الكفالة



توضيح المثال	مثال للكفالة
كفيل: بكر [ضامن]. ومكفول: عمرو. ومكفول له: زيد [مستحق الحق]. وصيغة: نفس المثال السابق.	أن يكون لزيد على عمرو حقٌ مالي (١٠٠٠ دينار)، فيقول بكرٌ لزيد: تكفلتُ لك ببدن عمرو. أو أن يكون لزيد على عمرو قصاصٌ، أو حدٌ قذف، فيقول بكرٌ لزيد: تكفلتُ لك ببدن عمرو.

١. الكفالة نوع من الضمان، لكنها خاصة بالأبدان. (حاشية البيجوري ٢/ ٧٣٦)

ومعنى التعريف: أن يلتزم الكفيل بإحضار المكفول إلى المكفول له.

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، سَأَلَ بَعْضَ
بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسَلِّفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَقَالَ: اثْبَتْنِي بِالشُّهَدَاءِ أَشْهَدُهُمْ، فَقَالَ: كَفَى
بِاللهِ شَهِيدًا، قَالَ: فَأْتِنِي بِالْكَفِيلِ، قَالَ: كَفَى بِاللهِ كَفِيلًا، قَالَ: صَدَقْتَ، فَدَفَعَهَا
إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ التَّمَسَ مَرْكَبًا يَرْكَبُهَا
يَقْدَمُ عَلَيْهِ لِلْأَجَلِ الَّذِي أَجَلَهُ، فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا، فَأَخَذَ خَشَبَةً فَتَقَرَّهَا، فَأَدْخَلَ فِيهَا
أَلْفَ دِينَارٍ وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَجَعَ مَوْضِعَهَا، ثُمَّ أَتَى بِهَا إِلَى الْبَحْرِ،
فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ تَسَلَّفْتُ فَلَانًا أَلْفَ دِينَارٍ، فَسَأَلَنِي كَفِيلًا، فَقُلْتُ:
كَفَى بِاللهِ كَفِيلًا، فَرَضِيَ بِكَ، وَسَأَلَنِي شَهِيدًا، فَقُلْتُ: كَفَى بِاللهِ شَهِيدًا، فَرَضِيَ
بِكَ، وَأَنِّي جَهَدْتُ أَنْ أَجِدَ مَرْكَبًا أَبْعَثُ إِلَيْهِ الَّذِي لَهُ فَلَمْ أَقِدِرْ، وَإِنِّي أَسْتَوْدِعُكَهَا،
فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ حَتَّى وَجَعَتْ فِيهِ، ثُمَّ انصَرَفَ وَهُوَ فِي ذَلِكَ يَلْتَمِسُ مَرْكَبًا يَخْرُجُ
إِلَى بَلَدِهِ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ، يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَبًا قَدْ جَاءَ بِإِلَيْهِ، فَإِذَا
بِالْخَشَبَةِ الَّتِي فِيهَا الْمَالُ، فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطْبًا، فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ وَالصَّحِيفَةَ،
ثُمَّ قَدِمَ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ، فَأَتَى بِالْأَلْفِ دِينَارٍ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا زِلْتُ جَاهِدًا فِي
طَلَبِ مَرْكَبٍ لِأَتِيكَ بِإِلَيْكَ، فَمَا وَجَدْتُ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي أَتَيْتُ فِيهِ، قَالَ: هَلْ
كُنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: أَخْبِرْكَ أَنِّي لَمْ أَجِدْ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي جِئْتُ فِيهِ، قَالَ:
فَإِنَّ اللهَ قَدْ آدَى عَنْكَ الَّذِي بَعَثْتَ فِي الْخَشَبَةِ، فَانصَرَفَ بِالْأَلْفِ الدِّينَارِ رَاشِدًا»
أخرجه البخاري.

(والكفالة بالبدن) وتسمى: كفالة الذات.

حكم كفالة البدن: (جائزَةٌ) في حالة:

(إذا كان على المكفول به) أي: ببدنه (حقٌّ لأدمي)،

وأن يأذن المكفول للكفيل؛ لأنه إذا تكفل به من غير إذنه.. لم يقدر على تسليمه، فالكفالة بغير إذنه.. باطلة، حتى ولو قدر على إحضار المكفول قهراً عليه.

• والكفالة الجائزة لحق الأدمي.. نوعان:

١. كفالة بدن من عليه مال: وذلك بأن يتكفل بإحضار بدن من عليه مال، سواء أعلم بمقدار المال أم لا؛ لأنه تكفل بالبدن ولم يتكفل بالمال.

٢. كفالة بدن من عليه عقوبة لأدمي: وذلك بأن يتكفل بإحضار بدن من عليه قصاص أو حدٌّ قذف أو تعزير^(١).

وكذلك يصح أن يتكفل بإحضار بدن من عليه حق لله تعالى مشوباً بحق الأدمي.. كالزكاة والكفارة.

[بِخِلَافِ] ما إذا تكفل بإحضار بدن من عليه حق لله تعالى خالصة كحدِّ زنا وسرقة وشرب الخمر.. فلا تصح الكفالة؛ لأننا مأمورون بسترها والسعي في إسقاطها، والكفالة بها إظهارٌ لها، وسعيٌّ في تأكيدها لا في إسقاطها.

١. التعزير لُغَةً: التأديب. وَشَرْعاً: تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة غالباً. (فتح الوهاب

ولا يجوز أن يطالب المكفول له [المستحق للحق] الكفيل بمالٍ أو عقوبة، وإن فات التسليم للمكفول ببدنه - بموتٍ أو غيره -؛ لأنه لم يلتزمها.

مثال: تكفل زيد لعمرو ببدن بكر

فالكفيل: زيد، والمكفول له: عمرو، والمكفول: بكر.

فلو شَرَطَ المكفولُ له (عمرو) أنه إذا عجز الكفيلُ (زيد) عن إحضار المكفولِ (بكر) ضمن الكفيلُ ما على المكفولِ من الحق^(١).. بطلت الكفالة؛ لأن ذلك خلاف مقتضاها، حيث إن مقتضى الكفالة: عدم غرم الكفيل المال.

وإن غاب المكفولُ مع جهل الكفيلِ بمكانه.. لم يلزمه إحضاره؛ لعدم إمكانه، ويُقبَلُ دعواه بيمينه.

فإن علم الكفيلُ مكانه.. لزمه إحضاره، ولو كان فوق مسافة قصر بشرط الأمن على نفسه ولا حائل، ويمهل مدة ذهابه وإيابه وإقامته ثلاثة أيام.

مسألة: إذا مضت المدة ولم يحضره الكفيلُ مع علمه بمكانه ؟

حُجس الكفيل إلى أن:

أ. يتعذر إحضار المكفول كـ "موته، أو انقطاع خبره".

ب. أو أن يوفي الكفيلُ الدينَ من تلقاء نفسه.

١. **صُورَةُ الْمَسْأَلَةِ:** أن يقول: كفلتُ ببدنه بشرط الغرم، أو على أني أغرم. (كفاية الأحيار' ص ٣٧٨)

فإن وُقِيَ الكفيلُ دينَ المكفولِ.. أُطلق، حتى إذا حضر المكفول.. فالمتجه أن للكفيل استرداد المال من المكفول له لا من المكفول.

• متى يبرأ الكفيل؟

يبرأ الكفيلُ بإحدى أمور:

١. إما أن يُسَلِّمَ الكفيلُ المكفولَ ببدنه في مكان التسليم بلا حائل يمنع المكفول له [مستحق الحق] عنه.

فإن أحضره مع وجود الحائل.. لم يبرأ الكفيل؛ لعدم الانتفاع بتسليمه.

٢. وإما أن يُسَلِّمَ المكفولُ نفسه في مكان التسليم عن جهة الكفيل^(١).

٣. وإما أن يُبرئَ المكفولُ له الكفيلَ من حَقِّه. (مغني المحتاج ٣/٣٠٩-

٣١٠، حاشية البيجوري ٢/٧٣٨)

• مكان تسليم المكفول:

يتعين محل الكفالة إن صلح للتسليم، وإلا فلا بد من تعيين محله، فإن سلمه في غير مكان التسليم.. لم يلزم المكفولُ له القبولُ إن كان له غرض في امتناعه من التسليم، وإلا لزمه القبول، فإن امتنع.. رفعه إلى الحاكم ليقبل عنه. (حاشية

البيجوري ٢/٧٣٨)

١. بأن حضر المكفول بنفسه وقال للمكفول له: سلِّمْتُ نفسي عن جهة الكفيل.. فيبرأ، بخلاف ما لو وقف المكفول ساكتاً، أو سلِّم على المكفول له.. فإنه لا يبرأ بذلك.

الشركة

وللشركة خمس شرائط:

١. أن يكون على ناضٍ من الدراهم والدنانير.
 ٢. وأن يتفقا في الجنس والنوع.
 ٣. وأن يخطا العالين.
 ٤. وأن يأذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف.
 ٥. وأن يكون الربح والخسران على قدر العالين.
- ولكل واحد منهما فسخها متى شاء.
- ومتى مات أحدهما.. بطلت.

(الشركة) لُغَةً: الاختلاط.

وشرعاً: عقد^(١) يقتضي ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشروع^(٢).
الأصل فيه: عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ
يُخْنِ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَهُ.. خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا» أخرجه أبو داود.



١. المراد بـ"العقد" هنا: اللفظ المشعر بالإذن، ففي تسميته "عقد" مساححة؛ لعدم اشتغالها على إيجاب

وقبول. (الياقوت النفيس' ص ٨٨)

٢. هو أن يملك اثنان أو أكثر المال، وتشيع حصصهم من غير تعيين. (نهاية المطلب ٣/١٤٦)

توضيح المثال	مثال للشركة
عاقدان: زيد وعمرو. ومالان: ١٠٠ + ١٠٠ دينار وصيغة: نفس المثال السابق.	أن يأتي زيد بـ(١٠٠ دينار)، وعمرو بمثلها (١٠٠ دينار) ثم يخلطاهما، ثم يقولان: اشتركنا وأذنًا في التصرف.

(وللشركة خمس شرائط:)

١. (أن تكون على ناضٍ من الدراهم والدنانير) أي: أن تكون الشركة على

ناضٍ- أي: على مضروب من النقد وهو الدراهم والدنانير..

ومثلها: غير الناض من النقد كالتبر والحلي والسبائك.

والعملات النقدية الورقية المتعارف عليها اليوم.

ويصح أن تكون الشركة كذلك على مثلي^(١).

ولا يصح أن تكون الشركة على متقومٍ كالعروض من الأقمشة والكتب

ونحوها^(٢)؛ لأنه لا يمكن خلطها بحيث لا تتميز.

١. المثلي: هو ما حصره كيل [كالحيوب من بر وذرة وشعير] أو وزن [كالتفاح والبرتقال والنحاس

والقطن] وجاز السِّلْم فيه، وسيأتي تفصيله في باب الغصب.

٢. طريقة تصحيح الشركة في حالة كون رأس مالها متقومًا كالعروض: الحيلة في الشركة في العروض

المتقومة: أن يبيع كل واحد نصف عرضه بنصف عرضه صاحبه، سواء تجانس العرضان أو اختلفا،

ليصير كل واحد منهما مشتركاً بينهما، فيتقابضان، ويأذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف.. قاله

المزني. (روضة الطالبين ٤/ ٢٧٧) بتصريف.

ومحلُّ عدم صحة الشركة في المتقوِّم: إذا لم تكن مشتركة بينهما بإرث أو شراء أو نحوهما، ولم يأذن كلُّ منهما للآخر في التجارة.

فإن كانت مشتركة بينهما بإرث أو شراء أو نحوهما وأذن كلُّ منهما للآخر في التجارة.. كانت الشركة صحيحة؛ لكون المال مشتركاً على الشيوخ فهو الغرض، وإلا فلا بد من اختلاط.

٢. (وَأَنْ يَتَّفَقَا) أي: يتفق المالان (في الجنس والنوع)، فلا تصح الشركة إذا اختلف جنس مال الشريكين، بأن يكون الشريك الأول ماله دنانير، والشريك الثاني ماله دراهم.

وكذلك لا تصح الشركة إذا اختلف النوع مثل حنطة بيضاء وحنطة حمراء، أو تمر عجوة وتمر بَرَنِي^(١).

ولا يشترط اتفاق المالين في القدر؛ إذ لا محذور في التفاوت بينهما؛ لأن الربح والخسران على قدر المالين.

٣. (وَأَنْ يَخْلُطَا الْعَالِينَ) بحيث لا يتميزان، إذ أن حقيقة الشركة: اختلاط المال، ولا بد أن يختلطاً قبل العقد.

فلو حصل الاختلاط بعد العقد أو معه.. لم تصح الشركة؛ إذ لا اشتراك حال العقد، فيُعاد العقد بعد ذلك إن أريد الشركة الصحيحة.

١ . تمر بَرَنِي: نوع جيد من التمر مدور أحمر مشرب بصفرة. (المعجم الوسيط ١/ ٥٢)

٤ . (وأن يأذن كل واحد منهما) أي: الشريكين (لصاحبه^(١) في التصرف)

بأن يقول له: اتجر أو تصرف، ويقول الآخر له كذلك.

فإن قال أحدهما للآخر: اتجر أو تصرف.. تصرف في جميع مال الشركة، ولا يتصرف القائل إلا في نصيبه إذا لم يأذن له الآخر، فإن أذن له.. تصرف في الجميع أيضاً.

فإن شرط أن لا يتصرف أحدهما في نصيب نفسه.. لم يصح؛ لما فيه من الحجر على المالك في ملكه.

ولا بد أن يكون الإذن في التصرف بعد الخلط، فلا يكفي قبل الخلط.

ولا يكفي الإذن في البيع ولا في الشراء، بل لا بد من الإذن في التصرف للتجارة أو مطلقاً.

فإن حصل الإذن في التصرف للتجارة.. تصرف بلا ضرر، ويكون ذلك بأن: لا يبيع كلُّ من الشريكين مؤجلاً، ولا يبيع بغير نقد البلد، ولا يبيع بغبن فاحش إلا بإذن الشريك.

فإن خالف أحد الشريكين في ذلك - بأن باع مؤجلاً أو بغير نقد البلد أو بغبن فاحش... صحَّ تصرفه في نصيبه فقط دون نصيب شريكه، فتنسخ الشركة في الشيء المشتري أو الشيء المباع.

١ . ولو كان ذمياً لكن مع الكراهة، فيكره مشاركة الذميين كأكل طعامهم، وكذلك تكره مشاركة

من لا يجترز من الربا والمعاملات الفاسدة. (حاشية البيجوري ٧٤٦/٢)

وكذلك إن حصل الإذن في التصرف للتجارة فلا يسافر بالمال المشترك^(١) إلا بإذن الشريك؛ لما في السفر من الخطر وخوف التلف ، فإن سافر بغير إذن الشريك.. ضمن إن تلف.

٥. (وأن يكون الربح والخسران على قدر المالين) سواء شرطاً ذلك أو سكتا عنه.

فإن خلط الشريكان المالين، وكان لأحدهما (١٠٠٠) دينار، والآخر (٥٠٠) دينار.. فالربح والخسارة بينهما أثلاثاً [لأول منهما الثلثان، وللآخر الثلث] سواء تساوى الشريكان في العمل أو تفاوتوا.

فإن شرطاً التساوي في الربح مع تفاوت المالين - بأن يكون لأحدهما (١٠٠٠) وللآخر (٥٠٠)، وشرطاً أن يكون الربح بينهما متساوياً... كانت الشركة باطلة. وكذلك لو شرطاً التفاوت في الربح مع تساوي المالين - بأن يكون لأحدهما (١٠٠٠) وللآخر (١٠٠٠)، وشرطاً أن يكون لأحدهما ثلثا الربح وللآخر ثلثه... كانت الشركة باطلة.

وكذلك لو شرطاً زيادة في الربح للأكثر منهما في العمل.. كانت الشركة باطلة أيضاً؛ لفساد الشرط.

١ . ولا يتناول سفر البحر بمجرد الإذن في السفر، بل لابد من التنصيص عليه، أو تقوم قرينة عليه - كما إذا أذن له في السفر إلى بلد لا يمكن وصوله لها إلا في البحر.. (حاشية البيجوري ٧٤٧/٢، حاشية البجيرمي على الخطيب ١٣١/٣).

• ما ينبني على حصول التصرف منهما بعد ذلك مع بطلان الشركة

نقد تصرفهما؛ لوجود الإذن،

ويكون الربح والخسران على قدر المالين كالشركة الصحيحة،

ويرجع كلُّ منهما على الآخر بأجرة عمله في مال الآخر.

(و) عقد الشركة عقد جائز من الطرفين، ومعنى ذلك أن (لكلِّ واحد منهما

فسخها متى شاء) ككحل عقد جائز من الطرفين، فيمكن لأي شريك فسخها

متى شاء، وينعزلان عن التصرف بفسخ كل واحد منهما لصاحبه.

فإن قال (زيد): عزلتك (يا عمرو) أو لا تتصرف في نصيبي.. لم ينعزل العازل

(زيد) فينعزل المخاطب المعزول (عمرو)، ولا ينعزل العازل (زيد) عن التصرف

في نصيب المعزول لأنه لم يعزله.

وإن كان عقد الشركة بين شريكين فقط.. فقد انتهت الشركة بينهما بفسخها،

وإن كانوا أكثر وفسخ أحدهم.. بقيت الشركة في حق من لم يفسخ.

(و) تبطل الشركة بأمر:

١. (متى مات أحدهما.. بطلت) الشركة وانفسخت؛ لزوال المُلْك عن

المتعاقدين وخروجهم عن أهلية التصرف.

وأما إن كانوا أكثر من اثنين.. فتنتهي الشركة في حق من مات وحده، وتبقى

قائمة بين الشركاء الآخرين.

٢. أو إن جُنَّ^(١) أحد الشركاء.

٣. أو إن أغمي على أحد الشركاء^(٢).. فقد انفسخت الشركة في حقه وانتهت؛ لزوال العقل الذي هو مناط التكليف.

مسألة: شخضان اشتركا في شركة معينة، دفع كلا الطرفين مبلغاً متساويا (١٠٠٠ - ١٠٠٠)، واتفقا على أن يكون لأحدهما زيادة في الربح بأن تكون النسبة (٦٠٪ - ٤٠٪) لكونه قائماً بإدارة العمل أو أكثر كفاءة منه.. فما الحكم؟

[لا يصح أن يشرط لأحد الشريكين زيادة في الربح عن قدر نسبة ماله من رأس المال، كما لا يصح أن يشرط عليه زيادة في الخسارة أو نقص عن ذلك، فإذا شرط ذلك.. كانت الشركة باطلة.

١. في حالة الجنون: ينتقل الحكم إلى ولي المجنون، فإن شاء.. اختار قسمة المال، وإن شاء.. اختار استئناف الشركة بعقد جديد. (الفقه المنهجي ٢٢٨/٣)

٢. في الإغماء: له حالتان: الحالة الأولى: إن رُجِيَ زواله عن قرب.. لم ينتقل الحكم إلى وليه، فإذا أفاق.. تخير بين قسمة المال، أو استئناف الشركة بعقد جديد.

الحالة الثانية: إن أيس من إفاقته عن قرب أو استمر إغماءه (٣ أيام فأكثر).. انتقل الحكم إلى ولي المغمى عليه، فإن شاء.. اختار قسمة المال، وإن شاء.. اختار استئناف الشركة بعقد جديد.

ويعتبر الإغماء مؤثراً: إن استغرق الإغماء وقت فرض صلاة حتى تنفسخ بذلك الشركة، فإن لم يستغرق وقت فرض صلاة.. لم يؤثر. (الفقه المنهجي ٢٢٨/٣)

فلو حصل البيع والشراء من الشريكين مع بطلان الشركة.. نفذت تصرفاتهما؛ لوجود الإذن منهما بالتصرف، وكان لكلٍ منهما الربح بقدر نسبة رأس ماله (٥٠٪)، ويرجع [كل شريك] على [الشركاء] الآخرين بأجرة المثل بشرط أن يكون العمل عليهما أو على الذي شرط له زيادة الربح. وأجاز الحنفية والحنابلة أن يكون للشريك ربح أكثر من نسبة ماله من رأس مال الشركة؛ لأنه تبين انه كان أجيراً لهم وليس شريكاً. (الفقه المنهجي ٣ / ٢٢٥-٢٢٧، الفقه الإسلامي وأدلته ٥ / ٣٩٠١) بتصرف.

خُلاصَةٌ فِي أَنْوَاعِ الشَّرِكَةِ

١. **شركة العنان**^(١): أن يشترك اثنان - فأكثر - في التجارة بهال من جنس مال الآخر، على أن يُخلط المال فلا يتميز، ويكون الربح بينهم على قدر المالين.. وهذا جائز ومشروع باتفاق الفقهاء.

٢. **شركة المفاوضة**: أن يشترك اثنان - فأكثر - في أموالهم عامة، ولا يخلط المالان، ويكونوا شركاء في كل ما لدى كلٍّ منهم، وكلُّ منهما وكيل عن الآخر وكفيل له، ولكن يتفاوضان في الاشتراك في الغنم والغرم.. وهذا باطل عند الشافعية؛ لما تنطوي عليه من الغرر؛ ولما فيها من الوكالة بالمجهول والكفالة به. قال الإمام الشافعي في «الأم»: **شَرِكَةُ الْمُفَاوِضَةِ بَاطِلٌ، وَلَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا يَكُونُ بَاطِلًا إِنْ لَمْ تَكُنْ شَرِكَةَ الْمُفَاوِضَةِ بَاطِلًا**^(٢).

وقد أجازها غير الشافعية بقيود وشروط تكاد تجعلها لا وجود لها أصلاً في الواقع.

٣. **شركة الأبدان**: أن يشترك اثنان - فأكثر - على أن يتقبلوا أعمالاً ويقوموا بها، سواءً أكانوا متفقين في الحرفة أم مختلفين، والربح بينهم متساوياً أو متفاوتاً،

١. اختلف الناس لم سميت شركة العنان. قال قوم: لأنها قد استويا في المال مأخوذاً من استواء عنان الفرسين إذا تسابقا. وقال آخرون: إنما سميت شركة العنان لأن كل واحد منهما قد جعل لصاحبه أن يتجر فيما عنَّ له - أي عرض .. وقال آخرون: إنما سميت بذلك لأن كل واحد منهما يملك التصرف في جميع المال كما يملك عنان فرسه فيصرفه كيف يشاء. (الحاوي الكبير ٤٧٣/٦)

٢. أشار إلى كثرة الغرر والجهالات فيها.

وذلك كالحمالين والخياطين والنجارين والمصممين.. وهذا باطل عند الشافعية؛ لعدم المال فيها، ولما فيه من الضرر المنهي عنه شرعاً^(١).
وقد أجازها الأئمة غير الشافعية للحاجة الداعية إليها بشروط وضوابط يرجع إليها في محلها.

٤. **شركة الوجوه:** أن يشترك اثنان - فأكثر - ممن لهم وجهة عند الناس، على أن يشتروا السلع في الذمة إلى أجل - مشتركين أم منفردين - ويكون المشتري مشتركاً بينهم، ثم يبيعوا تلك السلع، فما كان من ربح كان بين الشركاء، يقتسمونه بالسوية أو حسب الاتفاق.. وهذا باطل عند الشافعية؛ لعدم وجود النقد المشترك بينهم.

أو أن يبيع الوجيه المقبول للهجة في البيع مال الخامل بربح على أن يكون بعض الربح له، فهذه الشركة باطلة، ويكون الربح كله لصاحب المال، وللوجيه أجره تعب إن عمل، وإن لم يصدر منه إلا كلمة لا تعب فيها.. فلا قيمة لها.
وقد أجازها الأئمة غير الشافعية للحاجة الداعية إليها. (نهاية المطلب ٧/ ٢٣، الوسيط ٣/ ٢٦٢، الفقه المنهجي ٣/ ٢٢١) بتصرف.

١ . ولأنه ربما قام بعضهم بأعمال تفوق ما قام به غيره، أو قام أحدهم بالعمل كله، فيكون في ذلك غبن حين يتقاسم الشركاء ثمار العمل. (الفقه المنهجي ٣/ ٢٢١) بتصرف

الوكالة

(المتن) وكل ما جاز للإنسان التصرف فيه بنفسه.. جاز له أن يوكل أو يتوكل فيه.

والوكالة عقد جائز، ولكل منهما فسخها متى شاء.

وتنفسخ بموت أحدهما.

والوكيل أمين فيما يقبضه وفيما يصرفه.

ولا يضمن إلا بالتفريط.

(الوكالة) لُغَةً: التفويض.

شَرْعاً: تفويض شخص شيئاً له فعله، مما يقبل النيابة إلى غيره بصيغة، ليفعله حال حياته^(١).

الأصل فيه: قول الله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ

فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِّنْهُ﴾ [الكهف: ١٩].

وقوله تعالى ﴿أَذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا فَاَلْقُوهُ عَلَىٰ وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيْرًا﴾

[يوسف: ٩٣].

وهذا شرع من قبلنا وورد في شرعنا ما يقرره كقوله تعالى ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ

بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾^(٢) [النساء: ٣٥].

١ . وخرج بهذا القيد: الإيضاء؛ فإنها تفعل بعد موته، وهو جعله متصرفاً على أولاده أو في قضاء

ديونه بعد موته. (الياقوت النفيس' ص ٩١، حاشية البيجوري ٧٥٢/٢)

وعن عروة البارقي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَاراً يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوْ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ» أخرجه البخاري.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِنٌّ مِنَ الْإِبِلِ، فَجَاءَهُ يَتَقَضَّاهُ، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ»، فَطَلَبُوا سِنَّهُ، فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًّا فَوْقَهَا، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ»، فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَى اللَّهِ بِكَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً» أخرجه البخاري.

وخبر «أَنَّهُ ﷺ بَعَثَ الشُّعَاةَ لِأَخْذِ الزَّكَاةِ» متفق عليه.

و«وَكَلَّ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا رَافِعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ - فِي نِكَاحِ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا» أخرجه الترمذي.

و«وَكَلَّ النَّبِيُّ ﷺ عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي نِكَاحِ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سَفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا» أخرجه البيهقي.


١ . وهل هما وكيلان من قبل الزوجين، أو حكمان من قبل الحاكم؟

فمعتد الشافعية: أنها وكيلان من قبل الزوجين، وبه قال أبو حنيفة وأحمد، وعلى هذا القول: يشترط أن يوكل كل واحد من الزوجين الحكم فيما يفعلان على الجمع أو التفريق، فيوكل الزوج حكمه في التطلق وقبول عوض الخلع، وتوكل الزوجة حكمها في البذل للعوض والقبول للطلاق به، ويفرقا بينهما إن رأياه صواباً.

والقول الثاني: أنها حكمان من قبل الحاكم، وبه قال مالك والأوزاعي.

وعلى هذا القول: لا يفتقر إلى رضا الزوجين.

أركان الوكالة



توضيح المثال	مثال للوكالة
الموكل: زيد. والوكيل: عمرو. وموكل فيه: بيع الدار. وصيغة: نفس المثال السابق.	أن يقول زيد لعمرو: وكلتك في بيع داري. فيقول عمرو: قبلت (أو يسكت).

• ويشترط في الموكل فيه:

١. أن يكون حق التصرف فيه ثابتاً للموكل عند التوكيل، فلا يصح أن يوكل بالتصرف فيما لا يملكه، أو فيما سيملكه.
كما لو وکل ببيع دار صديقه وهو لا يملكها، أو وکل ببيع دار زيد التي سيشتريها منه، فإن الوكالة غير صحيحة.
٢. أن يكون الموكل فيه معلوماً ولو من بعض الوجوه بحيث يقل معه الغرر: ك"وكلتك في بيع أموالي" فيصح وإن جهل الأموال، فالوجه الذي هو معلوم منه: خصوص كونه مالاً، والوجه المجهول منه: أنواع المال.

ويصح كذلك "وكلتك في استيفاء ديوني واسترداد ودائعي ومخاصمة خصمائي"، حتى ولو جهل الديون والودائع ومن هي عليه أو عنده، ولو جهل الخصوم وما فيه الخصومة؛ لقلّة الغرر فيه.

[بخلاف] ما إذا كثر الغرر ك: "وكلتك في كل أموري"، أو "تصرف في أموالي كيف شئت" أو "وكلتك في كل قليل وكثير من أموري"، أو "أنت وكيل فتصرف كيف شئت" .. فلا يصحّ؛ لكثرة الغرر وجهالة الموكل فيه من كلّ وجه، فإنه يدخل فيه أمور لو عرض تفصيلها على الموكل لأنكرها كتطبيق زوجاته، وإعتاق أرقائه، والصدقة بجميع ماله، وقد منع الشارع بيع الغرر، وهو أخفّ خطراً من هذا.

وكذلك لا يصح التوكيل فيما لو قال: "وكلتك ببيع بعض مالي" - دون أن يعيّن هذا البعض -؛ لكثرة الجهالة وفحش الغرر. ولا يشترط في الموكل فيه: استيفاء الأوصاف كأوصاف السّلم.

فإن كان بقصد التجارة.. فلا يجب فيه ذكر نوع ولا غيره، بل يكفي اشتر ما شئت من العروض أو ما فيه حظ كما صرح به الماوردي والمتولي واقتضاه كلام الرافعي.

وإن لم يكن بقصد التجارة.. كما لو وكله في شراء دار.. وجب على الموكل بيان الحارة والزقاق والعلم بالبلد ونحوها من ضرورة ذلك؛ ليقل الغرر.

٣. أن يكون الموكل فيه قابلاً للنيابة: لأن التوكيل استنابة، فلا يصحّ التوكيل فيما لا يقبل النيابة.

• من الأعمال التي لا تقبل النيابة:

العبادات البدنية المحضة:

كالصلاة وتوابعها من طهارة وأذان واعتكاف.

والصوم^(١)، وكذلك الحج والعمرة عن المستطيع، فإنها لا تقبل النيابة؛

لأن القصد منها امتحان عين المكلف واختباره بإتباع نفسه وذلك لا يحصل بالتوكيل، فلا بد أن يفعلها بنفسه، ولا يوكل غيره في أن يصلي أو يؤذن أو يصوم أو يعتمر أو يحج عنه.

والشهادات؛ إلحاقاً لها بالعبادات؛ لاعتبار ألفاظها، فالشهادة أداء يتعلق ببدن الشاهد ومنوط بعلمه، فلا تقبل النيابة ولا يصح التوكيل في أن يشهد عن موكله. والأيمان؛ إلحاقاً لها بالعبادات؛ لتعلق حكمها بتعظيم الله تعالى، فلا تقبل النيابة، ولا يصح التوكيل في أن يحلف عن موكله.

والتقاط اللقطة.. فلا يصح التوكيل في أن يلتقط اللقطة عن موكله.

والإقرار.. فلا يصح التوكيل في أن يقر الوكيل عن موكله بهالٍ لغيره.

• من الأعمال التي تقبل النيابة:

العبادات البدنية غير المحضة:

كالحج والعمرة بشرط أن يكون عن ميت أو معضوب عاجز عن أدائها.

وكذلك توابعها المتقدمة والمتأخرة - كالرمي بمنى وركعتي الطواف ..

١. لأن القصد منها امتحان عين المكلف واختباره بإتباع نفسه وذلك لا يحصل بالتوكيل. (تحفة

المحتاج مع حاشية الشرواني ٣٠٣/٥)

والعبادات المالية:

كالتوكيل في تفرقة الزكاة والصدقة والنذر والكفارة على مستحقيها.
والتوكيل في ذبح الأضحية والهدي والعقيقة وذبح شاة الوليمة.
والتوكيل في كل عقد.. كالبيع والشراء والسلم والهبة والرهن والنكاح^(١)
والطلاق^(٢).

والتوكيل في كل فسخ.. كفسخ البيع بالإقالة، ورد المبيع بالعيب.
والتوكيل في الخصومات في المحاكم من دعوى وجواب الدعوى^(٣).
والتوكيل في استيفاء العقوبات والحدود^(٤).

• ويشترط في صيغة عقد الوكالة:

١. يشترط للوكالة: الإيجاب بلفظ صريح، فيقول الموكل: وكلتك في كذا،
أو كناية، فيقول الموكل: فوضت إليك، أو آتبتك، أو أقممتك مقامي فيه، أو بع
كذا؛ لأن اللفظ المحتمل يرجع فيه إلى إرادة لافظه.

١. لو وكله أن يزوجه امرأة ولم يعينها.. لم يصح التوكيل، [بخلاف] ما لو قال: زوجني من شئت..
فإنه يصح كما صرح به في الروضة. (مغني المحتاج ٣/٢٣٩)

٢. لو قال: طلق من نسائي من شئت.. صح في البعض لا في الجميع؛ لأن من التبعض، أما لو قال:
طلق من نسائي من شاءت.. فله أن يطلق كل من شاءت الطلاق. (أسنى المطالب ٢/٢٦٣)

٣. كأن كان لرجل خصومة لرجل على شيء فوكل غيره عنه، ويسمونه بـ"المحامين"، فيقول له:
وكلتك لتكون مخلصاً عني.

٤. كالتوكيل في القصاص وأرث الجناية، أما التوكيل في اثبات الجناية.. فلا يصح.

ومثله: الكتابة أو المراسلة أو إشارة الأخرس المفهمة..

واشترط الصيغة؛ لأن الشخص ممنوع من التصرف في ملك غيره إلا برضاه، وهو لا يحصل إلا بذلك.

والوكيل يصح قبوله بالرضا والامتنال لما فوض إليه ولو على التراخي، فيقول الوكيل: قبلت، أو يفعل ما وكل به.

• هل يشترط من الوكيل اللفظ الدال على القبول؟

١. إن كان عقد الوكالة بغير جعل^(١):

لا يشترط من الوكيل اللفظ الدال على القبول؛ لأنها إباحة - كإباحة الطعام - لا تفتقر إلى قبول لفظي، ولا يشترط كذلك الفورية، بل المشروط في دوام الوكالة: عدم ردّ الوكالة من الوكيل، فلو ردّها كأن قال: لا أقبل أو لا أفعل.. بطلت الوكالة.

فلو ردّ الوكالة ثم ندم، وأراد أن يفعل.. لم يجوز، بل لا بد من إذن جديد؛ لأن عقد الوكالة عقد جائز بين الطرفين، يرتفع بالفسخ.

ولو قال الوكيل: وكّلتني في بيع سيارتك، فدفعه الموكل له.. كفى، فالشرط أن يوجد من أحدهما: اللفظ، ومن الآخر: الفعل ولو على التراخي.

أو أن يوجد من أحدهما: اللفظ، ومن الآخر: عدم رد الوكالة بأن يأتي بما وكل فيه.

١. والجعل: الأجر، يقال: جعلت له جعلاً. (المصباح المنير ١/١٠٢)

فلو حصل من الموكل لفظً التوكيل ك: "وكلتك في بيع كتاب كذا"، وحصل من الوكيل قبول التوكيل باللفظ أو بعدم رد الوكالة - بأن أخذ الكتاب لبيعه ... صح،

وكذلك لو حصل من الوكيل لفظ التوكيل ك: "وكلني في بيع كتاب كذا"، وحصل من الموكل قبول التوكيل باللفظ أو بالفعل - بأن أعطاه الكتاب ... صح أيضاً.

والحاصل: أنه لا يكفي من الموكل السكوتُ أو عدمُ الرد.

[بخلاف] السكوت من الوكيل أو عدمُ رد الوكالة.. فيكفي.

ولو تصرف الوكيل غير عالم بالوكالة، ثم بان وكيلاً.. صح، كمن باع مال أبيه يظنه حياً، فتيين بعد التصرف فيه موته؛ لأن العبرة في العقود بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف.

٢. إن كان في عقد الوكالة بجعل^(١) .. فيشترط:

١. القبول لفظاً.. عند الرملي: لا بد فيها من القبول لفظاً مطلقاً [فلا فرق بين كون التوكيل بصيغة الأمر وغيره]، وعند ابن حجر: لا بد فيها من القبول لفظاً إن كان الإيجاب بصيغة العقد [ك: وكلتك في كذا ولك درهم] دون صيغة الأمر [ك: بع هذا ولك درهم]. (المنهل النضاح' ص ٢٠٠، حاشية البجيرمي على الخطيب ٣/ ٤٦٢) بتصرف

(ب) أن يكون الجعل معلوماً، فلا يصح ما يفعله الناس اليوم من إعطاء المحامين نسبة مئوية من مال القضية التي يربحونها كأتعاب لهم.

(ج) وأن يكون عمل الوكيل مضبوطاً؛ لتكون الوكالة حينئذٍ إجارة.

فإن لم يكن مضبوطاً.. فيصير جعالة عند الكردي،

بخلاف السيد عمر البصري حيث قال: فإن لم يكن مضبوطاً وعمل.. فظاهر أنه إجارة فاسدة ينبغي أن يستحق أجره المثل؛ لأنه عمل طامعاً، أي: حيث لم يكن عالماً بالفساد. (تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني ٥/ ٣١١، الفقه المنهجي ٣/ ٣٣٤).

ويشترط في الوكالة: عدم تعليقها بشرط في الأصح.. أما إذا علق الوكيل كأن

يقول: إذا جاء رمضان فقد وكلتك لتبيع كذا^(١).. لم تصح.

١. بأن يقول: وكلتك ببيع هذه السلعة، ولك درهم.

فإذا تصرف الوكيل بعد وجود المعلق عليه - وهو دخول رمضان ... صحَّ
تصرفه مع فساد الوكالة؛ لوجود الإذن في التصرف.

ولو قال لآخر قبل رمضان: وكلتك في إخراج فطرتي فأخرجها في رمضان..
صحت الوكالة عند ابن حجر؛ لأنه نجز الوكالة، وإنما قيدها بما قيدها به الشارع،
خلافاً للرملّي فلا تصح؛ لأن كلاً من الموكل والوكيل لا يملك ذلك عن نفسه
حال التوكيل.

أما إذا قال: إذا جاء رمضان فأخرج فطرتي.. فلا يصح عند ابن حجر
والرملّي؛ لأنه تعليق محض.

تعليق التصرف.. نحو: وكلتك في بيع كذا، ولا تبعه حتى يجيء رمضان..
فيصح؛ لأنه إنما علق التصرف ولم يعلق الوكالة، فعلى هذا فليس له بيعه قبل
مجيء شهر رمضان.

توقيت الوكالة.. نحو: وكلتك في تجارة مالي إلى شهر رمضان، أو وكلتك
شهرًا.. فيصح، فإذا دخل شهر رمضان أو مضى الشهر.. امتنع على الوكيل
التصرف.

١ . أما إذا كانت الوكالة ناجزة (حالة) وعلق التصرف عليها.. لم يضر، كقوله: "وكلتك في كذا وإذا
جاء رمضان فبعه" .. فيصح. (حاشية البيجوري ٧٥١ / ٢) بتصرف

• ما يترتب على فساد الوكالة:

سقوط الجُعل المسمى إن اتفقا على جُعل^(١)، ويستحق أجره المثل؛ لوجود الإذن.

(وكل ما جاز للإنسان التصرف فيه بنفسه.. جاز له أن يوكل) فيه غيره،

(أو يتوكل) هو (فيه) عن غيره.

• ويشترط في الموكل:

أن تصحّ مباشرته للتصرّف الذي وكل يه: بأن يكون بالغاً، عاقلاً، غير محجور عليه^(٢).

ويستثنى من هذا الشرط:

الأعمى، فإنه لا يصحّ أن يباشر البيع والشراء ونحوهما مما يتوقف على الرؤية، لكن يصحّ أن يوكل غيره في ذلك للضرورة؛ لأنه لو لم يصحّ توكيله فيها.. لكان في ذلك حرج شديد عليه.

١. فائدة: الوكالة الصحيحة والفاصلة يستويان بالنسبة لنفوذ التصرف. =

= ويتغايران بالنسبة للجعل المسمى - إن كان -، فيسقط الجعل المسمى في الجعالة الفاسدة وتجب أجره المثل.

ويستقر الجعل المسمى في الجعالة الصحيحة، ويجوز الإقدام على التصرف بالوكالة الفاسدة كما استظهره المغني، خلافاً لابن الرفعة. (ترشيح المستفيدين' ص ٢٤٤) بتصرف

٢. فلا يصحّ توكيل السفية المحجور عليه في تصرّف مالي، لأنه لا يملك مباشرته.

• ويشترط في الوكيل:

١. أن تصحَّ مباشرته للتصرّف المأذون فيه لنفسه، لأن كل ما جاز أن يباشر فيه بنفسه.. جاز أن يتوكل فيه عن غيره، فلا تصحَّ الوكالة للصبي والمجنون والمغمى عليه والسكران؛ لعدم صحة مباشرتهم التصرفات.

• ويستثنى في الصبي:

توكيل الصبي المميّز في حج تطوع وذبح أضحية وتفرقة زكاة.. فيصحُّ؛ لأن هذه التصرفات تصحُّ منه لنفسه، ويصح توكيل الصبي المميّز في: الإذن بدخول الدار وإيصال الهدية؛ لتسامح السلف فيه.

والسفيه.. لا يكون وكيلاً في التصرفات المالية.

والأعمى.. لا يكون وكيلاً في تصرّفات تتوقف صحتها على الرؤية.

٢. أن يكون معيّناً: [بخلاف المبهم] كأن يقول لاثنين: وكَّلتُ أحدكما ببيع داري.. لم يصح، وكذلك لو قال: وكَّلتُ ببيع داري كلَّ من أراد أن يبيعهها.

• فسخ عقد الوكالة

(و) عقد (الوكالة.. عقد جائز) من الطرفين، ومعنى ذلك أنه (لكلّ منهما

فسخها متى شاء) ككل عقد جائز من الطرفين.

فللوكيل أن يعزل نفسه متى شاء، لكن إن لزم على انعزاله ضياع مال

الموكل.. فليس له عزل نفسه، ولا يعزل.

وكذلك للموكل أن يعزل الوكيل متى شاء، ولا يشترط أن يعلم الوكيل أن الموكل عزله.

فلو تصرف الوكيل بعد أن عزله الموكل وقبل علمه بالعزل.. فتصرفه باطل. ولو تصرف الوكيل قبل العلم بالوكالة ثم بان كونه وكيلاً.. صح؛ لأن العبرة في العقود بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف.

(وتنفسخ) الوكالة (ب):

١. (موت أحدهما) سواء علم الآخر بموته أم لا؛ لأن الموكل يخرج عن أهلية الإذن بالتصرف بسبب الموت، كما أن الوكيل يفقد بالموت أهلية التصرف. وكذلك تنفسخ الوكالة ب:

٢. الجنون^(١).

٣. الإغماء^(٢).

١. قال الإمام الغزالي: أنه ينعزل بالجنون وإن قل، وقيل: لا ينعزل بالجنون. (الوسيط ٣/١١٩)

٢. واستثنى الإغماء الخفيف: وهو قدر ما لا يسقط الصلاة، فلا انعزال به عند ابن حجر.

واعتمده كذلك الرملي كما في (حواشي الشرواني ٥/٣٤٠)، وهو نقل ابن قاسم العبادي في «حاشيته على المنهج» عن الرملي، لكن قال علي الشبراملسي في «حاشيته» بأن قضية كلام الرملي أنه لا فرق بين طول الإغماء وقصره فينعزل مطلقاً.. ووافق على ذلك القليوبي بأنه يبطل مطلقاً بقوله: وإن قصر زمنه. اهـ

ومقابل الأصح: لا ينعزل بالإغماء مطلقاً؛ واختاره السبكي تبعاً لإمام الحرمين، ورجحه الغزالي وعبر عنه بأنه الأصح. (الوسيط ٣/١١٩، مغني المحتاج ٣/٢٥٨) بتصرف.

٤ . السفه، فالسفيه.. لا يكون وكيلاً في التصرفات المالية.

٥ . الفسخ، فيحق لأي واحد منها فسخ العقد متى شاء.

مسألة توكيل الوكيل لآخر

لو أذن الموكل الوكيل أن يوكل عنه آخر بأن يقول: (وكل عني من شئت).. كان وكيلاً للموكل مباشرة، فهما وكيلان، ولا يعزل أحد الوكيلين الآخر، ولا يعزل بانعزاله.

وإن قال الموكل له: (وكل عن نفسك) فوكل.. كان الوكيل الجديد وكيلاً للوكيل الأول عملاً بإذن الموكل، وينعزل الوكيل الجديد.. بعزل الموكل له أو لموكله [الوكيل الأول]، كما يعزل الوكيل الجديد بموته وجنونه، ولأنه فرع فرعه فيكون فرعه.

(والوكيل.. أمين) أي: أن يد الوكيل يد أمانة (فيما يقبضه) لموكله، (وفيما يصرفه) من مال موكله.

(و) معنى كون يد الوكيل يد أمانة: أنه (لا يضمن) الشيء الموكل فيه إذا تلف (إلا بالتفريط^(١)) أو التعدي^(٢) كسائر الأماناء في أن من فرط منهم.. ضمن - أي

١ . التفريط: يطلق على التقصير وتضييع الشيء كما في المصباح.

ومن صور التفريط: أن يستعمل العين كأن يركب الدابة أو يلبس الثوب نسياناً، أو يضع الأمانة في غير حرز، وأن يضيع المال منه ولا يعرف كيف ضاع أو وضعه بمحل ثم نسيه، فالتاسي مفرط لا متعدّد. (كفاية الأختيار' ص ٣٨٤، حاشية البجيرمي على الخطيب ٣/ ١٣٨)

٢ . التعدي: هو الظلم ومجاوزة الحد.

صار متسبباً في الضمان .. فلو تلف منه بعد ذلك ولو بغير تفريط .. ضمنه، ولا ينعزل الوكيل بالتعدي؛ لأن الوكالة إذن في التصرف، فلا يرتفع الإذن بالتعدي.
ويستفاد من كون يد الوكيل يد أمانة فيما وكّل فيه: أنه يصدّق في:

(أ) دعوى التلف^(١).

(ب) ودعوى الرد على الموكل^(٢).

قواعد:

١. كُلُّ أَمِينٍ تَلَفَتْ الْعَيْنُ عِنْدَهُ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ مِنْهُ.. لَمْ يَضْمَنْ.
٢. لَوْ أَدَّعَى الْوَكِيلُ الرَّدَّ عَلَى الْمُوَكَّلِ .. صُدِّقَ الْوَكِيلُ بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّ يَدَهُ يَدُ أَمَانَةٍ.
٣. لَوْ أَدَّعَى الْوَكِيلُ الرَّدَّ عَلَى رَسُولِ الْمُوَكَّلِ، وَأَنْكَرَ الرَّسُولُ.. صُدِّقَ الرَّسُولُ بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتَمَنْهُ، وَمَنْ تَمَّ لَزِمَهُ الْإِشْهَادُ عَلَيْهِ لَيْسَتْ وَثِيقٌ.
٤. كُلُّ مَنْ طُولَبَ بِأَمَانَةٍ.. لَمْ يَجْزُ لَهُ تَأْخِيرُ رَدِّهَا إِلَّا بِعُذْرٍ، فَإِنْ أَخَّرَ رَدَّهَا بِعُذْرٍ - بَأَنْ كَانَ مُشْتَغَلًا بِأَكْلِ أَوْ طَهَارَةٍ أَوْ حَمَامٍ ... لَمْ يَلْزِمَهُ الْقَطْعُ، فَإِنْ تَلَفَتْ فِي هَذِهِ الْحَالِ.. لَمْ يَضْمَنْ، وَإِنْ أَخَّرَ رَدَّهَا بِغَيْرِ عُذْرٍ.. ضَمِنَ.

ومن صور التعدي: أن يركب الدابة أو يلبس الثوب تعدياً.

١. **صورة دعوى التلف:** إذا ادعى الوكيل أن مال الموكل تلف في يده دون تفريط [كأن سرق من حرز مثله] وأنكر الموكل بدعواه وقال: لم يتلف شيء في يدك.. فيصدق الوكيل بدعواه مع يمينه؛ لأنه أمين، والأصل: عدم تضمينه.
٢. **صورة دعوى الرد:** إذا ادعى الوكيل أنه ردّ السيارة التي وكله الموكل ببيعها إليه، وأنكر الموكل ذلك.. فيصدق الوكيل بدعواه مع يمينه؛ لأنه أمين، والأصل: عدم تضمينه.

تابع: الوكالة

ولا يجوز أن يبيع ويشتري إلا بثلاثة شرائط:

١. أن يبيع بثمن المثل.

٢. وأن يكون نقداً.

٣. بنقد البلد.

ولا يجوز أن يبيع من نفسه، ولا يقر على موكله.

(ولا يجوز) للوكيل (أن يبيع ويشتري) إذا كانت الوكالة مطلقة - بأن لم

تكن مقيدة بثمن ولا بحلول ولا بنقد البلد - (إلا بثلاثة شرائط:)

(١. أن يبيع بثمن المثل) أو أكثر من ثمن المثل، فلا يبيع بأقل من ثمن

المثل بما لا يحتمل غالباً.. هذا في البيع.

أما في الشراء: فيشترط أن يشتري الوكيل بثمن المثل أو أقل من ثمن المثل، فلا

يبيع بأكثر من ثمن المثل بما لا يحتمل غالباً^(١)، ويرجع ذلك إلى العرف.

أما لو وجد الوكيل راغباً بزيادة.. امتنع عليه ببيعته بمائة درهم؛ لأنه مأمور

بالاحتياط والغبطة، فإذا باع بمائة درهم وهناك راغب بأزيد.. ففيه تفصيل:

١. أي: أن لا يبيع بأقل بغبنٍ فاحش، وأن لا يشتري بأكثر بغبنٍ فاحش.

والغبن الفاحش: هو ما لا يحتمل [لا يغتفر] غالباً في المعاملة كدرهمين في عشرة لأن النفوس

تشح به بخلاف اليسير كدرهم فيها.

والغبن اليسير يختلف باختلاف الأموال، لذا فالأوجه أن الغبن اليسير يعتبر في كل ناحية عرف

أهلها المطرد عندهم المسامحة به. (تحفة المحتاج ٣١٦/٥، حاشية البيجوري ٧٥٩/٢) بتصرف.

فإن كان بغبن فاحش^(١).. لم يصح البيع،

أو كان بلا غبن فاحش.. فيصح^(٢).

وإن لم يوجد راغب بأزيد لكنه باع بأقل من ثمن المثل بغبن فاحش^(٣).. لم

يصح، أو كان بلا غبن فاحش.. فيصح^(٤).

فائدة: قال الأذرعى: وهذا ظاهر إذا لم يكن الراغب مماطلاً، ولا ماله أو كسبه حرام.

(٢. وأن يكون نقداً) أي: حالاً، فلا يبيع الوكيل آجلاً ولو كان بأكثر من

ثمن المثل، إلا بإذن الموكل.

٣. أن يكون (بنقد البلد) والمراد بـ"نقد البلد" الذي يتعامل به أهلها غالباً

نقداً كان أو عرضاً، ولو كان غيره أنفع للموكل.

أما لو كان في البلد نقدان.. باع بالأغلب استعمالاً منهما.

فإن استويا.. باع بالأنفع للموكل، فإن استويا في النفع.. تخير^(٥).

١ . كأن باع بـ٧٠ درهماً وهناك راغب لها بـ١٠٠ درهم.

٢ . كأن باع بـ٩٧ درهماً وهناك راغب لها بـ١٠٠ درهم.

٣ . كأن كان ثمن المثل ١٠٠ درهم فباعها بـ٧٠ درهماً.

٤ . كأن كان ثمن المثل ١٠٠ درهم فباعها بـ٩٧ درهماً.

٥ . **تَنْيِيْهٌ:** لو قال الموكل للوكيل: بعْ بـ(كم) شئت.. إذن بالبيع بالغبن الفاحش، ولا يصح بيعه

بالنسيئة ولا بغير نقد البلد.

أو قال الموكل للوكيل: بعْ (كيف) شئت.. إذن بالبيع بالنسيئة، ولا يصح بيعه بالغبن الفاحش ولا

بغير نقد البلد.

مسألة لو باع الوكيل مع اختلال الشروط

الأصل أن لا يبيع بثمان مثل وثمّ راغب بأزيد، ولا يبيع نسيئة، ولا يبيع بغير نقد البلد، ولا يبيع بغبن فاحش، فإن باع الوكيل المبيع بخلاف إحدى هذه الشروط الثلاثة.. لم يصح بيعه،

وَيَتَرْتَبُ عَلَى ذَلِكَ:

أنه إذا سلم الوكيل المبيع للمشتري.. كان ضامناً له؛ لأنه تعدّى في تصرفه ببيع فاسد،

ويلزم الوكيل استرداده إن كان المبيع موجوداً، وله بيعه ثانياً بالوكالة السابقة مع توفر شروطها،

فإن لم يكن المبيع موجوداً.. غرّم الموكل قيمة المبيع يوم التسليم من شاء من الوكيل والمشتري،

ويستقر الضمان على المشتري - أي: هو الذي يغرّم القيمة في النهاية - ويعود على الوكيل بالثمان إن كان قد دفعه إليه.

أو قال الموكل للوكيل: بع بـ(ما) شئت أو بما تيسر.. إذن بالبيع بالعروض، ولا يصح بيعه بالغبن الفاحش ولا بالنسيئة. [وصنيع ابن حجر - في التحفة - صحته بالغبن الفاحش]

أو قال الموكل للوكيل: بع بـ(ما) عزّ وهان.. إذن بالبيع بالغبن الفاحش والعروض، ولا يصح بيعه بالنسيئة. وذلك لأن (كم) للعدد، فشمّل القليل والكثير، و(كيف) للحال، فشمّل الحال والمؤجل، و(ما) للجنس، فشمّل النقد والعرض. (مغني المحتاج ٢/٣٠٤، أسنى المطالب ٢/٢٦٢) بتصرف

مسألة التقييد للوكالة

إن كانت الوكالة بالبيع مقيدة.. فيتبع ما قيّد به فيها.

فإن قيده بشخص..

كأن قال: بع هذا لفلان.. فإن دلّت القرينة على أن مراده من البيع لفلان المعين هو الربح، وأنه لا غرض له في التعيين إلا ذلك.. جاز بيعه لغير ذلك الشخص الذي عينه.. عند الخطيب، خلافاً لابن حجر والرملي.

أما إن لم يكن مراده من البيع لفلان الربح.. تعيّن عليه البيع له؛ لأن تخصيصه قد يكون لغرض مقصود، كأن يكون ماله أبعد عن الشبهة.

وإن قيده بزمن..

كأن قال: بعهُ يوم الجمعة.. تعيّن هذا، ولم يجز أن يبيعه قبله ولا بعده؛ مراعاة لتخصيص الموكل.

وإن قيده بمكان..

كقوله "بع في سوق عكاظ"، يُنظر:

فإن كان له في التعيين غرض صحيح، كأن يكون الثمن فيه أكثر، أو النقد فيه أجود.. لم يجز البيع في غيره؛ لأنه لا يجوز تفويت غرضه عليه.

وإن لم يكن في التعيين غرض صحيح، كأن يكون الثمن فيه وفي غيره واحداً.. فالراجع أن له البيع فيه وفي غيره^(١) إلا إن نهاه عن البيع في غيره كأن يقول: "بع في سوق عكاظ ولا تبع في غيره".. فيتعين البيع فيه.

١. لأن مقصوده يتحقق في أيّ مكان، فكان الإذن بالبيع بمكان إذناً بالبيع في غيره.

وإن قيده بثمن..

كأن قال له: "بُع بمائة"، فليس له أن يبيع بأقل منها، وله أن يبيع بأكثر منها؛ لأن المفهوم من ذلك عرفاً هو: عدم النقص. أما لو صرح الوكيل له بالمنع من البيع بزيادة عمّا قيده به، كأن قال له: "بُع بمائة، ولا تبّع بأكثر من ذلك" .. لم يصحّ بيعه بزيادة.

وإن قيده بنقد..

كأن قال له: "بُع بالدنانير"، فليس له أن يبيع بالدرهم. **(ولا يجوز أن يبيع من نفسه)** أي: لا يصح أن يبيع لنفسه^(١)؛ لاتحاد الإيجاب والقبول، ولأنه متهم في ذلك، ويصح أن يبيع لأبيه وإن علا، ولابنه البالغ وإن سفّل.

أما لولده الصغير.. فلا يجوز أن يبيع له، ولا لولده المجنون أو السفية.

(ولا يقر على موكله) في الخصومة، وهذا ما يسمى بـ: **"التوكيل في**

الإقرار".

فلو قال الموكل (زيد) للوكيل (عمرو): وكلتك لتقر عني لبكر بـ(١٠٠٠ درهم) عليّ، فقال الوكيل للقاضي: أقررت عن موكلي بـ(١٠٠٠ درهم) لبكر..

١ . وإن أذن له (أي الموكل) وقدر له الثمن ونهاه عن الزيادة، خلافاً لابن الرفعة. (تحفة المحتاج

فلا تصح الوكالة؛ لأن الإقرار إخبار عن حق، والإقرار لا يقبل التوكيل، كالشهادة^(١).

لكن يكون الموكل (زيد) مُقرّاً بـ(١٠٠٠ درهم) عليه لبكر بذلك الإقرار، فيثبت الإقرار عليه؛ لإشعاره بثبوت الحق عليه.. وهذا رأي الرملي والخطيب، خلافاً لابن حجر فقال بأنه لا يكون مقرّاً بذلك.

التوكيل في الإبراء:

يصح أن يوكل في الإبراء من الديون بإذن الموكل. مثاله: أن يقول الموكل: "وكلتك في أن تبريء فلاناً عن جميع الدين"، بشرط أن يعلم الموكل قدر الدين.

مثال آخر: أن يقول الموكل: "وكلتك في أن تبريء فلاناً عما شئت من ديني".. فعلى الوكيل أن يبقي شيئاً منه بعد إبرائه عما عداه، ولزم منه اغتفار جهل الموكل بقدر المبرأ إذا كان جميع الدين معلوماً. ولو قال: وكلتك لتبرأ نفسك.. صح، ويجب فورية الإبراء عند الرملي، خلافاً لابن حجر فيجوز تأخير الإبراء.

التوكيل في الصلح:

يصح أن يصلح عن الدين بإذن الموكل.

١. كأن يوكل زيداً عمراً بأن يشهد عنه عند القاضي بما رآه أو سمعه.

الإقرار

والمقر به ضربان: ١. حق الله تعالى. ٢. وحق الأدمي.

فحق الله تعالى.. يصح الرجوع فيه عن الإقرار به.

وحق الأدمي.. لا يصح الرجوع فيه عن الإقرار به.

وتفتقر صحة الإقرار إلى ثلاثة شرائط:

١. البلوغ. ٢. والعقل. ٣. والاختيار.

وإن كان بهال.. اعتُبر فيه شرط رابع وهو الرشد.

وإذا أقر بمجهول.. رُجع إليه في بيانه.

ويصح الاستثناء في الإقرار إذا وصله به.

وهو في حال الصحة والمرض.. سواء.

(الإقرار) لُغَةً: الإثبات.

شُرْعاً: إخبار شخص بحق عليه.

الأصل فيه: قول الله تعالى: ﴿ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا﴾

[آل عمران: ٨١].

وقوله تعالى: ﴿يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلّٰهِ وَلَوْ عَلَىٰ


أَنفُسِكُمْ﴾ [النساء: ١٣٥]

ومن السنة: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي زَنَى بِامْرَأَةٍ هَذَا، ...

الحديث بطوله، فقال رسول الله ﷺ: «أغدأ يا أنيس^(١) - رجلٌ من أسلمَ - إلى امرأةٍ هَذَا، فَإِن اعترَفَتْ.. فأزجُمها» متفق عليه

أركان الإقرار



توضيح المثال	مثال للإقرار
مَقْرَرٌ: زيد. ومَقْرَرٌ لَهُ: عمرو.	أن يقول زيد: عندي لعمرو هذا الثوب.
ومَقْرَبُهُ: الثوب - ١٠٠٠ درهم. وصِيغَةٌ: نفس المثالين السابقين.	أن يقول زيد: عليّ لعمرو ١٠٠٠ درهم.

وكذلك يعتبر من الإقرار ما لو قال زيد: اقضِ (١٠٠٠ درهم) الذي لي عليك. فقال عمرو: نعم.

(والمَقْرَبُ به) أي: إقرار المدعى عليه^(٢) بالحق الذي عليه (ضربان):

١. أنيس بن الضحاك الأسلمي. نقله ابن الأثير عن الأكثرين. (فتح الباري ١/٢٨٢)

٢. المدعى عليه: من يوافق قوله الظاهر. والمدعى: من يخالف قوله الظاهر. (مغني المحتاج ٤/٥٨٨)

الضرب الأول: (حق الله تعالى) وهو ما يسقط بالشبهة من الحدود^(١).

مثل: حد الزنا، وحد السرقة، وحد الردة، وحد شرب الخمر.

(ف) الحكم: أن (حق الله تعالى.. يصح الرجوع فيه عن الإقرار به) وتنفع

فيه التوبة فيما بينه وبين ربه، وزال عنه حكم ما أقرَّ به؛ لأن حقوق الله عز وجل مبنية على الستر والمسامحة، بل الأولى عدم الإقرار من أول الأمر؛ سترًا على نفسه، ويتوب بينه وبين ربه^(٢).

والضرب الثاني: (حق الآدمي) كأن أقرَّ زيدٌ بدينٍ لعمرو، أو أقرَّ بقذف

عمرو أو أقرَّ بقتل عمرو.

(و) الحكم: أن (حق الآدمي.. لا يصح الرجوع فيه عن الإقرار به)؛ لأن

حقوق الآدمي مبنية على المجادلة والمشاحة، فيلزمه ما أقرَّ به، إلا إن كذبه المقرُّ له.. فحينئذٍ يصح له الرجوع.

(وتفتقر صحة الإقرار إلى ثلاثة شرائط:) متعلقة بالمقر حتى يعتد بإقراره

أمام القضاء.

١. **(البلوغ)** فلا يعتد بإقرار صبي ولو مميزاً؛ لرفع القلم عنه.

١. [بخلاف] حق الله المالى - كزكاة وكفارة - فلا يصح الرجوع فيه عن الإقرار به، لما فيه من شائبة

حق الآدمي. (حاشية البيجوري ١١/٣)

٢. عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «لَمَّا أَتَى مَا عَزُ بْنُ مَالِكِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُ: لَعَلَّكَ قَبَلْتَ، أَوْ عَمَزْتَ، أَوْ

نَطَّرْتَ» أخرجه البخاري.

٢. **(والعقل)** فلا يعتد بإقرار مجنون أو مغمى عليه أو سكران؛ لرفع القلم عنهم^(١)، هذا إن لم يتعدَّ، فإن تعدَّى بجنون أو إغماء أو سكر.. اعتدَّ بإقراره.

٣. **(والاختيار)** فلا يعتد بإقرار المكره بما أكره عليه^(٢)؛ لسقوط التكليف عنه.

(وإن كان) الإقرار (بمال.. اعتبر فيه شرط رابع وهو: الرشد).. فلا يعتدُّ بإقرار السفية في الأموال، كأن يقر السفية بدين^(٣) أو بإتلاف مال^(٤)، إلا إن كان سفياً مهملاً، وهو مَنْ بلغ رشيداً ثم بذّر ولم يحجر الحاكم عليه.


أما في غير الأموال كحدّ شرب الخمر وطلاق وظهار ونحوها.. فيصح إقرار السفية؛ لعدم تعلق إقراره بالمال.

• أقسام السفية:

١. بلغ مبذراً (سفياً).. فلا يعتد بإقراره.
٢. بلغ رشيداً ثم بذّر وحجر عليه الحاكم.. فلا يعتد بإقراره.
٣. بلغ رشيداً ثم بذّر ولم يحجر عليه الحاكم.. فيعتدُّ بإقراره، ويسمى (السفية المهمل)^(٥).

-
١. لحديث: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ» أخرجه أبو داود.
 ٢. لحديث: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ» أخرجه ابن ماجه.
 ٣. كأن يقول زيد (السفية): عليّ لعمر و ١٠٠٠ دينار.
 ٤. كأن يقول زيد (السفية): أتلفتُ مالاً لعمر و.

أقسام السفية



(وإذا أقر بمجهول.. رُجع إليه في بيانه) كأن يقول زيد: لعمرو عليّ

شيء.. فيصح إقراره، ويرجع إليه في تفسيره^(٢).

فإن امتنع من تفسيره بعد أن طوّل به.. حُبس حتى يتبين المجهول، وهذه من صور الإكراه بحق؛ لأنه إكراه على تفسير ما أقر به من حق عليه، وليس إكراه على أصل الإقرار.

أو أن يقول زيد: لعمرو عليّ شيء شيء.. لزمه شيء واحد.

أو أن يقول زيد: لعمرو عليّ شيء وشيء.. لزمه شيئان.

أو أن يقول زيد: لعمرو عليّ كذا درهم.. لزمه درهم واحد.

(ويصح الاستثناء في الإقرار)؛ لكثرة وروده في الكتاب والسنة وكلام العرب.

١. السفية المهمّل: هو الذي لم يحجر عليه القاضي، سواء بلغ رشيداً ثم بذّر، أو بلغ سفيهاً. وعند إطلاق المهمّل يراد بالأول غالباً. (تحفة المحتاج ١٩٦/٥) بتصرف.

٢. ويُقبل تفسيره بكل ما يتموّل [يقابل بهال] وإن قلّ، وكذا بما لا يتموّل - وهو من جنس ما يتموّل - كحبة حنطة. (مغني المحتاج ٢/٣٣٤)

والاستثناء: إخراج ما لولاه لدخل في الكلام.

ومثال الاستثناء في الإقرار: ما لو قال زيد: عليّ لعمر و ١٠٠٠ إلا ١٠٠ ..
صح إقراره، ولزمه ٩٠٠ .

ولو قال زيد: عليّ لعمر و ١٠٠٠ إلا ٩٠٠ إلا ٨٠٠ إلا ٧٠٠ إلا ٦٠٠ .. صح
إقراره، ولزمه ٨٠٠^(١) .

• يشترط لصحة الاستثناء في الإقرار أمور، منها:

١. (إذا وصله به) أي: وصل المقر الاستثناء بالمستثنى منه عرفاً.

ومثله: إذا فصل الإقرار بسكوت يسير كسكتة تنفس أو عيّ (أي: تعب) ..
فلا يضر في صحة الاستثناء.

[بخلاف] إذا فصل الإقرار بسكوت طويل عرفاً أو كلام أجنبي ولو يسيراً،
فلا يصح إقراره، واستثناؤه باطل، ولزمه كامل الحق.

٢. عدم استغراق المستثنى للمستثنى منه^(٢)، فإن استغرقه .. ضرر.

مثالُهُ: لو قال: عليّ لعمر و ١٠٠٠ إلا ١٠٠٠ .. صح إقراره، ولغا استثناؤه،
ولزمته ١٠٠٠ .

١. الاستثناء من الإثبات .. نفي، ومن النفي .. إثبات. (حاشية البيجوري ٣ / ٢١)

فيجمع (٩٠٠ - ١٠٠٠) + ٨٠٠ - (٧٠٠) + ٦٠٠ = ٨٠٠ .

٢. إذا استغرق الاستثناء الجميع .. كان لاغياً .. كما قاله إمام الحرمين في «البرهان»، وابن الفركاح في
«شرح الورقات»، فإنه لو اعتدّ به .. لزم التناقض، فإن من قال: له عليّ (١٠) إلا (١٠) .. كان نافياً
بالاستثناء عين ما أثبتته، وتوارد النفي والاثبات على محل واحد .. محال.

[بخلاف] ما لو أتبع الاستثناء المستغرق باستثناء آخر.. كما لو قال: عليّ

لعمرو ١٠٠٠ إلا ١٠٠٠٠ إلا ٨٠٠٠.. فتلزمه ٨٠٠.

٣. أن يتلفظ بالإقرار، ويسمع به نفسه.

(وهو في حال الصحة والمرض.. سواء) أي: الإقرار في حال الصحة

والمرض - ولو في مرض الموت^(١) ولو لو ارث ... سواء في الحكم بصحته والعمل به، لأن الإقرار إخبار لا تبرع.

فلو أقرّ في صحته بدين لزيد، وأقر في مرضه بدين لعمرو.. صح إقراره بدين المرض، ولم يقدّم عليه الإقرار بدين الصحة، فيقسم المقر به بينهما بقدر الدينين.

فلو أقر لزيد - في حالة الصحة - بـ ٢٠٠٠، ولعمرو - في حالة المرض - بـ ١٠٠٠.. ثم مات ولم يوجد في تركته إلا ١٥٠٠.. فيقسّم بينهما بالنسبة بقدر الدينين، فيقسم بينهما أثلاثاً، لزيد ١٠٠٠، ولعمرو ٥٠٠.

وسئل القاضي حسين عن شخص كتب في قرطاس أن لفلان عليّ ألف.. هل يصير مقراً؟

فقال: الظاهر أنه لا يصير مقراً؛ لأن طريق الإقرار.. القول، فلا يثبت بالفعل،

ويمكن أن يقال: يصير مقراً. (فتاوى القاضي حسين' ص ٢٣٥)

١. لأنه انتهى إلى حالة يصدّق فيها الكاذب، ويتوب فيها الفاجر، فيبعد اتهامه ويغلب على الظن صدقه.

العارية

(المتن) كل ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه.. جازت إعارته إذا كانت منافعه آثاراً.
وتجوز العارية مطلقة ومقيدة بمدّة، وهي مضمونة على المستعير بقيمتها يوم تلفها.

(العارية) لغةً: اسم لما يعار، واسم لعقد العارية.

شُرْعاً: إباحة الانتفاع بما يحلُّ الانتفاع به مع بقاء عينه بصيغة.

الأصل فيه: من القرآن: قول الله تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢] والعارية من البر.

وقوله تعالى ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾^(١) [الماعون: ٧].

من السنة: عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَارَ فَرَسًا مِنْ أَبِي طَلْحَةَ فَرَكِبَهُ» متفق عليه.

وعن صفوان بن أمية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ دُرُوعًا^(٢) يَوْمَ حُنَيْنٍ فَقَالَ: أَغْصَبُ يَا مُحَمَّدٌ؟^(٣) فَقَالَ: لَا، بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ» أخرجه أبو داود.

١. قال عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: الماعون: الفأس والدلو والقدر وأشبه ذلك، وهي رواية سعيد بن جبیر عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وقال مجاهد: الماعون: العارية، وقال عكرمة: أعلاها: الزكاة

المعروفة، وأدناها: عارية المتاع. (تفسير البغوي ٣١٢/٥)

٢. المأخوذة من صفوان مائة درع. (نهاية المحتاج ١١٧/٥)

أركان العارية



توضيح المثال	مثال للعارية
المعير: عمرو. والمستعير: زيد. والمعار: السيارة. والصيغة: نفس المثال السابق.	أن يقول زيد لعمرو: أعِرنِي هذه السيارة لقيادتها، فيسلمها عمرو له.

• سبب ذكر باب العارية عقب باب الإقرار:

لأنها تشبهه من حيث إن في كل إزالة ما هو تحت يده لغيره، لكن الفرق أن في الإقرار لا عود فيما أقرب به، وفي العارية عود فيما استعاره.

وقد كانت العارية واجبة في ابتداء الإسلام للوعيد على مَنْ منعها كما في الآية، ثم نسخ وجوبها لحديث أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طَيِّبِ نَفْسٍ» أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» وأبو يعلى في «المسند» والدارقطني في «السنن»، فصارت مستحبة أصالة كما قاله الروياني.

١. بمعنى: أهذا الذي استعرتة مني لو منعتك إياه لم تغصبني عليه؟ فقال: لا. (البيان ٦/٥١١)

• أحكام العارية:

حكم العارية سنة؛ لأن الحاجة داعية إليها، ولأنها من البر. وقد تجب العارية كإعارة الثوب لدفع حر أو برد، أو توقفت صحة الصلاة عليه بأن لم يوجد غيره^(١). وتجب إعارة مصحف لمسلم طاهر دخل عليه وقت الصلاة، ولم يجد من يعلمه، وهو يحسن القراءة. وتجب إعارة كل ما فيه إحياء مهجة محترمة. وتجب إعارة السكين لذبح حيوان محترم يُخشى أن يصير ميتة. وتحرم الإعارة إن أدت لحرام كإعارة جارية حسناء لخدمة أجنبي، إلا لضرورة بأن مرض الأجنبي ولم يجد من يخدمه إلا جارية فاستعارها لذلك فتصح للضرورة. وتحرم الخيل والسلاح للحربي، وقاطع الطريق والباغي إذا غلب على الظن عصيانهم بذلك. وتكره الإعارة إن أدت لمكروه، كإعارة العبد المسلم لكافر. والعارية لا تعترى بالإباحة، لأن الأصل فيها الندب، وقال بعضهم: تعترى بالإباحة بأن أعار لغني غير محتاج.

١. ومحل كون إعارته واجبة، حيث لا أجر له لقلّة الزمن، وإلا لم يجب بذله له بلا أجر. (إعانة

• يشترط في الصيغة:

أن يكون بلفظ^(١) يشعر بالإذن في الانتفاع من أحد المتعاقدين^(٢)، ويكفي الفعل من الآخر.

فلو أخذ المستعير المتاع دون كلام وسكت المعير.. لم تصح الإعارة، ولم يترتب عليها: إباحة الانتفاع للمستعير.

• ويشترط في المستعير:

التعيين.. فلو قال لاثنين: أعرتُ أحدكما كتابي.. لم تصح الإعارة. وإطلاق تصرف.. فلا تصح لصبي ومجنون وسفيه.

(كل ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه.. جازت إعارته) فيجوز إعارة الأعيان التي لا تستهلك بالاستعمال، أما إذا كانت الأعيان تستهلك بالاستعمال.. فلا يجوز إعارتها.

• ويشترط في العين المعار ما يلي:

١. أن يكون العين المعار من **(كل ما يمكن الانتفاع به)**.. فلا تصح إعارة ثياب بالية، لا تقي من حر ولا برد، ولا تستر عورة، ولا تصح إعارة الحمار الزمّن لفوات المقصود من العارية.

١. أو ما في معناه، ككتابة، وإشارة مفهومة، وذلك لأن الانتفاع بهال الغير يتوقف على رضاه المتوقف على ذلك اللفظ أو نحوه، وقد تحصل بلا لفظ ضمناً كأن أكل الهدية من ظرفها [صحن] المعتاد أكلها منه، فالظرف معار. (إعانة الطالبين ٣/١٥٣)

٢. اللفظ بأن يقول المعير: (أعرتك)، أو أن يقول المستعير: (أعرتني).

٢. أن يُنتَفَعَ بالعين المعار (مع بقاء عينه).. كإعارة البيوت، والثياب، والدلو، والفحل، والدروع، والسيارات، والكمبيوترات، والكراسي.
[بخلاف] إعارة الأعيان التي تستهلك بالاستعمال ك"الشموع" ليستضاء بها، و"الصابون" للتنظيف، و"الأطعمة" للأكل وما في معناها.. لم تصح إعارتها؛ لأن الانتفاع بهذه الأشياء يحصل باستهلاكها وعدم بقاء عينها، وهذا خلاف مقصود العارية.

٣. أن تكون العين المعارة مباحة.. [بخلاف] آلات اللهو المحرمة كالعود والمزمار فلا تصح إعارتها؛ لأن المنفعة بها محرمة.
وكذلك لا تصح إعارة سلاح لمن يعتدي به على معصوم الدم.

٤. أن تكون العين المعارة مقصودة.. فلا يعار النقدان [الدراهم والدنانير] للترزين؛ إذ المنفعة بهما بالترزين.. منفعة ضعيفة قلماً تُقصد، ومعظم منفعتها في الإنفاق.

فكل ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه.. (جازت إعارته ، إذا كانت منافعه **أثراً**)^(١) أي: إذا كانت منافع العين المعار غير أعيان.

مثاله: كمنفعة "سكنى الدار ولبس الثوب وركوب السيارة"^(٢).

١. واحترز أبو شجاع بقوله (أثراً) عما إذا كانت المنفعة أعياناً كاستعارة الشاة للانتفاع بلبنها والشجرة للانتفاع بثمرها ونحو ذلك.. فيرى أبو شجاع بعدم صحة إعارتها.
٢. فإنه ينتفع من الدار: سكنها، ومن الثوب: لبسها، ومن السيارة: قيادتها، وهذه المنافع ليست أعياناً.

أما إذا كانت منافع العين المعار أعياناً - كإعارة الشاة من أجل الانتفاع بلبنها والشجرة من أجل الانتفاع بثمرها... فتجوز أيضاً، على أن تكون العين المعارة هي الشاة والشجرة، وله الانتفاع باللبن والثمر بصيغة الإباحة، كقوله: خذ هذه الشاة فقد أبحتك لبنها، أو خذ هذه الشجرة فقد أبحتك ثمرها وهكذا.

وَالْمُخْلِصَةُ: أن الفوائد التي تستفاد من المنافع قسمان:

١. منافع غير أعيان: كسكنى الدار ولبس الثوب وقيادة السيارة.. فتصح إعارة الدار والثوب والسيارة.

٢. ومنافع أعيان: كلبن الشاة وثمر الشجرة.. فحكمه كالتالي:

(أ) إن كان المعار نفس اللبنة أو نفس الثمرة.. فلا يصح؛ لأن الانتفاع بذلك يحصل بذهاب العين، وأصل العارية: هو إباحة الانتفاع مع بقاء عينه.

(ب) وأما إن كان المعار الشاة للبنة أو الشجرة لثمرها.. فيصح على المعتمد؛ لأن المعار في ذلك هو الشاة أو الشجرة؛ للتوصل إلى ما أبيع من اللبنة والثمر، وأن اللبنة والثمر مأخوذان بصيغة الإباحة لا بصيغة العارية، فيكون صيغة العقد: "أعرتك الشاة وأبحت لك لبنها، وأعرتك الشجرة وأبحت لك ثمرها".

مسألة : هل للمستعير الانتفاع بالمعار

للمستعير الانتفاع بالمعار بحسب الإذن؛ لرضا المالك به دون غيره، فإن استعار سيارة للركوب إلى موضع معين ثم جاوزه.. ضمن أجره ذهاب مجاوزته

عنه ورجوعه إليه؛ لتعديه، وله الرجوع بها إلى مكانها الذي استعارها منه، ولا يلزمه على هذا أجره الرجوع.

تَنْبِيْهُ: لو أودعه ثوباً وقال: إن شئت أن تلبسه فالبسه.. فهو بعد اللبس.. عارية، وقبل اللبس.. وديعة (أمانة).

(وتجوز العارية مطلقاً) من غير تقييد بمدة، كأن يقول زيد لعمرؤ: أعرتك هذه السيارة.

(و) تجوز العارية (مقيدة بمدة) كأن يقول زيد لعمرؤ: أعرتك هذه السيارة شهراً.

(وهي) أي: العارية (مضمونة على المستعير بقيمتها يوم تلفها) أي:
أن يد المستعير على العارية.. يد ضمان، فإذا قبض المستعير العارية.. دخلت في ضمانه إذا تلفت منه بغير الاستعمال المأذون فيه - سواء تعدى باستعمالها أو لم يتعدّ ك[آفة سهاوية]، قصر في حفظها أو لم يقصر -؛ لأنه قبض مال غيره لمصلحة نفسه.. فيضمنها، كما روي عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَعَارَ قَصْعَةً فَضَيَّعَهَا، فَضَمِنَهَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ» أخرجه الطبراني في «الأوسط».

أما إذا تلفت العارية بالاستعمال المأذون فيه.. فلا ضمان عليه، كانمحاق ثوب - أي: تلفه - بسبب لبسه^(١) أو انسحاقه - أي: نقصه - باستعمال مأذون فيه لحدوثه بإذن المالك، بخلاف تلفه بالحرق أو السرقة.. فإنه يضمنه.

وموت الدابة بالاستعمال كالانمحاق في الحكم بعدم الضمان، والسيوف المستعار للقتال إذا انكسر في القتال كالانسحاق في الحكم بعدم الضمان.

ولو أعاره بشرط أن تكون أمانة.. لغا الشرط، وكانت مضمونة، ولو أعار عيناً بشرط ضمانها عند تلفها بقدر معين.. قال المتولي: فسد الشرط دون العارية.

(أسنى المطالب ٢/٣٢٩)

• ويكون ضمان العارية إذا تلفت:

بأن يضمنها (بقيمتها يوم تلفها)، لا بقيمتها يوم قبضها، ولا بأقصى القيم من يوم القبض إلى يوم التلف، وهذا ما جزم به الأردبيلي في «الأنوار» واقتضاه كلام الجمهور، واختاره شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في «أسنى المطالب»، وتبعه الرملي في «فتاويه» والمدابغي على «التحرير»، والبجيرمي والبيجوري في «حاشيتيهما»^(٢).

١ . بخلاف انمحاق الثوب بسبب نومه حيث لم تجر العادة بذلك.

٢ . وخالف في ذلك ابن أبي عصرون والسبكي والخطيب الشرييني بأن ضمان المثلي بالمثل، كنجاس وقطن وبر وذرة وشعير. قال الحلبي: ولعل كلام السبكي أنه يضمن بالمثل وقت التلف.

مثاله: شخص استعار سيارة مدة سنة [وكانت قيمتها يوم استعارتها ٣٠.٠٠٠ درهم]، ثم تلفت في حادث، [وكانت قيمتها يوم تلفها قبل الحادث ٢٠.٠٠٠ درهم].. فيضمن ٢٠.٠٠٠ درهم.

مسألة : لو استعار دابة ليركبها لموضع معين

لو استعار دابة ليركبها لموضع معين [كأن قال له: أعرتكها لتركبها إلى مكة].. فله أن يركبها عند الرجوع من ذلك الموضع [في أي طريق أراد إن تعددت الطرق]، أما لو جاوز الموضع المشروط [كأن قال له: أعرتكها لتركبها إلى مكة، فجاوز بها مكة إلى الطائف].. لزمه أجره مثل الذهاب منه والعود إليه.. قاله ابن حجر في «التحفة»، وقال ابن قاسم العبادي في «حاشيته على التحفة»: وينبغي ضمان تلفها بالاستعمال حال المجاوزة.

مسألة : شخص استعار كتاباً فوجد فيه غلطاً.. هل يصلحه ؟

الكتاب إما أن يكون ملكاً لشخص، وإما أن يكون موقوفاً:
١. فإن كان الكتاب ملكاً لشخص فوجد فيه خطأ.. لم يصلح فيه شيئاً مطلقاً، إلا في حالتين:

(أ) إن ظن رضا مالكه.. فيجوز له إصلاحه.

(ب) أو كان الكتاب الذي وجد فيه الخطأ مصحفاً.. فيجب إصلاحه ما لم يؤد إصلاحه إلى نقص قيمته لرداءة خط ونحوه؛ لأنه إفسادٌ لمالئته لا إصلاح.

٢. أما إن كان الكتابُ موقوفاً.. فيجب أن يصلحه إن تيقن الخطأ فيه، ما لم يؤدِّ إصلاحه إلى نقص قيمته لرداءةِ خطِّ ونحوه، سواء كان الكتابُ الموقوفُ مصحفاً أو غيره.

ومتى تردد في عين لفظ أو في الحكم.. فلا يصلح شيئاً منه، وما اعتيد من كتابة (لعله كذا).. إنها يجوز في ملك الكاتب^(١). (تحفة المحتاج ٥/٤٨٤، مغني المحتاج ٢/٣٥٧)

حكم إعارة المستعير العين المعارة لغيره

لا يجوز الإعارة من المستعير؛ لأنه غير مالك للمنفعة، وإنما أبيع له الانتفاع، والمستبيح لا يملك نقل الإباحة؛ بدليل أن الضيف لا يبيع لغيره ما قُدِّم إليه ولا يطعم الهرة.. وهذا هو الصحيح. (كفاية الأختار' ص ٣٣١)

● قاعدة: المضمونات في الشريعة أربعة أقسام:

١. قسم يرد فيه المثل مطلقاً.. وهو القرض.
٢. وقسم ترد القيمة مطلقاً، ولو كان مثلياً على الأصح، وهو العارية.
٣. وقسم يفترق الحال بين المثلي والمتقوم كالمغصوب والمشتري شراء فاسداً على الأصح المنصوص، وكذا في الإقالة.

١. خرج بذلك: كتابة الحواشي بهوامشه.. فلا تجوز وإن احتيج إليها؛ لما فيه من تغيير الكتاب عن أصله، ولا نظر لزيادة القيمة بفعله للعلة المذكورة. اهـ (الشبرايملي)، وقوله: (فلا تجوز إلخ) أي إلا إذا ظن رضا مالكة. (حاشية الشرواني ٥/٤٨٤)

٤. الصيد في الحَرَم، فما له مثل من حيث الصورة.. يضمن بمثله، وما لا مثل له صورة.. يضمن بالقيمة، وفي الحمام.. شاة على الحديد لقرب الشبه.

٥. وقسم خامس: يضمن بالمثل والقيمة معاً^(١)، وهو ما إذا كان الصيد [برياً وحشياً مأكولاً] مملوكاً لآدمي فأتلفه محرم أو أتلفه في الحرم. (التدريب في الفقه الشافعي ٧٦/٢) بتصرف

• وينقطع عقد العارية:

بطلب المعير للعارية؛ لأن عقد العارية عقد جائز من الطرفين،
أو ردّ المستعير لها، ومؤنة رد العارية على المستعير.
أو موت أحدهما،
أو جنونه،
أو بإغوائه.

١. يضمن المحرم [القيمة والجزاء] قيمته لمالكه + مع الجزاء [أي: مثل الصيد] لحق الله تعالى، نعم إن لم تكن يده يد ضمان - كأن أخذه هبة... فلا يضمن القيمة. (الغرر البهية ٢/٣٥٤)

الغضب

(المتن) وَمَنْ غَضِبَ مَالاً لَأُحْدِ.. لزمه رده وأرش نقصه وأجرة مثله.
فإن تلف.. ضمنه بمثله.. إن كان له مثل.
أو بقيمته إن لم يكن له مثل، أكثر ما كانت من يوم الغضب إلى
يوم التلف.

(الغضب) لُغَةً: أَخَذُ الشَّيْءَ ظُلْمًا.

شَرْعًا: اسْتِيْلَاءٌ عَلَى حَقِّ الْغَيْرِ بِغَيْرِ حَقٍّ.

الأصل فيه: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

ومن السنة: عن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «إِنَّ

دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ» متفق عليه.

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شَيْءٍ مِنَ الْأَرْضِ.. طُوقَهُ

مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ» متفق عليه.

وعن أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ

إِلَّا عَنْ طَيِّبِ نَفْسٍ» أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» وأبو يعلى في «المسند»

والدارقطني في «السنن»

صورة الغضب: أن يركب زيداً دابةً عمرو وغير إذنه.

● سبب ذكر باب الغضب عقب باب العارية:

لاشتراكهما في مطلق الضمان.

• حكم الغضب:

في غضب المال: كبيرة مطلقاً وإن لم يبلغ المغصوب نصاب سرقة.. قاله ابن حجر، والشهاب الرملي في «حواشي الأسنى»، وولده الشمس في «نهاية المحتاج» وهو الراحخ عنه بما فهمه الشبراملسي من عبارة «نهاية المحتاج»، والزيادي.

وقيل: كبيرة إن بلغ نصاب سرقة - أي: ربع دينار فأكثر- وإلا فصغيرة.. قاله البغوي، وشريح الروياني والعبادي، ونقله الرافعي في (الشهادات) عن الهروي وأقره، وجرى عليه في «العباب»، ونقله الجلال المحلي في «جمع الجوامع» عن جماعة وارتضاه، والشيخ زكريا الأنصاري في «الأسنى»، ونقله القليوبي في «حاشيته على المحلي» بما فهمه عن الشمس الرملي وقلده فيه الشرقاوي في «حواشي التحرير» وكذا البجيرمي في «حاشيته على الخطيب».

ونقل ابن عبدالسلام الإجماع على أن غضب الحبة وسرقتها.. كبيرة^(١)، وتوقف فيه الأذرعي^(٢).

وفي غضب غير المال - كالاختصاصات مثل: الكلب والسرجين وجلد الميتة -: صغيرة.. قاله الشوبري.

١. وكان العز بن عبدالسلام لم يعتد بمقالة البغوي؛ لأنه لا مستند لها، إذ الأحاديث الواردة في وعيد الغاصب مطلقة، فتتناول قليل ذلك وكثيره، فلا يجوز تخصيصها إلا بدليل سمعي من الشارع. (الفتاوى المعتمدة ١/٥٢٦)

٢. توقّف الأذرعي إنما هو في ثبوت الإجماع، لا في كون غضب الحبة وسرقتها كبيرة. (الفتاوى المعتمدة ١/٥٢٥)

قال الحلبي: إن كان شيئاً تافهاً.. فصغيرة^(١)، إلا أن يكون صاحبه لا غنى به عنه.. فكبيرة.

والغصب مع اعتقاد حله ممن لا يخفى عليه ذلك.. كفر، ومع عدم اعتقاد حله.. فسق.. قاله الماوردي وتابعه الحلبي.

(ومن غصب مالاً لأحد.. لزمه رده) سواء كان المغصوب متمولاً ك(مالٍ أو أرض) أو غير متمول ك(حبة حنطة)^(٢)، ولو غرم على رده أضعاف قيمته - كأن احتاج إلى أجرة حمل - .

(٩) يلزمه أيضاً مع ردِّ المغصوب.. **(أرش نقصه)** وهو ما نقص من قيمته سواء بالاستعمال أو لا^(٣).

(٩) يلزمه أيضاً مع ردِّ المغصوب والأرش.. **(أجرة مثله)** وهي: مدة إقامته تحت يده ولو لم ينتفع به، بأن لم يستعمله^(٤).

١ . بأن تقضي العادة بالمساحة به كزبيبة أو عنبه. (الفتاوى المعتمدة ١/ ٥٢٦)

٢ . المتمول: ما يتمول بهال يسد مسداً أو يقع موقعاً يحصل به جلب نفع أو دفع ضرر. والحاصل أن كل متمول مال ولا ينعكس. (تحفة المحتاج ٥/ ٣٧٥)

٣ . كمن غصب ثوباً فلبسه فنقص بلبسه، أو غصب ثوباً فنقص بغير لبس كخرق أو حرق. (حاشية البيجوري ٣/ ٤٥)

٤ . مثاله: شخص غصب سيارة ب(٥٠.٠٠٠ درهم) فاستعملها، ثم ردها بعد شهر، وكان قيمتها يوم ردها (٤٠.٠٠٠ درهم): فيلزمه رد السيارة، ويلزمه كذلك أن يدفع (١٠.٠٠٠ درهم) أرش نقصها، ويلزمه كذلك أن يدفع أجرة إقامتها عنده لمدة شهر - باعتبار أن كل يوم بـ ١٠٠ درهم مثلاً - (٣٠٠٠ درهم)، فيكون المجموع (١٣.٠٠٠ درهم).

ولو تفاوتت الأجرة في المدة.. ضمن - في كلِّ بعض من أبعاض المدة - أجرة مثله فيه ^(١).

وتلزم أجرة المثل.. إذا كانت المدة المغتصبة مما تقابل بأجرة عادةً.

• كيف يكون رد العين المغصوبة

يكون الرد على الفور عند التمكن وإن عظمت المؤنة في رده، فيرده للمالكه أو لمن يقوم مقامه ولو غرم على رده أضعاف قيمته - كأن احتاج إلى أجرة حمل -.

مثالُهُ: لو غصب سيارة فاستعملها فنقصت قيمتها باستعمالها،

أو غصبها ولم يستعملها فنقصت قيمتها كـ "أن أصيبت بخدوش".

[بِخِلَافِ] ما لو نقص المغصوب برخص سعره.. فلا يضمّنه الغاصب على الصحيح.

• حكم إذا تلف المغصوب

(فإن تلف) المغصوب.. فيما أن يكون متمولاً أو غير متمول:

فإن كان المغصوب غير متمول..

فالحكم: أنه لا يضمّن الغاصب ما أتلفه، ولكن فيه الإثم، سواء أكان مالاً كـ -

حبة بر -، أم غير مال كـ - كلب يُقتنى وحشرات وزبل وخمر محترمة ونحو ذلك -.

١. **مثالُهُ:** لو غصب سيارة مدة أسبوع وهي سليمة، ثم صدمت وبقيت عنده أسبوعاً أيضاً.. لزمه

مع الرد وأرش النقص أجرة مثلها سليمة لما قبل الصدمة، وأجرة مثلها معيبة لما بعدها.

وإن كان **المغصوب متمولاً**.. ففيه تفصيل:

فإما أن يكون هذا المغصوب المتمول له مثل،

وإما أن لا يكون له مثل.

ف**(إن كان)** هذا المغصوب المتمول **(له مثل)** - كشعير أو نحاس أو نقد...

فالحكم: أنه **(ضمنه)** الغاصب **(بمثله)** سواء كان التلف بأفة سماوية أو بإتلاف

الغاصب، إلا إن تراضيا على القيمة.

والمثلي: ما حصره كيل أو وزن^(١) و**جاز السَّلَم** فيه^(٢).

(أو إن لم يكن له) أي: المغصوب **(مثل)** - بأن كان متقوماً^(٣)، كالحيوانات

والسيارات والدور..

فالحكم: أنه **يضمنه (ب) ردّ (قيمته.. إن لم يكن له مثل)**،

١. قوله **(ما حصره كيل أو وزن)**: أي ما ضبطه شرعاً كيل أو وزن، بمعنى: أنه يقدر شرعاً بالكيل أو

الوزن، وليس المراد: ما أمكن فيه ذلك، فإن كل شيء يمكن وزنه حتى الحيوان، فخرج بذلك: ما

يعدُّ كالحيوانات، أو يذرع كالثياب.. فكلُّ منهما متقوم. **(إعانة الطالبين ٣/١٦٣) بتصرف.**

٢. مثال لما حصره كيل و**جاز فيه السَّلَم**: كالبر والشعير والذرة.

ومثال لما حصره وزن و**جاز فيه السَّلَم**: كالنحاس والقطن والدرهم والدنانير.

ومثال لما حصره كيل ووزن و**جاز فيه السَّلَم**: كالماء والدقيق والتمر والزبيب والسمن. **(إعانة**

التالين ٣/١٦٣-١٦٤) بتصرف.

٣. فما حصره عدّ أو ذرع كحيوان وثياب.. فهو متقوم، وإن جاز السَّلَم فيه، والجواهر والمعجونات

ونحوها مما يمتنع السَّلَم فيه.. متقوم، وإن حصره كيل أو وزن. **(تحفة المحتاج ٦/١٩).**

وكذلك إن كان له مثل ولكن تعذر ردّ المثل - بأن فقد المثلي ... فيعدل إلى القيمة، ويلزمه أقصى قيم المصوب من وقت غصبه إلى تعذر مثله.



• **ويجب في الرد بالقيمة:**

أن يكون (**أكثر ما كانت**) له (**من يوم الغصب إلى يوم التلف**)، فلو كانت قيمته عند الغصب (١٠٠٠)، وبعد ذلك صارت (٦٠٠).. لزمته (١٠٠٠).

ولو كانت قيمته عند الغصب (٥٠٠)، وارتفعت بعد ذلك إلى (٩٠٠)، ثم نزلت إلى (٧٠٠).. وجبت (٩٠٠).

والعبرة بالنقد.. النقد الغالب، فإن غلب نقدان وتساويا.. عيّن القاضي واحداً منها.

ولو غصب ورقاً أبيض وكتب فيه.. فكالتالف؛ لحقارة قيمته بعد الكتابة فيلزمه قيمته، ولو غصب وثيقة.. لزمه إذا تلفت قيمة الورق وأجرة الكتابة.

(حاشية الجمل ٣/ ٤٨٥)

ولو غصب الشاة وذبحها وطبخ لحمها.. لا يملكه الغاصب، بل هو باقٍ على ملك مالكةها، فيرده له مع أرش النقص بين قيمة الشاة وقيمة اللحم^(١). (حاشية الجمل ٣ / ٤٨٥) بتصرف

مسألة كثيرة الوقوع: مَنْ ضل نعله في مسجد ووجد غيرها.. لم يجز له لبسها وإن كانت لمن أخذ نعله، لكن له في هذه الحالة أن يبيعها وأخذ قدر قيمة نعله من ثمنها إن علم أنها لمن أخذ نعله، وإلا [بأن لم يعلم أنها لمن أخذ نعله].. فهي لقطة. (حاشية الجمل ٣ / ٤٧١) بتصرف

مسألة : متى يكون رد المغصوبة ليس على الفور

الردّ يكون على الفور، إلا في مسألتين:
الأولى: ما لو غصب لوحاً وأدرجه في سفينة وصارت في اللجة، وخيف من نزعته تلف محترم من عضو أو نفس أو مال.. فلا يرد في هذه الحالة، بل يؤخر إلى أن يأمن تلف ما ذكر بأن يصل إلى الشط.
الثانية: تأخيره [الرد] للإشهاد وإن طالبه المالك، ولا إثم عليه حينئذٍ، لأن المالك قد ينكر الرد، ولا يقبل قول الغاصب في الرد إلا بينة. (حاشية البيجوري ٣ / ٤٣) بتصرف

١. قال أبو حنيفة: قد صارت بالطبخ للغاصب ويغرم قيمتها. (الحاوي الكبير ٧ / ١٩٤).

الفرق بين الغضب والنهب والاختلاس والسرقة

الغضب والنهب: أخذ الشيء جهرة، إن اعتمد فاعله القوة والشدة.

الاختلاس: أخذ الشيء جهرة، إن اعتمد الهرب.

السرقة: أخذ الشيء خفية من حرز مثله.

الخيانة: أن يجحد ما اتُّمّن عليه، أو أن يأخذ ما كان مؤتمناً عليه.

الأمانات إذا خان فيها.. تضمن ضمان المغصوب

الشفعة

(المتن) والشفعة واجبة بالخلطة دون الجوار..
فيما ينقسم دون ما لا ينقسم.
وفي كل ما لا ينقل من الأرض كالعقار وغيره.
بالثمن الذي وقع عليه البيع.
وهي على الفور، فإن أخرجها مع القدرة عليها.. بطلت.
وإذا تزوج شخص امرأة على شقص.. أخذته الشفيع بمهر المثل.
وإن كان الشفعاء جماعة.. استحقوها على قدر الأملاك.

(الشفعة) لُغَةً: الضم^(١).

شَرَعًا: حَقٌّ تَمَلُّكٌ قَهْرِيٌّ، يَثْبُتُ لِلشَّرِيكِ الْقَدِيمِ عَلَى الشَّرِيكِ الْحَادِثِ، فِيهَا
مُلْكٌ بَعْوَضٌ^(٢).

الأصلُ فِيهِ: ما رواه جابر بن عبد الله الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَضَى رَسُولُ
الله ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ^(٣).. فَلَا
شُفْعَةَ» أخرجه البخاري.

١ . مأخوذة من شفعت كذا بكذا: إذا ضمته إليه، سميت بذلك؛ لضم نصيب الشريك إلى نصيبه،
أو من الشفع وهو ضد الوتر، فكأن الشريك يجعل نصيبه شفعا بضم نصيب شريكه إليه، أو من
الشفاعة؛ لأن الأخذ في الجاهلية كان بها - أي بالشفاعة .. (حاشية البجيرمي على الخطيب ٣/ ١٧٤)

٢ . خرج به: ما لو ملكها هبة أو إرث أو نحوهما.. فلا شفعة. (الياقوت النفيس' ص ٩٧)

٣ . إذا وقعت الحدود: أي: إذا صرفت وعينت.. فلا شفعة؛ لأنها حينئذ تكون الأرض مقسومة غير
مشاعة. وصرفت الطرق: بينت مصارف الطرق وشوارعها.

• سبب ذكر باب الشفعة عقب باب الغصب:

لاتفاقهما على أنها تؤخذ قهراً، فكأنها مستثناة من تحريم أخذ مال الغير قهراً، فالغصب مأخوذ بالقهر عدواناً، والشفعة مأخوذة بالقهر مباحاً، ويلغز بها ويقال: "لنا شيء يؤخذ قهراً عن مالكه ولا حرمة".



توضيح المثال	مثال للشفعة
الشفيح: عمرو. والمشفوع منه: بكر. والمشفوع: الدار.	أن يكون بين زيد وعمرو داراً، فيبيع زيد حصته منها لبكر، فيقول عمرو لبكر: أخذتُ حصَّتك بالشفعة، ويقبض بكر الثمن.

(والشفعة واجبة بالخلطة) أي: أن الشفعة ثابتة للشريك بخلطة الشيع، بأن يملك أخوان قطعة أرض، ويويد أحدهما بيع قسمه من الأرض لآخر، والأخذ بالشفعة يكون في الشريك الذي لم يقاسم، وهو الذي يشترك مع غيره في الأصل وملحقاته، كأن يكون شريكاً في الدار مثلاً ومرافقها وطريقها.

أما إن قسمت الدار، وأصبح كلُّ من الشركاء مستقلاً بنصيبه، فباع أحدهم ما يملكه لأجنبي.. فليس لبقية الشركاء أن يأخذوا هذا النصيب بحق الشفعة، حتى ولو كانت المرافق مشتركة، كالممر وحق الشرب ونحو ذلك.

عن جابر بن عبدالله الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقَسَّمْ، رُبْعَةً أَوْ حَائِطٍ، لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكُهُ^(١)، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذَنَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ^(٢)»
أخرجه مسلم

فالشفعة ثابتة بخلطة الشيوع (دون) خلطة (الجوار)، فلا شفعة لجار الدار ملاصقاً كان أو غيره.

• شروط المشفوع:

١. أن يكون المشفوع (فيما ينقسم) أي: مما يقبل القسمة، كالعقار (وهو اسم للمنزل والأرض والضياع)، (دون ما لا ينقسم) فلا شفعة فيه.

• ضابط ما يقبل القسمة:

أنه إذا قسم.. كان كل قسم منه صالحاً لتحقيق المنفعة المقصودة منه، ومن الوجه الذي كان ينتفع به قبلها، كطاحون وحمام كبيرين، بحيث يمكن جعلها طاحونين وحمامين، فتثبت فيه الشفعة.

١. «لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكُهُ» الخبر يقتضي إيجاب استئذان الشريك قبل البيع، ويحمل عدم الحل فيه على خلاف الأولى.

٢. «فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذَنَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ» مفهوم الخبر: أنه إذا استأذن شريكه في البيع فأذن له لا شفعة قال في المطلب ولم يصر إليه أحد من أصحابنا.

• ضابط ما لا يقبل القسمة:

أنه إذا قسم.. لأبطلت القسمة منفعتة المقصود منه، وبالتالي لا يثبت فيه حق الشفعة، كحمام صغير وطاحون صغيرة ونحو ذلك.

٢. (٩) أن يكون المشفوع (في كل ما لا ينقل من الأرض كالعقار

وغيره).. فتثبت فيه الشفعة؛ دفعا لضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق في الحصة الصائرة إلى الشريك الجديد..

وكذلك تثبت الشفعة في كل بناء وشجر تبعاً للأرض لا استقلالاً^(١١).

أما الأبنية والأشجار إذا بيعت وحدها.. فلا تثبت الشفعة فيها.

وكذلك لا تثبت الشفعة فيما ينقل كالحوانات والسيارات والأمتعة ونحو

ذلك؛ لأن المنقول لا يدوم، فلا يدوم ضرر المشاركة فيه، بخلاف العقار فهو غير منقول.. فيتأبد فيه ضرر المشاركة.

١ . الأشياء في الشفعة على أضرب:

* أشياء تثبت فيه الشفعة.. كالأرض والدار؛ لأنها غير منقول.

* أشياء تثبت فيه الشفعة تبعاً لغيره.. كالبناء والغراس.

فإذا باع أحد الشريكين نصيبه في البناء والغراس مع نصيبه من الأرض.. تثبت لشريكه فيه الشفعة.

* أشياء لا تثبت فيه الشفعة.. وهو كل ما ينقل، كالطعام والثياب.

فإذا باع أحد الشريكين نصيبه في ذلك.. لم تثبت لشريكه فيه الشفعة.

* أشياء لا تثبت فيه الشفعة إذا بيع منفرداً.. كالبناء والغراس.

فإن باع أحد الشريكين نصيبه من البناء والغراس منفرداً عن الأرض.. لم تثبت فيه الشفعة؛ لأنه

منقول. (البيان ٧/٩٨) بتصرف

٣. أن يُملك بعوض: كبيع ومهر.

[بِخلاف] ما إذا ملك بغير عوض كهبة وصدقة وإرث^(١).. فلا شفعة فيها.

ويأخذ الشفيعُ شقَصَ العقار^(٢) من المشفوع منه (الشريك الجديد) **(بالثمن**

الذي وقع عليه البيع) يوم البيع لا يوم الشفعة.

فإن كان مثلياً ك: بر أو ذرة أو دراهم أو دنانير.. أخذه بمثله.

وإن كان متقوِّماً ك: سيارة أو أثواب.. أخذه بقيمته وقت عقد البيع؛ لأنه

وقت ثبوت الشفعة.

وقد يأخذ الشفيعُ شقَصَ العقار من المشفوع منه بالثمن الذي وقع عليه غير

البيع كالمهر كما سيأتي.

(وهي) أي: الشفعة طلبها **(على الفور)**^(٣)، وذلك بأن يعلم الشفيع بالبيع،

فيبادر إلى الطلب بالشفعة بحسب العادة وقدر الإمكان^(٤)؛ لأن الشفعة حقُّ ثبت

لدفع الضرر فكان على الفور كفورية الرد بالعيب.

فلو علم ليلاً.. كان له تأخير ذلك إلى النهار إن شق عليه الذهاب ليلاً.

١ . مثال الملك بالإرث: أن يموت أحد الشريكين.. فلا يحق للشريك الآخر أن يأخذ بالشفعة من ورثة الميت.

٢ . الشَّقَص: اسم للقطعة من الأرض. (الإقناع ٣/١٨٦)

وفي (النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/٤٩٠): هو النصيبُ في العين المشتركة من كل شيء.

٣ . وقيل: تمتد إلى ثلاثة أيام. (كفاية الأخبار ص ٣٣٨)

٤ . الضابط في طلب الشفعة: أن ما عدَّ توانياً (تأخراً) في طلب الشفعة.. يُسقط حقه في الشفعة، وإن

لم يعد توانياً.. فلا يسقطها. (حاشية البيجوري ٣/٦٥)

ولو علم في الصلاة.. كان له التأخير إلى الفراغ من ذلك، ولا يكلف
الاقتصار على أقل مجزيء.

ولو كان الشفيع في حال قضاء الحاجة.. لم يكلف قطع ذلك، بل له التأخير إلى
الفراغ من ذلك.

وإن كان مريضاً^(١) أو غائباً عن البلد.. فليوكل بذلك إن قدر، وإلا فليشهد
على طلبه.

(فإن أخرجها مع القدرة عليها) بأن قصر فيما هو قادر عليه.. **(بطلت)**
شفعته، وسقط حقه.

أما لو قال الشفيع: لم أعلم أن حق الشفعة على الفور،
أو قال: لم أعلم أن لي الشفعة، وكان مما يخفى عليه^(٢).. صدق بيمينه، ويبقى
حقه في الشفعة.

ويكون طلب الشفعة بلفظ يدل على الأخذ بها، كـ(تملكتُ) أو (أخذتُ
بالشفعة)، ويشترط أن يكون ذلك مع أحد أمور ثلاثة:

١. إما قبض المشتري (المشفوع منه) الثمن.
 ٢. أو رضا المشتري (المشفوع منه) بكون الثمن في ذمة الشفيع.
 ٣. أو قضاء القاضي للشفيع بالشفعة.
- وإذا لم يعلم ببيع الشقص إلا بعد مضي مدة.. فيبقى حقه في الشفعة.

١. هذا في المرض الثقيل، فإن كان مرضاً خفيفاً - كالصداع - فكالصحيح. (كفاية الأختار' ص ٣٣٨)

٢. بأن كان عامياً ولو مخالطاً للعلماء؛ لأن ذلك مما يخفى على العوام. (حاشية البيجوري ٣/ ٦٧)

(وإذا تزوج شخص امرأة على شقص.. أخذه الشفيع بمهر المثل)

كأن كان مهر المرأة على شقصٍ دارٍ مشتركة كمنصفه.. فللشريك أن يأخذه بمهر المثل^(١).

والعبرة بمهر المثل.. وقت عقد النكاح؛ لأنه وقت ثبوت الشفعة.

(وإن كان الشفعاء جماعة) وهو ما يسمى بـ"تزامم الشفعاء"..

(استحقوها) أي: الشفعة (على قدر الأملك).. أي: على قدر الحصص من الملك.

فقد تكون حصصهم متساوية، كما لو كانت الأرض المباعة بين ثلاثة أثلاثاً، فباع أحدهم حصته لشريك حادث، فلبقية الشفعاء الحق في انتزاعه منه.

وقد تكون حصصهم متفاوتة، كما لو كان أحدهم: يملك الربع، والثاني:

الربع، والثالث: النصف، فإذا باع صاحب الربع حصته، وأراد شركاؤه جميعاً الأخذ بالشفعة.. أخذ صاحب الربع.. ثلث الحصّة، وصاحب النصف.. ثلثيها.

وقيل: يستحق الشفعاء الأخذ بالشفعة على قدر الرؤوس.. فإذا باع صاحب

الربع حصته، وأراد شركاؤه جميعاً الأخذ بالشفعة.. فالحكم: يقسم النصف في المثل

المذكور بين الشريكين سواء؛ لأن سبب ثبوتها اسم الشركة وهو في الجميع سواء.

١ . كأن يكون قيمة نصف الدار (١٠.٠٠٠ درهم)، ومهر المثل (٨.٠٠٠ درهم)، فيأخذ الشريك

شقص الدار ويعطي لها مهر المثل.

مسألة إذا كان أحد الشفعاء غائباً..

جاز للحاضرين طلب الشفعة، وتقسم بينهم على قدر حصصهم.
فإن حضر الغائب بعد ذلك.. كان له الحق أن يطالب بنصيبه، وقاسم الشركاء
فيها أخذوا بنسبة ما كان يملك.

القراض

(المتن) وللقراض أربعة شروط:

١. أن يكون على ناضٍ من الدراهم والدنانير.
 ٢. وأن يأذن ربُّ المال للعامل في التصرف مطلقاً، أو فيما لا ينقطع وجوده غالباً.
 ٣. وأن يشترط له جزءاً معلوماً من الربح.
 ٤. وأن لا يقدرَّ بمدة.
- ولا ضمان على العامل إلا بعدوان.
وإذا حصل ربح وخسران.. جبر الخسرانَ الربحُ.

(القراض) لُغَةً: مشتق من القَرْض، وهو القطع^(١)، ومنه المقرض.

شَرَعًا: توكيل مالك بجعل ماله بيد آخر لِيَتَّجِرَ فيه، والربح مشترك بينهما.
الأصل فيه: عن عبدالله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «كَانَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِذَا دَفَعَ مَالاً مُضَارَبَةً اشْتَرَطَ عَلَى صَاحِبِهِ أَنْ لَا يَسْلُكَ بِهِ بَحْرًا وَلَا يَنْزِلَ بِهِ

١. سميت المعاملة قراضاً؛ لأن المالك قَطَعَ للعامل قطعة من ماله ليتصرف فيها وقطعة من الربح، ولفظ القراض كان شائعاً بالحجاز،

وسميت مقارضة وهي المساواة؛ لتساويهما في الربح، أو لأن المال من المالك والعمل من العامل،
وسميت مضاربة؛ لأن كلا منهما يضرب بسهم في الربح، ولما فيه غالباً من السفر، والسفر يسمى ضرباً، ولفظ المضاربة كان شائعاً بالعراق. (حاشية الجمل ٥١٢/٣، حاشية البيجوري ٧٢/٣)


وَأَدِيَاءَ، وَلَا يَشْتَرِي بِهِ ذَاتَ كَيْدٍ رَطْبِيَّةٍ، فَإِنْ فَعَلَ.. فَهُوَ ضَامِنٌ، فَرَفَعَ شَرْطَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَجَازَهُ» أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ.

وعن عبيدالله بن دارة قال: كَانَ عُمَثَانُ بْنُ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجُلًا تَاجِرًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ، وَكَانَ يَدْفَعُ مَالَهُ قِرَاضًا، وَعَنْ عُبَيْدِ الْإِنصَارِيِّ قَالَ: أَعْطَانِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَالًا مُضَارَبَةً، وَكَانَتْ السَّيِّدَةُ خَدِيجَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَاجِرَةً ذَاتَ مَالٍ، تَسْتَأْجِرُ الرَّجَالَ، وَتَدْفَعُ الْمَالَ مُضَارَبَةً.

والقراض - أخذاً مما يأتي - عبارة عن توكيل مالك بجعل ماله بيد آخر ليتجر فيه، والربح مشترك بينهما.

• سبب ذكر باب القراض عقب باب الشفعة:

أن الحاجة داعية إلى جواز كلٍّ منهما، إلا أن الحاجة الداعية في الشفعة: هو دفع الضرر، والحاجة الداعية في القراض: هو النفع للمالك وللعامل.



توضيح المثال	مثال للقراض
المالك: زيد.	أن يقول زيد لعمرو:
والعامل: عمرو.	قارضتك [أو ضاربتك أو عاملتك]
والمال: (١٠٠٠ درهم).	في هذه الـ (١٠٠٠ درهم)
والعمل: تجارة.	على أن الربح بيننا مناصفة.
والربح: نصف الربح.	فيقول عمرو: قبلت.
والصيغة: نفس المثال السابق.	

فيعطي المالك للعامل رأس المال، ويقول للعامل الذي لا يملك من رأس المال شيئاً: أتجر وتصرف، وما يتفق من ربح فلك النصف ولي النصف، - أو فلك الثلث ولي الثلثان - وهكذا.

والقراض رخصة خارج عن قياس الإجازات، كما خرجت المساقاة عن بيع ما لم يخلق - كما سيأتي -، وخرجت الحوالة عن بيع الدين بالدين، وخرجت العرايا عن المزابنة.

• شروط القراض:

١. (أن يكون) القراض (على ناضٍ من) النقد المضروب المسكوك
ك(الدراهم والدنانير)؛ لكونها قيم الأشياء^(١)، ولأن في القراض إغراراً، إذ العمل

١. ويأتي مثلها العملات الورقية المتعارف عليها اليوم لكونها قيم الأشياء.

فيه غير مضبوط، والربح غير موثوق به، وإنما جَوَّزَ القراض للحاجة، فاختص بها يروج بكل حال، وتسهل التجارة به، وذلك بالنقود أظهر، فلا يصح أن يكون رأس المال حُلِيًّا أو تبراً^(١).

وكذلك لا يصح أن يكون رأس المال عروضاً كقماش ونحاس^(٢)، إذ لو كان رأس المال عروضاً فربما يكسد سوقه، فلو قال: خذ هذه السلعة فبعها، وقد قارضتك على ثمنها، فقد نص الشافعي على فساد القراض.

• ويشترط في مال القراض أيضاً:

أ. أن يكون مال القراض معلوماً جنساً وقدرًا وصفةً، فلو كان مجهولاً.. لم يصح؛ كي لا يكون الربح مجهولاً.

ب. أن يكون مال القراض معيناً، فلا تصح المقارضة على أحد المالين ولو متساويين، إلا إن عَيَّن أحدهما في المجلس وعلم عينها.. عند ابن حجر والرملی. ولا تصح المقارضة على مال في الذمة كأن يقول: قارضتك على (١٠٠٠ درهم) في ذمتي، إلا إذا عَيَّنَّها في المجلس فيقول: قارضتك على هذه الـ(١٠٠٠ درهم).

١. فلو قارضت المرأة على حليها.. لم يصح، والتبر: ما كان من الذهب والفضة غير مضروب.

(حاشية البجيرمي على الخطيب ٣/١٢٧)

٢. لأن في ذلك جهالة وغرر، إذ يختلف قيمة العروض بين يوم قبضه ويوم بيعه. (الفقه المنهجي

٣/٢٣٣)

ج. أن يكون مال القراض بيد العامل، فلا يصح اشتراط أن يكون المال في يد المالك أو غيره؛ لأنه قد لا يجده عند الحاجة، فيكون في ذلك تضيق عليه وإضرار به، فإن السلعة قد تحضر فيتخيّل العامل فيها منفعة، ولو وقف حتى يطلب المالك من المالك لفات المتجرّ، ولو انفرد العامل باليد، وكان المال حاضراً معه، لم تفته هذه الأسباب.

٢. (وَأَنْ يَأْذَنَ رَبُّ الْعَالِ) المالك (لِلْعَامِلِ فِي التَّصْرِيفِ مُطْلَقاً) من بيع وشراء على وجه التجارة، فوظيفة العامل: التجارة، وهي الاسترباح بالبيع والشراء.

[بخلاف] استخراج العامل الربح باحتراف.. فلا يسمى قراضاً.

فلو قارضه ليشترى نحو بر ليطحنه ويخبزه، أو غزل لينسجه ويخيطه.. فسد القراض؛ لأن القراض شرع رخصة للحاجة، وهذه الأعمال مضبوطة يمكن الاستتجار عليها.

تَنْبِيْهُ: أمثلة على تضيق المالك التصرف على العامل:

أن يقول المالك: لا تشتري شيئاً حتى تشاورني، وكذلك لا تبع شيئاً حتى تشاورني.. لم يجز؛ لأنه قد لا يجده عند الشراء أو البيع.

أن يقول المالك: لا تشتري إلا الحنطة البيضاء..

فإن كان ذلك في محل يندر وجود الحنطة البيضاء.. لم يجز،

وإن كان في محل لا يندر وجودها.. جاز.

أن يقول المالك: لا تشتري إلا من زيد.. فيضر وإن جرت العادة بحصول الربح بمعاملته؛ لاحتمال قيام مانع به تفوت المعاملة معه، إذ قد لا يعامله، وقد لا يجد عنده ما يظن أن فيه ربحاً، إضافة إلى أن في ذلك تضييقاً لمظان الربح، لكن يظهر في الأشخاص المعينين أنهم إن كانوا بحيث تقضي العادة بالربح معهم.. لم يضر.

أن يقول المالك: لا تشتري إلا برّ هذه القرية الصغيرة.. فيضر.

وليس المراد بعدم التضييق على العامل.. التفويض المطلق الذي لا احتكام فيه للمالك، فإنه لو قال: قارضتك على هذه الـ(١٠٠٠ درهم) على ألا تتجر إلا في الثياب.. جاز القراض؛ لأن فيها متسعاً رحباً.

وكذلك قد يُعَيَّن صنفاً من الثياب يعم وجوده، ويظهر توقع الاسترباح فيه.. فيجوز القراض، [بخلاف] أن يشرط عليه شراء متاع معين - كهذا الثوب - فلا يجوز.. لأن المتاع المعين قد لا يربح.

وإن نهاه عن شراء سلعة معين.. جاز القراض؛ لأنه يمكنه شراء غيره.

مسألة لو دفع المالك للعامل (١٠٠٠ درهم) وقال: اشتر بها

حنطةً، واطحنها، واخبزها، وبع الخبز، والربح بيننا مناصفة..

لا يصح القراض؛ لأنه شرط عليه عملاً وراء التصرف، والمطلوب من عقد القراض: التصرف بالتجارة وما يقع تابعاً له كالحفظ والحز.

أما الطحنُ والخبزُ فعملان مقصودان وليس ذلك من مقاصد القراض.

فشراء بُرّ لطحنه وخبزه، ومثله شراء غزل لنسجه وخیاطته وبيعه.. عمل مضبوط يُستأجر عليه لا تسمى تجارة، بل حرفة.

فلو فعل العامل الخبز أو النسج من غير شرط.. لم يفسد القراض في الأصح، وأجرته على المالك إن أذن له، وإن طحن بغير الإذن.. فلا أجره له.

(أو) أن يأذن ربُّ المال للعامل في التصرف **(فيما لا ينقطع وجوده غالباً)**، فلو شرط عليه شراء شيء يندر وجوده كالياقوت الأحمر.. لم يصح.

٣. **(وأن يشترط)** المالك **(له)** أي: للعامل **(جزءاً معلوماً من الربح)**

كالنصف أو الربع أو العشر وهكذا.

أما إن كان جزءاً مجهولاً القدر.. فلا يصح، كأن يقول له: قارضتك على أن لك نصيباً أو جزءاً من الربح أو قارضتك على أن لك ما يرضيك، ولم يحدد له القدر؛ للجهل بالعوض.

ولا يصح العقد إذا كان الربح المشروط لأحدهما قدراً معيناً، كأن يشترط أن يكون لأحدهما (١٠٠٠ درهم) مثلاً من الربح؛ لاحتمال أن لا يكون الربح أكثر من هذا المقدار.

وفي هذه الحالة يكون عقد القراض فاسداً، والربح كله للمالك، ويكون للعامل أجره مثله.

ولا يصح أن يشترط المالك للعامل (٢٠٪) من الربح، بالإضافة إلى راتب شهري قدره (٥٠٠٠ درهم)^(١) مثلاً.

مسألة لو شرط المالك أن يكون الربح كله للعامل - كأن يقول المالك للعامل: قارضتك بهذه الـ (١٠٠٠ درهم) على أن الربح كله لك ...

فسد عقد القراض؛ لأنه على خلاف مقتضى العقد، فيكون الربح كله للمالك -
صاحب المال ..

وهل للعامل أجرة؟

عند الرملي والخطيب: يستحق العامل أجرة المثل مطلقاً^(٢)؛ لأنه عمل طامعاً في
الربح، ولم يسلم له، فيرجع إلى الأجرة.
عند ابن حجر: فيه تفصيل:

إن كان العامل لا يعلم بفساد عقد القراض .. استحق أجرة المثل،
وإن كان العامل يعلم بـ: ١. فساد عقد القراض و ٢. أنه لا أجرة له .. لم يستحق
شيئاً^(٣).

١. وعليه يتبين فساد الكثير من تصرفات الناس في هذا الزمن، حيث يتعاقدون مع من يعمل
بأمواهم، على أن يتقاضى راتباً شهرياً معيناً، ويكون له نسبة معينة من الأرباح عند الجرد السنوي أو
غيره. (الفقه المنهجي ٣ / ٢٣٥)

٢. أي: وإن علم بفساد عقد القراض وظن أن لا أجرة. اهـ قاله ابن قاسم في «حاشيته على التحفة»
بتصرف.

مسألة لو شرط المالك أن يكون الربح كله له - كأن يقول المالك

للعامل: قارضتك بهذه الـ (١٠٠٠ درهم)

على أن الربح كله لي ...

فسد عقد القراض؛ لأنه على خلاف مقتضى العقد.

وهل للعامل أجره؟

عند الرملي والخطيب: لا شيء له في الأصح؛ لأنه لم يطمع في شيء، فكأنه

عمل متبرعاً في هذه الحالة.

وعند ابن حجر: لا شيء له في الأصح إلا إذا ظن أن له أجره المثل فله ذلك.

ولا يحق للعامل أن ينفق على نفسه من مال القراض؛ لأن له نصيباً في الربح،

فلا يستحق شيئاً آخر، فلو شرط المؤنة في العقد.. فسد عقد القراض، ويكون المال

كله للمالك - صاحب المال -، ويكون للعامل أجره المثل.

• **تَنْبِيْهُ:** إذا أستلم العامل رأس مال المضاربة وتصرّف به في البيع والشراء،

وظهر فيه ربح بهذا التصرف.. فإن العامل يملك حصته من الربح.. بعد بيع السلع

جميعها وتنضيضها فعلاً بصيرورتها نقوداً، ثم يتقاسم المالك والعامل الربح بحسب

الاتفاق بينهما بعد تمييز رأس مال القراض منه.

١. قضيته أن مجرد العلم بفساد عقد القراض لا يمنع الاستحقاق، ووجهه: أنه حينئذٍ طامع فيما

أوجبه الشرع من أجره المثل. اهـ قاله ابن قاسم. «حاشية الشرواني ٦/٩٣» بتصرف.

٤. (وَأَنْ لَا يَقْدِر) عقد القراض (بمدة) كـ "سنة"؛ لأن هذا تأقيت، والربح ليس له وقت معلوم، لاحتمال عدم حصول الربح فيها، فلا يصح التأقيت ولا كذلك التعليق كما سيأتي.

مسألة : لو ذكر مدة في القراض على جهة التأقيت

- كقوله: قارضتك سنة - وسكت..

فسد عقد القراض على الأصح؛ لأن تلك المدة قد لا يروج فيها شيء..
لو قُدِّر عقد القراض بمدةً يتمكن فيها من الشراء ومنعه التصرف بعدها - كقوله:
قارضتك سنة ولا تتصرف بعدها... فسد عقد القراض أيضاً.

مسألة : لو قُدِّر عقد القراض بمدةً يتمكن فيها من الشراء

ومنعه البيع بعدها - كقوله: قارضتك سنة ولا تبع بعدها...

فسد عقد القراض أيضاً؛ لأنه يخل بالمقصود، فإنه قد لا يجد راجباً في المدة
فلا تحصل التجارة والربح.

مسألة : لو قُدِّر عقد القراض بمدةً يتمكن فيها من الشراء،

ومنعه من الشراء بعدها، وسكت عن ذكر البيع

- كأن قال: قارضتك سنة ولا تشتتر بعدها -

ففيه خلاف:

عند ابن حجر والخطيب.. لم يصح عقد القراض؛ تبعاً لقضية كلام الروضة
للنووي وأصلها «الشرح الكبير للرافعي»، وجرى عليه في «الكفاية»؛ لأن تعيين
المدة يقتضي منع البيع بعدها كذلك فاحتاج للتصريح على استمراره بالبيع.

ويصحُّ ذلك عند الشهاب عميرة البرُّسي والبيجوري؛ لحصول الاسترباح
بالبيع الذي له فعله بعد تلك المدة.

لو قُدِّرَ عقد القراض بمدة لا يتحقق فيها الغرض

- كقوله: قارضتك ساعة ...

فسد عقد القراض؛ لأنه لا يتمكن فيها من الشراء للبضاعة المطلوب المتاجرة
فيها وبيعها ليحصل الربح الذي هو المقصود من هذا التعامل.

٥. وأن لا يعلّق عقد القراض بشرط، فإذا علقه بشرط - كقوله: إذا جاء رأس
الشهر قارضتك .. بطل عقد القراض.

وكذلك لو قال له: قارضتك وإذا جاء رأس الشهر تصرف.. بطل عقد
القراض أيضاً، إذ تعليق التصرف مثل تعليق العقد.

(ولا ضمان على العامل) بتلف المال أو بعضه؛ لأن يده يد أمانة، قبض المال
يأذن مالكة فأشبهه سائر الأماناء، فلا ضمان عليه **(إلا):**

أ. **(بعدوان)** أي: بتعدُّ؛ لتقصيره - كأن سافر بالمال براً أو بحراً بغير إذن

المالك^(١) أو استعمله لغير جهة القراض؛ لما فيه من الخطر.

ب. أو بتفريط - بأن يستعمله ناسياً..

(وإذا حصل ربح وخسران) فيما بيده من مال القراض، كأن يكون مال

القراض (١٠٠٠ درهم) والخسران (٢٠٠ درهم).. ففيها حالات:

١. لما فيه من الخطر، ولا يسافر في البحر إلا بنص عليه. (حاشية البيجوري ٧٩/٣)

الحالة الأولى:

إن كان الخسران سببه: رخص في الأسعار أو كساد في البضاعة أو فساد في الثمر..

فالحكم في هذه الحالة: **(جبر الخسران الربح)** ما أمكن ومحسوب منه.. سواء كان قبل تصرف العامل أو بعده؛ لأن القاعدة المقررة في القراض أن الربح وقاية لرأس المال، فيجبر الخسران من الربح.

الحالة الثانية:

إن كان الخسران سببه: آفة سماوية^(١) كحرق وغرق، أو سرقة أو غصب..

فالحكم في هذه الحالة: فيه تفصيل:

أ. إن كان الخسران بآفة سماوية بعد تصرف العامل ببيع أو شراء.. جبر الخسران الربح على الأصح؛ لأن القاعدة المقررة في القراض أن الربح وقاية لرأس المال، فلا يأخذ العامل شيئاً من الربح حتى يرد ما تصرف فيه إلى مالكه.

ب. إن كان الخسران بآفة سماوية قبل تصرف العامل ببيع أو شراء.. لا يجبر الخسران الربح، بل يحسب من رأس المال في الأصح؛ لأن العقد يتأكد بالعمل، ولم يعمل، فيتحملة المالك، ويكون القراض على ما بقي من رأس المال (٨٠٠ درهم).

١. كالخر والبرد والصواعق ونحوها، وكحرق وغرق، - ومثل بها للآفة السماوية مع أنها ليسا

منها؛ لكونه ليس ناشئاً عن فعل مُصَمَّنٍ.. (حاشية الشبراملسي ٢٣٨/٥) بتصرف

• وصورة جبر الخسران الربح بعد تصرف العامل:

إن دفع إليه المالك (٢٠٠ درهم) وقال اتجر بهما، فاشتري العامل بـ(٢٠٠ درهم) شيئين، فتلف أحدهما، ثم استمر في التجارة، وربح بعد ذلك ١٥٠ درهم..
فالحكم: يجبر ذلك الخسران بهذا الربح؛ لأنه تصرف في مال القراض بالشراء، فلا يأخذ العامل شيئاً من الربح حتى يرد ما تصرف فيه إلى مالكة (٢٠٠)، ثم يقسم الباقي بينهما حسب الجزء المعلوم المتفق عليه بينهما.

• وصورة احتساب التلف من رأس المال قبل تصرف العامل:

إذا دفع إليه المالك (٢٠٠ درهم) وقال: اتجر بهما، فتلفت إحدهما (١٠٠) قبل التصرف.. فالحكم: تتلف من رأس المال؛ لأن العقد يتأكد بالعمل، ولم يعمل، فيتحملة المالك، ويكون القراض على ما بقي من رأس المال (١٠٠ درهم).

• تنتهي عقد القراض (المضاربة):

١. بالفسخ؛ لأن عقد القراض عقد جائز من الطرفين، فإنه في أوله وكالة، وآخره شركة إذا حصل ربح^(١)، فلكل من المتعاقدين الحق في الفسخ،
٢. أو بموت أحدهما،
٣. أو بجنونه،
٤. أو بإغماؤه،

١. قال الدميري: واختلف في حقيقة هذا العقد فقيل: أوله وكالة وآخره شركة. وقيل: أوله وكالة

وآخره جعالة. (النجم الوهاج ٢٥٩/٥)

٥ . أو بهلاك رأس مال القراض^(١).

• ما يلزم العامل بانتهاء عقد القراض:

إذا حصل الفسخ بقول أحدهما للآخر: فسخت عقد القراض، أو الانفساخ بالموت أو الجنون أو الإغماء.. يلزم العامل:

(أ) استيفاء دين مال القراض^(٢).

(ب) وتنضيض رأس المال إن كان رأس المال عرضاً، وذلك ببيع العروض ليصبح نقوداً، سواء أكان في المال ربح أم لا.

• ومحل لزوم الاستيفاء أو التنضيض على العامل:

إن طلب منه المالك الاستيفاء أو التنضيض، ويجوز إن لم يطلب المالك.

مسألة : لو استرد المالك بعضَ مال القراض

(كأن استرد: ٢٠ من ١٠٠ درهم) قبل ظهور ربح وخسران..

رجع رأس المال إلى الباقي (٨٠ درهم) بعد المسترد؛ لأنه لم يترك في يده غيره، - أي: يُحطُّ ذلك المقدار المسترد من رأس المال، فيرجع رأس المال إلى المقدار الباقي بعد المسترد وهو (٨٠ درهم)، فعليه يُبنى الربح والخسران، وكأن المعاملة وقعت على ذلك المقدار (٨٠ درهم) أول مرة.. اهد أصل المسألة من (تحفة المحتاج ١٠٢/٦)

١ . سواء أتلّف بأقّة سواوية، أم باتلاف العامل، أم بإتلاف المالك لكن يستقر نصيب العامل من

الربح فيه. (مغني المحتاج ٤١٣/٣)

٢ . بأن باع نسيئة وقد أذن له فيه المالك. (حاشية الجيرمي على الخطيب ١٩٨/٣)

مسألة : لو استرد المالك بعض مال القراض (٢٠ من ١٠٠ درهم) بعد ظهور خسران..

كأن كان رأس المال (١٠٠) فخسر أولاً (٢٠)، ورجع المال إلى (٨٠)، ثم استرد المالك في حالة الخسران (٢٠)، ثم ربح العامل (٢٠)، فصار ما في يده (٨٠)، فلو قال المالك: دفعتُ (١٠٠) وأخذت (٢٠) وهذه (٨٠) في يدك، فلا شيء لك من الربح الحاصل. فللعامل أن يقول: الـ (٢٠) التي أخذتها كانت في الأصل (٢٥)، والخسران مفضوضٌ على جميع رأس المال المسترد والباقي، فلا يلزمني جبر حصة المسترد لو ربحتُ بعد ذلك، وحصة كل (٢٠) منه.. (٥)، فلم يبق في يدي على هذا التقدير من رأس المال إلا (٧٥)، وأنا إنما أجبر خسران ما بقي في يدي، فأما ما تستردهُ مني، فلا ألزم جبران خسرانه، فإذا بقي في يدي (٧٥)، وإذا أنا حصّلتُ (٧٥)، فقد جبرتُ ما عليّ جبره، وفي يدي الآن (٨٠)، ف(٥) منها ربح لا تحسب في جبران، فنقسمها بيننا حسب الشرط^(١). (نهاية المطلب ٧/ ٤٨٢) بتصرف.

١. رأس المال ١٠٠ درهم، وخسر بعدها ٢٠، واسترد المالك بعد الخسران ٢٠. ولما خسر ٢٠.. قسطنا هذا الخسران على جميع رأس المال المتبقي قبل المسترد (٨٠).
فيكون نسبة الخسران = $20 \div [80]$ الخسارة = $25 \div [80]$ رأس المال المتبقي = ٠.٢٥
القدر الذي استرده المالك من المال (٢٠).. يخصه قدر من الخسران: $20 \times 0.25 = 5$
فيكون المالك قد استرد: $20 + 5 = 25$ قدر الخسران = ٢٥
رأس المال الجديد: هو المتبقي في يد العامل بعد الخسران والمسترد + قدر الخسران للمال المتبقي.
 $60 + (60 \times 0.25) = 75$ درهم هو رأس المال الجديد الذي يجب أن يتحقق
- فيكون الـ (١٥) من الربح بعد المبلغ المسترد.. ضمن رأس المال الجديد.
والـ (٥) الباقي من الربح.. يتقاسمها حسب ما اشترط عليه سواء مناصفة أو أثلاثاً.

**مسألة : دفع زيد لعمر و (١٠.٠٠٠ درهم) على أن يتجر فيها،
واتفقا على أن يعطي عمرو لزيد (٢٠٠٠ درهم) شهرياً
ويقدر ذلك بـ ٢٠٪ من قدر رأس المال.. فما الحكم؟**

لا يجوز؛ لوجود الغرر، لاحتمال أن لا يكون الربح بهذا المقدار أو أن لا يكون الربح إلا هذا المقدار، وإنما يشترط أن يكون نصيب كلٍّ منهما من الربح معلوم بالجزئية، كالخمس مثلاً أو ٢٠٪ أو أقل أو أكثر.

ولكي تصح المعاملة فعليه أن يقول عمرو لزيد: أعطيك ٢٠٪ من الربح، لا من قيمة رأس المال، على أن تكون المعاملة معاملة قراض بالمتاجرة، لا بالتلاعب بأموال الناس.

المساقاة

(المتن) والمساقاة.. جائزة على النخل والكرم، ولها شرطان:

أحدهما: أن يقدرها بمدة معلومة.

والثاني: أن يعين للعامل جزءاً معلوماً من الثمرة.

ثم العمل فيها على ضربين:

١ . عمل يعود نفعه إلى الثمرة.. فهو على العامل.

٢ . وعمل يعود نفعه إلى الأرض.. فهو على رب المال.

(المساقاة) لُغَةً: من السَّقِي.

شَرَعًا: معاملة الشخص غيره على شجر مخصوص^(١) ليتعهد بسقي وغيره^(٢)،
والثمرة لهما بصيغة.

الأصلُ فيه: من السنة: عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ
أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يُخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ»^(٣) أخرج الشيخان.

• سبب ذكر باب المساقاة عقب باب القراض:

أنها أخذت شبهاً من القراض من جهة العمل في شيء ببعض نوائه وجهالة
العوض، ولهذا اتحدت في أكثر الأحكام.


١ . أي: أن يتعاقد المالك (صاحب الشجر) مع غيره على شجر النخيل والعنب.

٢ . كسقي النخل وتلقيحه وتنقية نهره، وحفظ الثمر وتجفيفه وإصلاحه.

٣ . وهو محمول على الشجر الذي كان بخيبر، ولم يكن بها غير النخل والكرم.

• ويذكر باب المساقاة قبل باب الإجارة:

لأنها أخذت شبهاً من الإجارة من جهة اللزوم والتأقيت.



توضيح المثال	مثال للمساقاة
<p>المالك: زيد.</p> <p>والعامل: عمرو.</p> <p>والمورد: شجر النخيل.</p> <p>والعمل: مساقاة ورعاية للشجر.</p> <p>والثمر: الثمر بينهما مناصفة.</p> <p>والصيغة: نفس المثال السابق.</p>	<p>أن يقول زيد لعمرو:</p> <p>ساقيتك على هذا النخل</p> <p>لمدة (سنة) لتتعده بسقي</p> <p>مقابل نصف الثمر.</p> <p>فيقول عمرو: قبلت.</p>

• الحكمة من مشروعية المساقاة:

أن مالك الأشجار قد لا يحسن تعهدها أو لا يتفرغ له، ومن يحسن ويتفرغ قد لا يملك الأشجار، فيحتاج المالك إلى الاستعمال، والعامل إلى العمل، فدعت الحاجة إلى تجويزها.

وفي استئجار من يقوم بالعمل احتمال ضرر بالمالك، فقد يهمل الأجير العمل، فلا يخرج شئ من الثمر، أو يخرج قليل منه لا يقابل الأجر الذي غرمه المالك.

• يشترط في صيغة عقد المساقاة:

أن يذكر العوض، فلو لم يذكر العوض.. لم يصح، ويشترط القبول لفظاً دون تفصيل الأعمال، فلا يشترط التعرض له، فلو ساقاه ولم يفصل الأعمال.. صح، ويحمل في كل ناحية على العرف الغالب فيها.

• حكم المساقاة:

(جائزة على) نوعين من الثمار فقط وهما:

١. شجر (النخل).. لأن مورد النص عليه.

٢. (و) شجر (الكرم).. أي: شجر العنب.

وشجر العنب إنما جوز قياساً على النخيل؛ لأنه في معنى النخل بجامع وجوب الزكاة، وتأتي الحرص^(١) في ثمرتيهما، فجازت المساقاة عليهما.

١. الحرص: بأن يرى ما على كل شجرة فيقدره رطباً ثم جافاً. (بشرى الكريم).

وتسمية العنب بالكرم ورد النهي عنها في كتب الحديث نهي تنزيه، منها ما ورد في صحيح مسلم وغيره عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَسْمُوا الْعِنَبَ الْكِرْمَ، فَإِنَّ الْكِرْمَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ»، وفي رواية: «فإِنَّمَا الْكِرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ»^(١).

ولاتصح المساقاة على سائر الأشجار المثمرة كالتين، والتفاح، والمشمش، والرمان، والسفرجل، والتوت الشامي؛ لأنها أشجار لم تجب في نائها الزكاة، وعدم تَأْتِي الخرص في ثمرتها، فلم تصح المساقاة عليها.. وهذا هو المعتمد الذي صححه النووي في «الروضة».

وجوّز الإمام الشافعي في المذهب القديم في سائر الأشجار المثمرة كالتين والتفاح؛ للحاجة، واختاره النووي في «تصحيح التنبيه».

١. قال النووي في «شرح مسلم»: قال العلماء: سبب كراهة تسمية العنب كرمًا.. أن لفظه الكرم كانت العرب تطلقها على شجر العنب وعلى العنب وعلى الخمر المتخذة من العنب، سموها كرمًا؛ لكونها متخذة منه، فكره الشرع إطلاق هذه اللفظة على العنب وشجره؛ لأنهم إذا سمعوا اللفظة ربما تذكروا بها الخمر وهيجت نفوسهم اليها، فوقعوا فيها أو قاربوا ذلك.

وقال أيضاً في «شرح مسلم» عن «إِنَّمَا الْكِرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ»: إنما يستحق هذا الاسم: الرجل المسلم أو قلب المؤمن؛ لأن الكرم مشتق من الكرم - بفتح الراء - وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣] فسمى قلب المؤمن كرمًا؛ لما فيه من الإيثار والهدى والنور والتقوى والصفات المستحقة لهذا الاسم، وكذلك الرجل المسلم، قال أهل اللغة: يقال: رجل كرم وامرأة كرم ورجلان كرم ورجال كرم، وامرأتان كرم ونسوة كرم، كله بفتح الراء وإسكانها، بمعنى: كريم وكريمان وكرام وكريمات. اهـ

وصحة المساقاة تكون بعد ظهور الثمر، وقبل بُدُو صلاحها.. على الأظهر

والسبب هو: بقاء معظم الأعمال قبل بُدُو صلاح الثمرة،

أما بعد بُدُو صلاحها.. فلا تصح؛ لفوات معظم العمل يبدو صلاحها.

والمساقاة عقد لازم من الطرفين.. فليس لأحدهما فسخه، إلا برضا الطرف

الآخر.

والمساقاة رخصة خرجت عن بيع ما لم يخلق، فهي واردة على خلاف القياس،

فتكون قاصرة على مورد النص في شجر النخيل، وألحق به العنب فقط بجامع

وجوب الزكاة.

(ولها) أي: صحة المساقاة (شرطان):

(أحدهما: أن يقدرها) العاقد [المالك] مع موافقة العامل (بمدة معلومة)

يثمر فيها الشجر غالباً كالإجارة - كأن يقول: ساقيتك على هذا الشجر مدة سنة -،

ولا يجوز التوقيت بإدراك الثمر في الأصح.

ولا يصح تقدير عمل المساقاة بمدة لا يثمر فيها الشجر غالباً.

(والثاني: أن يعين للعامل جزءاً معلوماً من الثمرة) كثيراً كان أو قليلاً

كنصفها أو ربعها، وكالنسبة المئوية ٥٠٪ أو ٢٥٪.

فلا تصح المساقاة إن شرط كل الثمر لأحدهما.

ولا تصح إن شرط شيء من الثمر لغيرهما.

ولا تصح إن شرط ثمر أشجار معينة للعامل - كقول المالك له: ساقيتك على أن لك مما تثمر هذه الأشجار العشرة فقط، والباقي لي..

ولا تصح إن شرط ثمر سنة معينة للعامل، - كأن ساقاه عشر سنين على أن له ثمرة السنة العاشرة -، فقد لا توجد الثمرة إلا في هذه السنة فيفوت على المالك نصيبه، أو لا توجد الثمرة إلا في غير هذه السنة فيفوت على العامل نصيبه.

ولا تصح إن شرط كيل معلوم من الثمرة - كقول المالك للعامل: ساقيتك على أن لك مما تثمر الشجر ألف صاع والباقي لي؛ لأنه ربما ما أثمرت ذلك، أو لم تثمر غيره.

ولا يصح كون العوض من غير الثمرة^(١).

• ما يترتب على فساد عقد المساقاة:

إذا تبين فساد المساقاة وعدم صحتها باختلال ركن من أركانها أو شرط من شروطها - كأن كان النصيب غير معلوم... كان الثمر كله للمالك، وللعامل أجره المثل لمثل عمله الذي قام به.

١. فلو تعاقدنا على الإجارة بلفظ المساقاة بأن ساقاه بدراهم [بأن يقول المالك: ساقيتك على هذا النخل مدة سنة بـ ١٠٠٠ درهم].. لم تنعقد مساقاة ولا إجارة، أما عدم انعقادها مساقاة؛ لأن المساقاة يكون بجزء معلوم من الثمرة، وأما عدم انعقادها إجارة.. تغليباً للفظ، فالإجارة إنما يكون بلفظ الإجارة لا بلفظ المساقاة، واللفظ الصريح في شيء.. لا يصرف لغيره بالنية. (حاشية البيجوري ٨٩/٣، حاشية الجمل ٥٢٦/٣) بتصرف.

العمل في المساقاة

(ثم العمل فيها) أي في المساقاة (على ضربين) أي على نوعين:

أحدهما: متعلق بالثمرة. والآخر: متعلق بالأرض.

فالأول: (عمل يعود نفعه إلى الثمرة.. فهو على العامل)

كسقي النخل وتلقيحه^(١)، وتنقية مجرى الماء - الأنهار والآبار - من نحو طين وعشب، وإدارة الدولاب^(٢)، وفتح رأس الساقية وسدها عند السقي على ما يقتضيه الحال، وإصلاح حُفَرِ النخل^(٣)، وإزالة حشيشٍ مضرٍّ بالشجر، وصرف الجريد عن وجوه العناقيد لتصبيها الشمس، وتعريش العنب^(٤) إن جرت العادة بكونها على العامل، وحفظ الثمر وصيانتها من السُّراق والطيور، وحفظه كذلك من الحشرات بالمبيدات الحشرية، وكذلك جَدَادِ الثمر [قطعه] وتجفيفه - على الأصح - لأنها من مصالحه.. فهذا العمل يعود على العامل.

فإن عجز العامل عن بعضها لكثرة الأشجار أو كِبَرِ البستان.. استعان على الشجر بعامل إضافي، لكن نفقته على العامل.

كل ما يُحتاج إليه لتنمية الثمرة ويتكرر كل سنة.. فعلى العامل

١. التلقيح: وضع شيء من طلع الذكور في طلع الإناث.

٢. الدولاب: الآلة التي تديرها الدابة لِيُسْتَقَى بها، وهي آلة لنضح الماء كالمطور.

٣. حفرة النخلة: حفرة حول النخلة يقف فيها الماء ليشربه وهي الأجاجين.

٤. تعريش العنب: أن ينصب أعواداً، ويربطها بالحبال، ويظللها، ويرفع العنب عليها.

والثاني: (وعمل يعود نفعه إلى الأرض.. فهو على رب العال)

كنصب الدولاب وحفر الأنهار وبناء حيطان البستان ونصب الأبواب، وكذلك أدوات الحراثة كالفأس والمعول^(١)، والحجر والطلع الذي يُلقح به النخل^(٢).. فهذا كله على المالك.

كل ما قصد به حفظ الأصل، ولا يتكرر كل سنة كبناء الحيطان
أو يتكرر ولو كل سنة من طلع أو منجل وفأس.. فعلى المالك


١. المعول: الفأس العظيم. (حاشية البيجوري ٣/ ٩٠)

٢. تلقيح النخل: وهو وضع شيء من طلع الذكور في طلع الإناث، وقد يستغني بعض النخل عن طلع الذكور لكونها تحت ريح الذكور فيحمل الهواء ريح الذكور إليها. (حاشية البجيرمي على

الخطيب ٣/ ٢٠٣)



النخلة - وتفصيلها




تعريش النخل

مسألة: لو شرط المالك على العامل القيام بها ليس عليه..

لم تصح المساقاة، وكذلك لو شرط العامل على المالك القيام بها ليس عليه..
ويكون الثمر كله للمالك، وللعامل أجره المثل لمثل عمله الذي قام به.

مسألة: إذا مات المالك..

استمر العامل بعمله وأخذ حصته عند تمام العمل، وإذا مات العامل.. كان للوارث أن يتم العمل بنفسه، وعلى المالك أن يمكّنه من ذلك إذا كان ثقةً عارفاً بالعمل.



الإجارة

(المتن) وكل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه.. صحت إجارته إذا قدرت
منفعته بأحد أمرين: بمدة أو عمل.
وإطلاقها يقتضي تعجيل الأجرة إلا أن يشترط التأجيل.
ولا تبطل الإجارة بموت أحد المتعاقدين.
وتبطل بتلف العين المستأجرة.
ولا ضمان على الأجير إلا بعدوان.

(الإجارة) لُغَةً: مشتق من الأجر وهو العوض.

شَرْعاً: عقد على [تَمَلُّكٍ] منفعةٍ معلومةٍ، مقصودةٍ قابلةٍ للبدل والإباحة بعوض
معلوم^(١).

١. مخرجات التعريف:

فخرج بـ[تَمَلُّكٍ] منفعةٍ: [تَمَلُّكٍ] الأعيان كالبيع.

وخرج بـ[معلومة]: القراض والجمالة؛ لأن المنفعة فيها مجهولة.

وخرج بـ[مقصودة]: استئجار تفاحة لشمها؛ لأنها تافهة لا تقصد، وكاستئجار بيع على كلمة لا
تتعبد وإن روجت السلعة.

وخرج بـ[قابلة للبدل]: منفعة البضع؛ فالعقد عليها لا يسمى إجارة، بل يسمى نكاحاً.

وخرج بـ[الإباحة]: إجارة آلات اللهو كالزمار؛ لأن ليست مباحة بل هي حرام.


وخرج بـ[عوض]: الإعارة؛ فإنها عقد على منفعة مجاناً.

وخرج بمعلوم: عوض المساقاة، فإنه مجهول. (كفاية الأختيار ص ٤١٠، الياقوت النفيس ص ١٤٠)
بتصرف.

الأصل فيه: قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْتُدُّهُنَّ أَجْرَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦٥].

ومن السنة: عن السيدة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «استأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلاً من بني الدليل^(١)، هادياً خريتا^(٢)، وهو على دين كفار قريش، فدفعنا إليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليالٍ براحلتيهما صبح ثلاث» أخرجه البخاري

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كُنْتُ خَصْمَهُ خَصَمْتُهُ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُؤِفِّهِ أَجْرَهُ» أخرجه البخاري



١. هو عبد الله بن أريقط. (فتح الباري ١/ ٢٨١)

٢. الخريتا: الماهر الذي يهتدي لأخوات المفازة [الصحراء] وهي طرقها الخفية ومضايقها، وقيل:

إنه يهتدي لمثل خرت الإبرة من الطريق. (النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ١٩)

توضيح المثال	مثال للإجارة
المؤجر: زيد. والمستأجر: عمرو. والأجرة: ١٠٠٠ درهم. والمنفعة: السكنى. والصيغة: نفس المثال السابق.	أن يقول زيد لعمرو: آجرتك هذه الدار لتسكنها مدة (سنة) بـ (١٠٠٠) درهم. فيقول عمرو: قبلت.

والصيغة لا بد منها هنا كالبيع، فيجرى فيها خلاف المعاطة، ويشترط فيها جميع ما مر في صيغة البيع، إلا عدم التوقيت [إذ لا بد في عقد الإجارة من التوقيت وذكر الأجرة؛ لانتفاء الجهالة].

وصيغة الإجارة: إما صريحة وإما كناية.

فصيغة الإجارة الصريحة.. بأن يقول المؤجر: آجرتك هذه الدار شهراً

بـ ١٠٠ درهم، أو يقول المؤجر: أكريتك هذه الدار شهراً بـ ١٠٠ درهم،

والأصح انعقاد الإجارة بقوله: آجرتك أو أكريتك منفعة^(١) هذه الدار شهراً

بـ ١٠٠ درهم، فيقول المستأجر: قبلت أو استأجرت أو اكريت،

وكذا تنعقد صريحاً بقوله: ملكتك منفعة هذه الدار شهراً بـ ١٠٠ درهم^(٢)،

١. إنما جوزت الإجارة مع الإضافة إلى المنفعة لأنها مملوكة بها، فيكون ذكر المنفعة تأكيداً كقول البائع: (بِعْتِكَ عَيْنَ هَذِهِ الدَّارِ وَرَقَبَتَهَا)، ومقابل الأصح: عدم الانعقاد؛ لأن لفظ الإجارة إنما وضع مضافاً للعين؛ لأن المنفعة لا منفعة لها فكيف يضاف العقد إليها؟. (مغني المحتاج ٣/٤٤٢، أسنى

المطالب ٢/٤٠٣) بتصرف

وتنقده بقوله: عاوضتك منفعة هذه الدار شهراً بمنفعة دارك.
وصيغة الإجارة كناية.. أن يقول المؤجر: اسكن داري شهراً بـ ١٠٠ درهم،
أو جعلت لك منفعة الدار سنة بـ ١٠٠٠ درهم.
فتنقده الإجارة بالكناية، ويرجع باللفظ المحتمل فيه إلى إرادة لافظه.
وتنقده كذلك بإشارة الأخرس المفهمة وبالكتابة.

مسألة: لو عقد الإجارة بلفظ البيع فقال:

بعتك منفعة هذه الدار شهراً بـ (١٠٠ درهم)؟

الأصح: أنه لا ينقده؛ نظراً إلى اللفظ، لأن لفظ البيع وضع لتمليك العين، فلا يستعمل في المنفعة، كما لا يستعمل لفظ الإجارة في البيع، وصححه النووي في «الروضة» و«المنهاج»، وتبعه الشيخ زكريا في «أسنى المطالب».
ومقابل الأصح: ينقده؛ نظراً إلى المعنى، لأنها صنف من البيع، وهو قول ابن سريج، وجزم به أبو إسحاق الشيرازي في «التنبيه» وصححه جمع من المتأخرين كالإسنوي والأذرعي.. وهذا الخلاف بناء على أن العبرة في العقود بصيغها وألفاظها أم بمعانيها؟

١. لأن الإجارة تمليك منفعة بعوض. (أسنى المطالب ٢/٤٠٣)

لكن ينبغي أن يكون [بعتك منفعة هذه الدار سنةً بـ(١٠٠٠ درهم)].. كناية، وهو اعتماد الشيخ زكريا في «أسنى المطالب» وتبعه ابن حجر في «التحفة»^(١).

• تنقسم الإجارة إلى قسمين:

١. **إجارة عين**.. أي: إجارة على منفعة مرتبطة بعين..
كأن تقول: استأجرتُ منك هذا العقار بـ(١٠٠٠ درهم)،
أو استأجرت منك هذه السيارة بـ(١٠٠ درهماً)،
أو أن تقول: استأجرتُك لتخيط لي هذا الثوب بـ(١٠٠ درهم)،
أو أن تقول: ألزمتك لتخيط لي هذا الثوب بـ(١٠٠ درهم).

• ويشترط في صحة إجارة العين:

تعيينه ورؤيته، كاستأجرتُ هذه السيارة أو هذا العقار،
ولا يشترط تسليم الأجرة في المجلس.

٢. **إجارة ذمة**..

- كاستئجار دابة موصوفة، أو أن يلزم ذمته خياطة أو بناء..
كأن تقول: استأجرتُك لتحصّل لي دابة وصفها كذا،
أو: ألزمتُ ذمتك في خياطة هذا الثوب بـ(١٠٠ درهم)،
أو: أسلمتُ إليك هذه الـ (١٠٠ درهم) في بناء دار وصفه كذا.

١. خلافاً للرملي والخطيب فقلا: لا يكون البيع كناية فيها؛ لأن بعتك ينافي قوله (سنةً).. فلا يكون

صريحاً ولا كنايةً. (المنهل النضاح ص ٢٢٠، مغني المحتاج ٣/ ٤٤٢)

• ويشترط في صحة إجارة الذمة:

يشترط في إجارة الذمة - للركوب مثلاً - ذكر الجنس والنوع، ويشترط - للحمل - أن يعرف جنس المحمول كالحديد أو القطن. وتسليم الأجرة في المجلس.. يشترط قطعاً إن كان بلفظ السلم؛ لأنها سلم في المنافع، وإن كان بلفظ الإجارة فيشترط تسليمها في المجلس في الأصح.. نظراً إلى المعنى.

ويشترط كون الأجرة معلومة.. فلا تصح استئجار الدار بالعمارة، كأن يقول: أجزت الدار بما تحتاج إليه من عمارة^(١).

ويكفي في إجارة الذمة أن يقول: (ألزمت ذمتك بكذا) دون لفظ الإجارة ونحوها، ويجوز تأجيل المنفعة في إجارة الذمة كأن يقول: ألزمت ذمتك أن توصلني إلى مكة أول شهر محرم.

ولا يجوز إجارة عين لمنفعة مستقبلية^(٢) - كإجارة هذه الدار سنة مستقبلية أو إجارة هذه السيارة سنة أولها من غد -، وجوزها الأئمة الثلاثة وسموها: الإجارة المضافة.

١ . لأن العمل بعض الأجرة، وهو مجهول فتصير الأجرة مجهولة، أما إن أجره الدار بدراهم معلومة بلا شرط وأذن له في صرفها في العمارة.. صح. (معني المحتاج ٣/ ٤٤٤)

٢ . ويستثنى مسائل منها: إجارة دار ببلد غير بلد العاقدين.. فهل ابتداء المدة من زمن الوصول إليها أو من زمن العقد أو لا يلزمه إلا أجرة ما بقي من المدة بعد الوصول؟ في كل ذلك نظر، ولم أر منه

بخلاف إجارة الذمة - كإجارة دار مدة سنة أو لها من غد... فيجوز.
ولو أجزر السنة الثانية لمستأجر السنة الأولى قبل انقضائها.. جاز في الأصح؛
لاتصال المدتين مع اتحاد المستأجر، فهو كما لو استأجر منه الستين في عقد واحد.

مسألة: لو قال شخص لآخر: استأجرتك لتعمل لي كذا

فهذه صيغة إجارة عين في الأصح، كقوله: استأجرتك لهذه الدابة. وقيل:
إجارة ذمة؛ نظراً إلى المعنى، لأن المقصود حصول العمل من جهة المخاطب.
(مغني المحتاج ٣/ ٤٤٢)

مسألة: لو دفع ثوباً إلى خياط ليخيطه، أو قصار ليقصره^(١)،

أو جلس بين يدي حلاق، ففعل ولم يذكر أحدهما أجره..

لا يستحقون شيئاً إذا لم يشرط عليه شيئاً من المال على الأصح المنصوص، وإن
جرت عادتهم بالعمل بالأجرة؛ لأنه لم يلتزم له عوضاً، فصار متبرعاً كقوله:
أطعمني فأطعمه، ولأنه لو قال: أسكنني دارك شهراً فأسكنه.. لا يستحق عليه
أجرة بالإجماع، وقيل: له أجره مثل؛ لاستهلاك الدافع عمله،

شيئاً، ويتجه الأول، وهو أن المدة إنما تحسب من زمن الوصول فليحرر. اهـ ابن قاسم على تحفة ابن
حجر. (حاشية الشرواني ٦/ ١٣٩)

١. القصار: محور الثياب ومبيضها، فهو يدقها بالقصرة التي هي القطعة من الخشب. (لسان العرب

وقيل: إن كان معروفاً بذلك العمل بأجرة.. فله أجرة المثل، وإلا فلا، ويرى النووي أن هذا الوجه قد يُستحسن؛ لدلالة العُرف على ذلك وقيامه مقام اللفظ كما في نظائره، وعلى هذا عمل الناس، وقال الغزالي: إنه الأظهر، وقال عز الدين بن عبدالسلام: إنه الأصح، وأفتى به الروياني عن الأكثرين. (مغني المحتاج ٤٧٨/٣، إيضاح القواعد الفقهية' ص ٩١)

ولو عرّض بذكر أجرة - كقوله: اعمل وأنا أرضيك، أو اعمل وما ترى مني إلا ما يسرّك، أو اعمل وما ترى مني إلا ما يطيب به خاطرك أو نحو ذلك ... استحق أجرة المثل، كما في «البيان» وغيره.

(وكل ما أمكن الانتفاع به) كدار للسكنى أو دابة للركوب (مع بقاء

عينه) في مدة الإجارة لا دائماً.. (صحت إجارته إذا قُدرت منفعته بأحد أمرين:

بمدة أو عمل)

• شروط المنفعة:

١. بقاء عين المنفعة: كاستئجار دار للسكنى أو دابة للركوب، أو سجادة

للجلوس عليها، فالدار والدابة والسجادة يمكن الانتفاع بها مع بقائها.

فلا يصح إجارة الشمع للإيقاد، أو طعام للأكل؛ لأنه لا يمكن الانتفاع بهما

إلا بزوالهما.

٢. كون المنفعة معلومة للعاقدين عيناً وصفةً وقدرًا^(١):

- أما عين المنفعة.. فلا تصح إجارة إحدى الدارين دون تعيين؛ لجهالة عين المنفعة.
- وأما صفة المنفعة.. فلا تصح إجارة أرض دون تعيين المنفعة، كأرض صلحت لبناءٍ وزراعةٍ وغراسٍ، فيشترط في صحة إجاتها.. تعيين المنفعة لاختلاف ضررها.

ويكفي تعيين الزراعة عن ذكر ما يزرع فيها، كقوله: أجرتها للزراعة أو لتزرعها، فيصح في الأصح؛ لقلّة التفاوت بين أنواع الزرع، فيزرع ما شاء مما جرت به العادة في مثل تلك الأرض.

فطريق زرع ما لم يجر به العادة بزرعه في مثل تلك الأرض.. أن ينصوا عليه.

- وأما قدر المنفعة: فإما أن تُقدّر بزمن، وإما أن تقدر بعمل، ولا يصح اجتماع الزمن والعمل معاً على الأصح.

وهو المراد بقوله (كل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه.. صحت إجارته

إذا قُدرت منفعتُه) في العقد (بأحد أمرين):

١. (بمدة).. مثال لتقدير المنفعة بالمدة: كأن تقول: أجرتك هذه الدار مدة

سنة للسكنى بـ(١٠٠٠) درهم.

١. واستثنى من اشتراط العلم بالمنفعة: دخول الحمام بأجرة مع الجهل بقدر المكث وقدر الماء، وما يأخذه الحمامي إنما هو في مقابلة أجرة السطل والحمام والإزار وحفظ الثياب، وأما الماء فغير مقابل بعوض؛ لعدم انضباطه فلا يقابل بأجرة. (حاشية البجيرمي على شرح المنهج ١٦٨/٣)

٢. (أو عمل).. مثال لتقدير المنفعة بالعمل: كأن تقول: استأجرتك لتخيط لي هذا الثوب بـ(١٠٠) درهم، دون ذكر المدة.

أ. ما تقدر فيه المنفعة بالزمن:

هو كل ما لا ينضب بالعمل، فقد تطول وتقصّر، أو تقلّ وتكثر، كإجارة الدور للسكنى، فإن سكنى الدار تطول وتقصّر، وكالإجارة للإرضاع، فإن ما يشربه الرضيع من اللبن يقلّ ويكثر.

• ما يترتب على ما إذا قُدرت المنفعة بالزمن:

وإذا قدرت المنفعة بالزمن.. وجب أن يكون مدة معلومة، يغلب على الظن بقاء العين المؤجرة فيه غالباً، ليتمكن المستأجر من استيفاء المنفعة المعقود عليها.

فالأرض: تصح إيجارها مائة سنة أو أكثر.

والدار: تصح إيجارها ثلاثين سنة أو أكثر.

والدابة: تصح إيجارها عشر سنين.

وهكذا كل شيء على ما يليق به، ويقدر أهل الخبرة ذلك بأن يبقى العين لهذه المدة.

أما إذا تعاقد بلفظ: أجرتك هذه العين مدة بقائها.. لم تصح؛ لأنه مجهول يمنع

صحة الإجارة.

مسألة: لو أجز هذه العين مدة لا تبقى فيها..

فهل تبطل في الكل أو في الزائد؟

قال البجيرمي في «حاشيته على المنهج ٣ / ١٨٠»: المعتمد أنها تبطل في الزائد وتنفق الصفقة.. قال به ابن قاسم على «التحفة»، وصرح به في «العباب» بلفظ: فإن زاد على الجائز.. بطلت في الزائد فقط.

مسألة: لو أجز هذه العين مدة لا تبقى فيها.. فأخلف ذلك

وبقيت على حالها بعد المدة التي اعتبرت لبقائها على صورتها

الذي يظهر صحة الإجارة في الجميع؛ لأن البطلان في الزائد لظن تبين خطؤه.. قاله الشبراملسي على الرمي. (حاشية البجيرمي على المنهج ٣ / ١٨٠)

ب. ما تقدر فيه المنفعة بالعمل:

وذلك إذا كانت المنفعة معلومة في ذاتها ولكنها قد تستغرق زمناً يقصر أو يطول، فلا يمكن ضبطها به، وذلك كالاستئجار لخياطة ثوب، وطلاء جدار، وطبخ طعام، ونحو ذلك.

• **ما يترتب على ما إذا قُدرت المنفعة بالعمل:**

وإذا قدرت المنفعة بالعمل.. فلا تقدر بالزمن؛ لأن الزمن فيها قد يطول وقد يقصر، بينما العمل فيها منضبط ومحدد.

وأما اجتماع الزمن والمنفعة معاً.. فلا يصح [على الأصح]^(١)؛ للغرر، فقد يتقدم العمل أو يتأخر، ومثال اجتماع الزمن والمنفعة:

أن تقول: استأجرتك لتخيط لي هذا الثوب بـ ٢٠٠ درهم خلال (٣ أيام)^(٢).
أو استأجرتك لتبني لي داراً بـ ٥٠٠٠ دينار في مدة (سنة).

أو استأجرتك لتوصلني من القاهرة إلى مكة بـ (١٠٠٠) درهم في مدة يومين؛ لأن العمل قد لا يستغرق الوقت المحدد، وقد يزيد عنه، فيحصل الغرر، فلا يصح العقد.

٣. كون المنفعة متقومة: أي: ذات قيمة،

فلا يصح استئجار تفاحة واحدة للشم؛ لأنها تافهة لا تقصد، ولا يصح استئجار بيع على كلمة لا تتعب قائلها عادة؛ ولم يتعب بتردد أو كلام، وإن كانت إيجاباً وقبولاً وروجت السلعة؛ إذ لا قيمة لها، فلو استؤجر عليها وأتعبت بتردد أو كلام كما في بيع الدور والرقيق ونحوهما.. فله أجره المثل كما قاله القليوبي.

١. ومقابل الأصح: يصح؛ إذ المدة المذكورة للتعجيل فلا تورث الفساد، وهذا بحث السبكي.

(مغني المحتاج ٣/٤٥٥)

٢. نعم إن قصد المستأجر التقدير بالعمل فقط، ودكر الزمن للحمل على التعجيل.. صح على الأوجه، فلو تأخر عمل الأجير عن الزمن المحدد.. لم تنفسخ الإجارة ولا خيار للمستأجر. (تحفة المحتاج ٦/١٤٤، حاشية الجمل ٣/٥٤٦) بتصرف.

وكذا لا يصح استئجار دراهم ودنانير للترزين؛ لأن التزين بالنقد لا يقصد إلا نادراً، والنادر كالمعدوم، بخلاف الحلي فيصح.

ولا يصح استئجار كلب لصيد أو حراسة؛ إذ لا قيمة لعينه فكذا المنفعة. ويصح استئجار نحو هرة لصيد فأر، وفهد لصيد، وقرد لحراسة، وطاووس للونه، وطيور عندليب لصوته، وشجرة لظلها أو لربط دابة بها، والشبكة لصيد، وحبل لنشر ثياب عليه، وبستان للتفرج فيه، وكتب مباحة لا فحش فيها لقراءة.

٤. كون المنفعة مباحة ومقدور على تسليمها ومملوكة له:

فلا يصح استئجار لحمل مسكر، أو تصوير حيوان، أو نياحة،

ولا يصح الاستئجار لتعليم التوراة والإنجيل والسحر والفحش والنجوم،

ولا يصح استئجار أعمى لحفظ الأمتعة،

ولا يصح استئجار غير قارئ ليعلم الناس القراءة، أو استئجار عين مغصوبة.

وتجب الأجرة في الإجارة.. بنفس العقد، وأن تكون الأجرة معلومة، عن أبي

سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا.. فَلْيُسَمَّ لَهُ إِجَارَتُهُ» أخرجه

عبدالرزاق في «المصنف»

(وإطلاقها) أي: إطلاق عقد الإجارة، وذلك بأن لم يذكر تعجيل الأجرة أو

تأجيلها.. **(يقتضي تعجيل الأجرة)** بنفس العقد كما يملك المستأجر المنفعة بنفس

العقد، **(إلا أن يشترط التأجيل)** للأجرة، لأن المؤمنين عند شروطهم، فإذا حل

الأجل.. وجبت الأجرة، **هذا في إجارة العين**، كقوله: استأجرت منك هذه الدابة، إذ لا يشترط فيها كون الأجرة حالة، ولا يشترط كذلك تسليمها في المجلس. **أما في إجارة الذمة**.. فيشترط كون الأجرة حالة وتسلمها في المجلس، فلا يصح تأجيل الأجرة ولا تأخيرها عن مجلس العقد^(١)؛ لئلا يلزم بيع الكاليء بالكاليء وهو بيع الدين بالدين، وقد نهى عنه رسول الله ﷺ.

مسألة: يملك المؤجر الأجرة بالعقد، فلو ترك المستأجر

العين المؤجرة قبل انقضاء مدة الإجارة؟

فعلى المستأجر الأجرة كاملة لجميع مدة العقد، وتبقى المنفعة في بقية مدة الإجارة للمستأجر، وليس للمؤجر التصرف فيها إلا بإذنه؛ لأن الإجارة عقد لازم من الطرفين.

مسألة: إذا ارتفعت أجور السكن أثناء مدة العقد؟

فليس للمؤجر فسخ عقد الإجارة، وليس له أن يلزم المستأجر بزيادة الأجرة في أثناء مدة العقد. وإذا استعمل العين المؤجرة بعد انتهاء مدة الإجارة.. لزم المستأجر أجرة المثل.

١. وإجارة الذمة إن عقد بلفظ السلم فيشترط قبض رأس المال في المجلس كذلك.

[الاستئجار للسكن والإسكان]

مسألة: إذا أجزَّ المستأجر العين المؤجرة لآخر..

يجوز ذلك عند الجمهور ما دامت العين لا تتأثر باختلاف المستعمل، سواء أكان بمثل الأجرة أم بزيادة؛ لأن قبض العين قام مقام قبض المنافع. وللمستأجر أن يسكنها بنفسه، وله أن يسكنها من هو في مثل حاله، ومن هو دونه، ومن هو أضر منه القصارين [مغسل الثياب] والحدادين.. إن قال له المؤجر: على أن تسكنها وتسكن بها من شئت؛ لأنه مأذون فيه. أما إن قال المؤجر: على أن تسكنها بنفسك - أو أطلق... - فله أن يسكنها بنفسه، وله أن يسكنها من هو في مثل حاله أو من هو دونه، ولا يسكنها من هو أضر منه كالقصارين والحدادين.

مسألة: إن أجزَّ المستأجر داراً ليسكنها بنفسه،

ولا يسكنها من هو مثله، ولا من هو دونه..

فيه ثلاثة أوجه: أحدها: لا تصح الإجارة؛ لأنه شرط ينافي مقتضاها^(١). والثاني: الإجارة صحيحة والشرط باطل؛ لأنه لا ضرر على المؤجر بذلك، فبقيت الإجارة على مقتضاها.

١. ووافق ابن حجر في «التحفة» والرملي في «النهاية» هذا الرأي وهو فساد عقد الإجارة بقولهما:

فإن شرط عليه أن يستوفيه بنفسه.. فسد العقد، كالشرط على مشتري أن لا يبيع.

والثالث: أن الإجارة جائزة، والشرط صحيح؛ لأن المستأجر لم يملك المنفعة إلا من جهة المؤاجر، فلم يملك غير ما ملكه إياه. (البيان ٧/ ٣٥٣)

وإن استأجر دابة للركوب فله أن يركب من هو مثله في الضرر اللاحق للعين ضخامة ونحافة وطولاً وعرضاً وقصراً أو من دونه، لأن ذلك استيفاء للمنفعة المستحقة من غير زيادة.

حكم استئجار بيع على كلمة لا تتعب..

لا تصح وإن روجت السلعة؛ إذ لا قيمة لها، فإن أتعبت بتردد أو كلام.. فله أجره المثل كما قاله القليوبي، أما ما يحصل فيه التعب من الكلمات كما في بيع الدور والثياب ونحوهما مما يختلف ثمنه باختلاف المتعاقدين.. فيصح الاستئجار عليه، وكأنهم اغتفروا جهالة العمل هنا للحاجة، فإنه لا يعلم مقدار الكلمات التي يأتي بها، ولا مقدار الزمن الذي يصرف للتردد للنداء.

وفي الإحياء: لا يجوز أخذ عوض على كلمة يقولها طبيب بدواء ينفرد به بمعرفته، إذ لا مشقة عليه في التلفظ به، بخلاف ما لو عرف الصيقل الماهر إزالة اعوجاج السيف بضربة واحدة، فإن له أخذ العوض وإن كثر؛ لأن هذه صناعات يتعب في تعليمها ليكتسب بها، وأفتى القفال بأنه لا يصح استئجار له. (مغني المحتاج ٣/ ٤٤٦، حاشية البجيرمي على الخطيب ٣/ ٥٦١) بتصرف

حكم أخذ الأجرة على العبادات

إن كانت العبادة تجب فيها نية^(١) كـ"الصلاة" .. فلا يصح الاستئجار؛ لأن المنفعة في ذلك للأجير لا المستأجر، ومثله "الإمامة"^(٢) ولو في نفل كالترابيح؛ لأن الإمام مصلٌ لنفسه، فمن أراد اقتدى به وإن لم ينو الإمامة.

أما ما لا يحتاج إلى نية كـ"الأذان والإقامة" .. فيصح الاستئجار عليه، و"تجهيز الميت" و"تعليم القرآن" كله أو بعضه^(٣). (فتح المعين، ص ٣٧٦)

وفي القليوبي على «شرح المحلي»: تصح الإجارة لقراءة القرآن لحي أو ميت، ويحصل له الثواب إن قرأ بحضرته، أو نواه بها، أو أهدى له الثواب بعدها، كأن يقول: (اللهم اجعل ثواب ذلك أو مثل ثوابه لفلان)، ويحصل مع ذلك ثواب القراءة للقارئ.

١. إلا النسك، فالنسك يجوز الاستئجار له حجاً أو عمرة، ويتبعها صلاة ركعتي الطواف؛ لوقوعها عن المستأجر، ومثله: تفرقة زكاة، وكفارة، وذبح، وتفرقة أضحية، وهدى، وصوم عن ميت.. فيجوز الاستئجار لها وإن توقفت على النية؛ لما فيها من شائبة المال. (إعانة الطالبين ٣/١٣٣)
٢. لكن اختار الغزالي صحة الاستئجار على الإمامة، وله الأجر في مقابلة إتيان نفسه بالحضور إلى موضع معين، والقيام بها في وقت معين. وقال الحلبي: ولا يبعد أن تكون الخطبة كالإمامة. (حاشية عميرة ٣/٧٧، إعانة الطالبين ٣/١٣٣)
٣. قال في «الروض وشرحه»: لو استأجره ليعلمه عشر آيات من سورة كذا... لم يصح، حتى يعينها؛ لتفاوتها في الحفظ والتعليم، صعوبة وسهولة. (إعانة الطالبين ٣/١٣٣)

(ولا تبطل الإجارة.. بموت أحد المتعاقدين) أو كليهما، بل تبقى الإجارة

بعد الموت إلى انقضاء مدة العقد؛ لأن الإجارة عقد لازم من الطرفين.

(وتبطل) الإجارة (بتلف العين المستأجرة) كانهدام الدار أو موت الدابة

أو هلاك السيارة، هذا إذا كانت إجارة عين.

أما إذا كانت إجارة ذمة.. فلا تبطل الإجارة بتلفها، ولو بفعل المستأجر،

ويجب المؤجّر إبدالها.

(ولا ضمان على الأجير إلا بعدوان)

(و) المعنى أن يد الأجير يد أمانة، ف(لا ضمان على الأجير إلا بعدوان) أو

تفريط أو تعدي، كأن ضرب الدابة فوق العادة، أو سرق السيارة المستأجرة من

غير حرز، أو استأجر للخبز فأسرف في إيقاد النار أو تركه حتى احترق فإنه

تقصير فلزمه الضمان، أما إذا استأجره لقصارة ثوب مثلاً وتلف.. فإنه لا يضمنه؛

لأنه أمين ولا تعدي منه.

مسألة: إذا استأجر زيدَ عمراً لمدة سنة لإنجاز عمل معين..

أستثني شرعاً من وقت الدوام زمن الطهارة وزمن الصلاة المكتوبة^(١) والسنن

الرواتب، وكذلك زمن الأكل وقضاء الحاجة^(٢)، ولا ينقص من الأجرة شيء.

(تحفة المحتاج ١٦٦/٦) بتصرف

١. فيصلها بمحله أو بالمسجد إذا استوى الزمان في حقه، وإلا تعين محله. (حاشية الشرواني

١٦٦/٦) بتصرف

٢. وظاهر أن المراد: أقل زمن يحتاج إليه في الأكل وقضاء الحاجة. (تحفة المحتاج ١٦٦/٦)

**ما حكم أن يُكتب في عقود الإيجار: إذا انتهت المدة المستأجرة
- سنة واحدة - فإنه يتجدد العقد تلقائياً، ما لم يتلقَّ أحد الطرفين**

إشعاراً من الآخر بعدم رغبته في تجديد العقد؟

عند الشافعية: الإجارة باطلة، فإن كَلَّ مدة اتفقا عليها - سنة ... يلزمه عقد جديد؛ لإفراده بأجرة معينة، والحال أنه لا يوجد عقد، وذلك يقتضي البطلان.

وقال جمهور الفقهاء: تصح الإجارة في الشهر الأول وتلزم، وأما ما عداها من الشهور فلا يلزم إلا بالدخول فيه أو التلبس فيه، وصار كبيع المعاوضة إذا جرى من المساومة ما دلَّ على التراضي بها. (الفقه الإسلامي وأدلته ٥ / ٣٨١١) بتصرف.

• **الشرط الجزائي** وهو ضمان التعويض عن التعطل والانتظار والتأخير في التسليم.. حكمه: لا يجوز، لكن أقره القاضي شريح بقوله: «مَنْ شَرَطَ عَلَى نَفْسِهِ طَائِعًا غَيْرَ مُكْرَهٍ.. فَهُوَ عَلَيْهِ» أخرجه البخاري.

حكم تأخير أجرة الأجير أو منعه منها بعد فراغ عمله

هو من الكبائر، كما ذكر ابن حجر الهيثمي في «الزواجر» في الكبيرة رقم (٢٢٨) واستدل بالحديث القدسي عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ... وَرَجُلٌ أُسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ» أخرجه البخاري وأحمد.

وأخرج ابن ماجه - بسند حسن - عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَالطَّبْرَانِيُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَأَبُو يَعْلَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه».

مسألة الإيجار المنتهي بالتمليك

شخص تعاقد مع إحدى شركات السيارات لعقد إجارة منتهية بتمليك السيارة المؤجرة في آخر مدة العقد [٥ سنوات مثلاً] مقابل ما دفعه من أجرة خلال المدة المحددة، بحيث تنقلب الإجارة في نهاية المدة بيعاً تلقائياً، ويكون ما دفعه من أجرة ثمناً للسيارة.

وفي حالة عدم السداد.. تبقى السيارة في ملك الشركة، ويكون ما دفعه سابقاً مجرد أجرة للمدة التي انتفع فيها بالسيارة.. ما حكم هذه العملية؟
هذه العملية محرمة؛ لأنها تتضمن غرر وجهالة، وتتضمن جمع عقدين في عين واحدة [بيع وإجارة]، حيث إن السلعة إما أن تُباع، وإما أن تُؤجر^(١).
والمخرج من ذلك: إما أن يكون الشراء بالتقسيط، وهو قريب من الإيجار المنتهي بالتمليك.

وإما أن يتعاقد مع الشركة عقد إجارة مع وعد بالبيع في نهاية المدة، ثم بعد انتهاء المدة المحددة يتم التملك بعقد بيع مستقل.
وإما أن يتعاقد مع الشركة عقد إجارة مع وعد بالهبة في نهاية المدة.

١ . لأن البيع يوجب انتقال العين [السيارة] بجميع منافعها، أما الإجارة فتوجب انتقال منافع العين فقط إلى المستأجر.

الْجَعَالَة

(المتن) والْجَعَالَة.. جائزة: وهي أن يشترط في ردِّ ضالته عوضاً معلوماً
فإذا ردّها.. استحقَّ ذلك العوض المشروط.

(والْجَعَالَة) لُغَةً: اسم لما يجعل للإنسان على شيء. وهي بثليث الجيم.

شَرْعاً: التزام عوض معلوم على عمل معين.

الأصلُ فِيهِ: قول الله تعالى: ﴿ قَالُوا نَفَقْدُ صُوعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ

بَعِيرٍ ﴾^(١) [يوسف: ٧٢].

عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «انطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرَةٍ سَافَرُوهَا حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَصَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّقُوهُمْ، فَلَدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَاتَوْهُمْ فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ.. إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ، وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟»

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ وَاللَّهِ.. إِنِّي لِأَرْقِي، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَصَفْنَاكُمْ فَلَمْ نُضَيِّقُوا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعَلًا، فَصَاحُواهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ.

١. وشرع من قبلنا.. شرع لنا إذا ورد ما يؤيده، وهو هنا خبر الذي رقاها الصحابي بالفاحة على قطع

من الغنم. (أسنى المطالب ٢/٤٣٩).


فَانطَلَقَ يَتَفَلُّ عَلَيْهِ، وَيَقْرَأُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَانطَلَقَ
يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلْبَةٌ، قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعَلَهُمُ الَّذِي صَاخُوهُمْ عَلَيْهِ.
فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْسِمُوا. فَقَالَ الَّذِي رَقِيَ: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْ
لَهُ الَّذِي كَانَ، فَتَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ. فَقَالَ: وَمَا
يُذَرِّيكَ أَتَمَّ رُقِيَّةٌ؟ ثُمَّ قَالَ: قَدْ أَصَبْتُمْ.. اقْسِمُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا^(١) أَخْرَجَهُ
الْبُخَارِيُّ.

• سبب ذكر باب الجعالة عقب باب الإجارة:

ذكر القاضي أبو شجاع باب الجعالة عقب باب الإجارة كصاحب «التنبيه»
أبي إسحاق الشيرازي والغزالي وتبعهم النووي في «الروضة»؛ لأنها عقد على
عمل، فهما يشتركان في غالب الأحكام، إذ الجعالة لا تخالف الإجارة إلا في ستة
أحكام، سيأتي ذكرها في آخر هذا الباب.
وأوردها الجمهور ومنهم النووي في «المنهاج» تبعاً للرافعي في «المحرر» عقب
باب اللقطة؛ لأنها طلب التقاط الدابة الضالة.

١. الرَّاقِي: هو أبو سعيد الخدري راوي الحديث [رواه عَبْدُ بِنُ حُمَيْدٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي
سَعِيدٍ]، وَعِدَّةُ الْغَنَمِ الَّتِي أُعْطُوا فِي ذَلِكَ: ثَلَاثُونَ شَاةً، وَعِدَّةُ السَّرِيَّةِ: ثَلَاثُونَ رَجُلًا، وَقَلْبَةٌ: أَي:
دَاءٌ. (فتح الباري ١/ ١٧٥ و ٢٨١) بتصرف.

أركان الجعالة



توضيح المثال	مثال للجعالة
الجاعل: زيد. والعامل: عمرو. والجعل: ١٠٠٠ درهم. والعمل: رد السيارة، تعليم الولد. والصيغة: نفس المثالين السابقين.	أن يقول زيد لعمرو: إن رددت لي سيارتي.. فلك (١٠٠٠ درهم) فيرده. أو يقول: إن علمت ولدي القراءة.. فلك (١٠٠٠ درهم).

• أركان الجعالة أربعة:

الأول: العاقدان.

أ. الجاعل: وهو ملتزم العوض ولو غير المالك.

ويشترط فيه: الاختيار وإطلاق التصرف، فلا يصح من مكره وصبي ومجنون

ومحجور عليه بسفه.

ب. العامل: وشرطه: أن يعلم بالتزام العوض.

فإن لم يعلم بالتزام.. لا يستحق شيئاً.

ويشترط فيه إذا كان معيناً.. أهلية العمل^(١).

ويشترط فيه إن كان مبهماً.. علمه بالنداء.

الثاني: الصيغة: وهي من طرف الجاعل.

• **ويشترط في الصيغة:**

لفظ تدل على إذن في العمل، إما بطلب كقوله: رُدَّ سيارتي ولك كذا،

أو بشرط كقوله: إن رددت سيارتي فلك كذا.

• **ويشترط في الصيغة أيضاً:**

عدم التأقيت^(٢)، وعدم التعليق.

فلو عمل بلا إذن - كأن عمل قبل النداء... فلا شيء له؛ لأنه عمل متبرعاً.

أو أذن لشخص مُعيّن فعمل غيره.. فلا شيء لواحد منهما؛ لأن العامل عمل

بلا إذن فهو متبرع، ولأن المعين لم يعمل.

ولا يشترط في عقد الجعالة لفظ القبول من العامل وإن كان معيناً.

الثالث: الجعل:

يشترط فيه ما يشترط في الثمن من كونه طاهراً لا نجساً.

١. أي: ولو صيباً أو مجنوناً أو محجوراً عليه بسفه، [بخلاف] الصغير الذي لا يقدر على العمل؛ لأن

منفعته معدومة. (الياقوت النفيس' ص ١١٦)

٢. فلا يصح قول: مَنْ رَدَّ سيارتي اليوم فله (١٠٠٠ درهم)؛ لأنه ربما لا يظفر به في ذلك اليوم.

ويشترط كون الجُّعل معلوماً، فلا يصح كونه مجهولاً؛ لأنه عقد جوز للحاجة، ولا حاجة لجهالة العوض^(١).

فلو قال زيد: مَنْ رَدَّ سيارتي فسأرضيه.. كان عقد الجعالة فاسداً.

• وينبني على فساد عقد الجعالة:

أن العامل يستحق أجره المثل؛ لأنه لم يخض في العمل على شرط التبرع به. ولو قال زيد: إن رددت ضالتي كذا.. فلك مما أصطاده كذا، أو إن رددت ضالتي كذا.. فلك مما أحتطبه كذا.. كان عقد الجعالة فاسداً؛ للجهالة ولكون الجعل غير مقدورٍ على تسليمه أو غير مملوك للجاعل، واستحق العامل أجره المثل؛ لأنه لم يخض في العمل على شرط التبرع به. ولا يستحق العامل الجُّعل إلا بالفراغ من العمل، فلو شرط العامل تعجيله.. فسد عقد الجعالة ووجب أجره المثل^(٢).

١ . وتستنئ مسألة العليج (ولا يكون إلا كافراً): وذكر إمام الحرمين الجويني صورتها وتبعه الغزالي وهي: كافرٌ - عليج من علوج الكفار- في دار الحرب، قال للإمام: أدلكم على قلعة فيها أموال وغنائم، فإذا فتحتموها، فأعطوني الجارية الفلانية، ووصفها وسأها.. فهذه الجعالة جائزة، وإن كانت على جُّعل مجهول غير مملوك، ولا معين معلوم، ولا مقدورٍ على تسليمه.. للحاجة اهـ بتصرف، وهذا عقد فيه نوع غرر فلم يجوز مع المسلمين، كسائر العقود.

٢ . فإن سلمه [الجعل قبل الفراغ] بلا شرط.. لم يجوز تصرفه فيه على الأوجه من حيث كونه جعلاً، ويفرق بينه وبين الإجارة: بأن العامل في الإجارة ملك العوض بالعقد، والجعالة هنا لا يملكه إلا بالعمل. (تحفة المحتاج مع حواشي الشرواني ٤١٨/٢)

الرابع: العمل:

• ويشترط فيه:

أ. أن يكون فيه كُلفة^(١): [بِخِلَافٍ] ما لو قال: مَنْ دَلَّنِي عَلَى مَالِي فَلَهُ دَرَاهِمٌ، والمال بيد غيره ولا كلفة.. فلا يصح.

ب. أن لا يتعين عليه شرعاً: فإن تعين شرعاً - بأن كان غاصباً للمال مثلاً -، فقال الجاعل: مَنْ رَدَّ مَالِي فَلَهُ دَرَاهِمٌ، فردَّ الغاصب ما غصبه.. فلا يُجْعَلُ لَهُ.

• و الجعالة تصح على أمرين:

١. تصح الجعالة على عمل مجهول: كقوله: من ردَّ ضالتي كذا - من أي مكان... فله درهم؛ ويجوز ذلك للحاجة.

لكن يجوز الجعالة على العمل المجهول بما يعسر علمه بمقدار العمل. فإن لم يعسر علمه.. تَعَيَّنَ ضَبْطُهُ؛ إذ لا حاجة إلى احتمال الجهالة. ففي بناء حائط.. يُبَيِّنُ طَوْلَهُ وَعَرْضَهُ وَارْتِفَاعَهُ وَمَوْضِعَهُ وَمَا بَيْنِي عَلَيْهِ. وفي الخياطة.. يعتبر وصف الثوب والخياطة.

٢. تصح الجعالة على عمل معلوم: كقوله: من ردَّ ضالتي كذا من موضع كذا.. فله ١٠٠ درهم؛ لأنها إذا جازت مع الجهل فمع العلم أولى.

(والجعالة.. جائزة) من الطرفين، فلكل من الجاعل والعامل.. فسسخها.

فإن فسح المالك قبل شروع العامل في العمل.. فلا شيء للعامل.

١. كلفة: أي تعب؛ لأن ما لا كلفة فيه لا يقابل بعوض. (مغني المحتاج ٢/ ٥٨٤)

وإن فسخ المالك بعد شروع العامل في العمل.. فللعامل أجره المثل.

وإن فسخ العامل.. فلا شيء له سواء شرع في العمل أم لا.

(وهي) أي: الجعالة (أن يشترط في ردّ ضالته.. عوضاً معلوماً)

أي: أن يلتزم الجاعل في ردّ الضالة - كسيارة أو متاع أو مال... عوضاً معلوماً.

ومثل ردّ الضالة: تعليم صبي، كأن يقول للمعلم: إن علّمت ولدي القراءة

والكتابة.. فلك (١٠٠) درهم.

ومثل ردّ الضالة: معالجة مريض.. كأن يقول للطبيب: إن عاجلت مريض

فبرأ.. فلك (١٠٠) درهم، أو لتداويه إلى الشفاء.

فإن لم يكن العوض معلوماً - كأن قال: من ردّ لي سيارتي.. فله عليّ ما

يرضيه... كان عقد الجعالة فاسداً، واستحق العامل أجره المثل^(١).

(فإذا ردّها) أي: ردّ العامل للجاعل ضالته (.. استحقّ ذلك العوضَ

المشروط) أي: استحقّ الجُعَل المتفق عليه.

وكذلك استحقّ العوضَ المشروطَ المتفقَ عليه.. إن كان الجُعَل على تعليم

الولد القراءة والكتابة فتعلم، أو كان الجُعَل على الشفاء، فعالجه فشفي من

مرضه.

١ . الاعتبار بأجرة المثل.. بالزمان الذي حصل فيه كل العمل، لا بالزمان الذي حصل فيه التسليم.

(مغني المحتاج ٢ / ٥٨٥)

بخلاف ما لو قال: لتقرأ على عتي سورة الفاتحة سبعا.. استحق بقراءتها سبعا، وإن لم يحصل الشفاء؛ لأنه لم يجعل الشفاء غاية لذلك.

مسألة: إذا قال المالك لآخر: بع هذا بكذا وما زاد فهو لك، فإن امتنع المالك بعد ذلك من دفع الزائد..

فلا شيء للعامل؛ إذ ليس هنا عقد فاسد ولا صحيح^(١). اهـ (حاشية الترمذي ٦٨١ / ٧).. ذكره الشرييني في «حاشيته على الغرر البهية».

الفرق بين عقد الجعالة وعقد الإجارة ^(٢)	
عقد الإجارة	عقد الجعالة
الإجارة عقد لازم بين الطرفين	الجعالة عقد جائز بين الطرفين
لا تصح الإجارة على عمل مجهول	جواز الجعالة على عمل مجهول
لا تصح الإجارة مع عامل غير معين	تصح الجعالة مع عامل غير معين
لا بد من قبول الأجير	لا يشترط قبول العامل
له أن يشترط تعجيل الأجرة	لا يستحق الجعل إلا بالفراغ من العمل
تصح فيه التأقيت	لا تصح فيه التأقيت

١ . وعند الحنابلة يصح العقد، قال ابن قدامة في «المغني» (٣٦٦ / ٥): إذا دفع إلى رجل ثوباً، وقال: بعه بكذا فما ازددت فهو لك.. صح، نص عليه الإمام أحمد.

٢ . (ترشيح المستفيدين' ص ٢٥٥).

المخابرة

(المتن) وإذا دفع إلى رجل أرضاً ليزرعها، وشرط له جزءاً معلوماً من ريعها.. لم يجز.
وإن أكره إياها بذهب أو فضة، أو شرط له طعاماً معلوماً في ذمته.. جاز.

(المخابرة): مأخوذة من الحَبْر، أي: الزرع.

المخابرة: عمل العامل في أرض المالك ببعض ما يخرج منها، والبذر من العامل.
فإن كان عمل العامل في أرض المالك ببعض ما يخرج منها، والبذر من المالك.. فهي مزارعة.

الأصل فيها: عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ»
أخرجه البخاري، وعن ثابت بن الضحاك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ، وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ» أخرجه مسلم.

• سبب ذكر باب المخابرة عقب باب الجعالة:

لأن في كلٍّ منهما عملاً مجهولاً.

• أفضل المكاسب:

الزراعة، وهو اختيار النووي وتبعه المتأخرون من الشافعية كالشيخ ابن حجر والرملّي والخطيب الشرييني، وتبعهم البجيرمي والشبراملسي والجمل، ورأى الحنابلة والكثير من الحنفية.

لحديث صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ
إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ» [أخرجه الشيخان]

ولأن الإنسان في الاكتساب بالزراعة أحسن توكلاً، وأقوى إخلاصاً، وأكثر
لأمر الله تعالى تفويضاً وتسليماً، وأعم نفعاً، وأسلم من الغش.

ثم الصناعة.. وهو رأي بعض الشافعية وبعض الحنابلة.

لحديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أفضل الكسب: فقال «بَيْعٌ مَبْرُورٌ، وَعَمَلٌ الرَّجُلِ بِيَدِهِ»

[أخرجه أحمد]

ولأن الصناعة اكتساب تنال بكد الجسم وإتباع النفس في طلب الحلال.

ثم التجارة حيث خلت من الغش والخيانة والأيمان الفاجرة.. اعتمده

الماوردي في «الحاوي» وقال: هو أشبه بمذهب الإمام الشافعي، واستظهره

القفال الشاشي، وعليه الحنفية وبعض الحنابلة.

فقد صرح القرآن بإحلاله ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]

ولأن الصحابة كانوا يكتسبون بها، وعموم المنفعة بها والحاجة إليها.

الفرق بين المخابرة والمزارعة والمساقاة

المخابرة: سقي العامل للأرض، والبذر من العامل مقابل جزء معلوم.

فحكمتها: لا تجوز.

المزارعة: سقي العامل للأرض، والبذر من المالك مقابل جزء معلوم.

فحكمتها: لا تجوز.

المساقاة: سقي العامل للأرض والشجر فيها مقابل جزء معلوم. فحكمها: تجوز في النخل والعنب فقط.

(وإذا دفع إلى رجل أرضاً ليزرعها) أي: إذا دفع المالك الأرض لعامل بشرط أن يكون كلُّ منهما مطلق التصرف، وهو البالغ العاقل غير المحجور عليه بسفه. **(وشرط)** المالك **(له)** أي للعامل **(جزءاً معلوماً)** كثيراً كان أو قليلاً، كالنصف أو الثلث أو الربع، **(من ريعها)** أي: من ثمرتها.. **(لم يجز)** أي: يحرم ولا يصح؛ للنهي عن المخابرة والمزارعة^(١).

وإن كان بين الأشجار أرض بياض لا شجر فيها.. صحت المزارعة عليها مع التعاقد على مساقاة الشجر تبعاً^(٢) لا استقلالاً؛ لكن بشرط:

١. المختار عند النووي من جهة الدليل صحة المزارعة والمخابرة مطلقاً، قال في «روضة الطالبين»: قال بجواز المزارعة والمخابرة من كبار أصحابنا ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي، والمختار: جواز المزارعة والمخابرة، وتأويل الأحاديث على أنه إذا شَرَطَ لواحد منها زَرْعَ قِطْعَةٍ مُعَيَّنَةٍ ولآخر أخرى، والمعروف في المذهب.. إبطالها. اهـ كلامه، وقال في «شرح مسلم» مؤكداً على اختياره جواز المزارعة والمخابرة: إن الجواز هو الظاهر المختار لحديث خبير، ولا يقبل دعوى كون المزارعة في خبير إنها جازت تبعاً للمساقاة بل جازت مستقلة لأن المعنى المجوز للمساقاة موجود في المزارعة وقياساً على القراض... والمسلمون في جميع الأمصار والأعصار مستمرين على العمل بالمزارعة. اهـ وقال البجيرمي: القول بالجواز.. هو الذي ينبغي أن يُفتى به الآن مراعاة لأهل هذا الزمان. (حاشية البجيرمي الخطيب ٢٣٠/٣).

٢. لما روي عن عبدالله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ» متفق عليه. بخلاف المخابرة.. فلا تصح استقلالاً ولا تبعاً؛ لعدم ورودها.

١. أن يتقدم لفظ المساقاة على المزارعة.. بأن يقول:
ساقيتك على هذا النخل أو العنب بنصف الثمرة،
وزارعتك على هذه الأرض بنصف الزرع،
أو أن يقارن لفظ المساقاة للمزارعة.. بأن يقول:
عاملتك على هذين بنصف ما يخرج منهما.. فتصح.
أما إن تأخر لفظ المساقاة بأن قال:

زارعتك على هذه الأرض وساقيتك على هذا الشجر.. فلا تصح المزارعة.
وكذلك إن عَقَدَ المزارعة، ثم عَقَدَ المساقاة.. لم تصح المزارعة؛ لأنها إنما
أجيزت المزارعة تبعاً للمساقاة، والتابع (المزارعة) لا يَتَقَدَّم على متبوعه
(المساقاة).

٢. أن يَتَّحَدَ العقد - على الأصح -: فلو ساقاه على النصف مثلاً.. فقبل، ثم
زارعه على بياض الأرض.. لم تصح المزارعة؛ لأن تعدد العقد يزيل
التبعية.

٣. أن يَتَّحَدَ العامل: فلو أفردت المساقاة بعامل، والمزارعة بعامل.. لم يجز؛
لأن الاختلاف يزيل التبعية.

٤. أن يتعذر أفراد الشجر بالسقي: بأن لا يمكن سقي النخل والعنب إلا
بسقي الأرض البيضاء التي بينه، فإن لم يتعذر إفراده - بأن سهل إفراده
بالسقي... لم يجز؛ لعدم الحاجة للمزارعة.

وأما المخابرة.. فلا تصح مطلقاً ولو كانت تبعاً للمساقاة^(١)؛ لعدم وروده.
إن أعطى المالك عاملاً أرضاً قراحاً - أو بياض متخلل بين الشجر - للزراعة
فعمل.. كانت المعاملة باطلة.. فإن كان البذر من المالك [مزارعة].. فالغلة
كلها للمالك؛ لأنه نهاء ملكه، وليس للعامل من الغلة شيء، لكن على المالك
للعامل أجره مثل عمله وعمل دوابه وآلاته؛ لأنه قد عمل طامعاً في الثمر، ولم
يحصل، فكان له أجره عمله.

وإن كان البذر من العامل [مخابرة].. فالغلة للعامل؛ لأن الزرع يتبع البذر،
وعلى العامل للمالك أجره مثل الأرض.

وإن كان البذر منهما.. فالغلة لهما، ولكل على الآخر أجره ما انصرف من
منافعه على حصة صاحبه، فيجب للعامل على المالك نصف أجره مثله،
ونصف أجره بقره وآلته، ويجب للمالك على العامل نصف أجره أرضه.

(وإن أكراه) أي: أجر المالك للعامل (إياها) أي: الأرض للزراعة (ب)
مقابل **(ذهب أو فضة)** أو بهما معاً - ومثلها الأوراق النقدية -، أو أجره
الأرض بعروض كـ (سيارة أو ثياب) **(أو شرط له طعاماً معلوماً)** قدره

١ . لأن الخبر ورد في المزارعة تبعاً في قصة خيبر، وهي في معنى المساقاة من حيث إنه ليس على العامل
فيها إلا العمل، بخلاف المخابرة فإنه يكون عليه العمل والبذر. (تحفة المحتاج ٦/١٢٧)

وجنسه ونوعه وصفته عنده وعند المكثري [المستأجر] (في ذمته^(١) .. جاز) ذلك
على المذهب المنصوص.

١ . أي: ملتزماً في ذمته، بخلاف ما لو شرط له طعاماً مما يخرج من الأرض.. فلا يصح. (حاشية
البيجوري ٣/١٢٥) للجهالة.

إحياء الموات

(المتن) وإحياء الموات.. جائز بشرطين:

١. أن يكون المحيي مسلماً.
 ٢. وأن تكون الأرض حرّة لم يجر عليها ملك لمسلم.
- وصفة الإحياء: ما كان في العادة عمارة للمحيا.
- ويجب بذل الماء بثلاثة شرائط:
١. أن يفضل عن حاجته.
 ٢. وأن يحتاج إليه غيره لنفسه أو لبهيمة.
 ٣. وأن يكون مما يستخلف في بئر أو عين.

اللهم احبي موات قلوبنا بأنوار معرفتك ولزوم طاعتك واجتناب معاصيك

(الموات): أرض لا مالك لها، ولا ينتفع بها أحد.

الأصل فيه: عن السيدة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: قال النبي ﷺ: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضاً

لَيْسَتْ لِأَحَدٍ.. فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا» أخرجه البخاري.

قال عروة بن الزبير: قَضَى بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي خِلَافَتِهِ.

• سبب ذكر باب إحياء الموات عقب باب المزارعة:

لأن كلا منهما متعلق بالأرض.

(وإحياء الموات) أي: عمارة الأرض الخربة التي لم تعمر، شبهت عمارتها

بإحياء الموتى لما فيها من إحداث منفعة.. (جائز) بل مستحب؛ لحديث جابر بن

عبدالله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً.. فَلَهُ بِهَا أَجْرٌ، وَمَا أَكَلَتْ
الْعَوَافِي^(١) مِنْهَا.. فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ» أخرجه أحمد والنسائي.

فيجوز إحياء الموات (بشرطين):

١. أن يكون المحيي مسلماً) سواء أذن له الحاكم أم لا، خلافاً لأبي

حنيفة، فيتوقف عنده حصول الملك بالإحياء على إذن الإمام.

• ويستثنى من ذلك:

أن يتعلق بالموات حق.. كأن يحمي الحاكم - ومثله ولاية النواحي - بقعة موات،
ويمنع عامة المسلمين منها، ويجعلها للحاكم لرعي نعم الجزية والفيء ومواشي
الصدقة وخيل الجهاد لترعى فيه؛ لما أخرج البخاري عن الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ حَيْثُ لِحْلِ الْمُسْلِمِينَ» وَهُوَ بِقُرْبِ وَاْدِي الْعَقِيقِ
عَلَى عِشْرِينَ مَيْلًا مِنَ الْمَدِينَةِ، وَ«أَنَّ عُمَرَ حَمَى السَّرْفَ وَالرَّبْدَةَ»،.

ويشترط أن يكون المحيي للأرض ببلاد الإسلام.. مسلماً ولو في الحرم.

موات الحرم

موات الحرم يُملك بالإحياء، ما عدا عرفة ومنى ومزدلفة، فلا تملك بالإحياء؛
لتعلق حق النسك بها، وهي كسائر المواضع التي لا تملك؛ لما يتعلق بها حقوق
المسلمين عموماً، أو خصوصاً كالمساجد والطرق.

أما عرفة.. فلا تملك بالإحياء؛ لتعلق حق الوقوف بها،

١ . العوافي: جمع عافية وهم طلاب الرزق، كالطيور والبنائين وسائر الدواب.

وأما مزدلفة ومنى.. فلا تملك بالإحياء؛ لتعلق حق الرمي والمبيت بهما.
وخرج بـ"المسلم" .. الذمي والمعاهد والمستأمن، فلا يملكون بالإحياء في بلاد
المسلمين؛ لأنه كالأستعلاء على بناء المسلم.
أما إذا كان الموات في بلاد الكفار: فيجوز للذمي والمعاهد والمستأمن إحيائها؛
لأنه من حقوقهم، ولا ضرر علينا فيه.

هل للمسلمين إحياء الموات في بلاد الكفار؟

إن لم يذبونا عن ذلك الموات^(١) وقد صولخوا على أن الأرض لهم بأن يقبلوا
الجزية.. فإن أحياء مسلم.. ملكه، وإن أحياء كافر.. ملكه؛ فإنه ليس من بلاد
الإسلام حتى يمتنع إحياءه على الكفار،
وإلا بأن ذبونا عنها.. فليس لنا إحياء مواتهم، كما ليس للكفار إحياء موات
بلاد الإسلام. (نهاية المطلب ٨ / ٢٨٤، حاشية البيجوري ٣ / ١٣١)

(٢. وأن تكون الأرض حرّة) والمقصود بكون الأرض حرّة: أنها (لم يجر
عليها ملك لمسلم) ولا غير مسلم، أي: لم يملك الأرض أحد من قبل، سواء
كان مسلماً، أو غير مسلم - ذمياً أو مؤمناً أو معاهداً أو حربياً..
أما لو كان معموراً وهو الآن خراب:

فالحكم فيه: أنه للملكه أو لورثته من بعده؛ لأن الأملاك لا تزول بزوال
العمارات.. هذا إن عُرِف.

١ . أي: لم يمنعونا عن الإحياء.

فإن لم يعرف مالكة.. فيُنظر:

فإن كانت العمارة إسلامية: بأن كانت معمورة بعد البعثة..

فالحكم: أنه ملك لمسلم غير متعين، فيكون هذا المعمور مالاً ضائعاً.

والمال الضائع.. أمره لرأي الحاكم، فيفعل ما يرى النظر فيه..

(أ) إما بحفظه بلا بيع،

(ب) وإما ببيعه وحفظ ثمنه إلى ظهور مالكة،

(ج) وإما باقتراض ثمنه على بيت المال^(١) إلى أن يظهر مالكة^(٢).

أما إن كانت العمارة جاهلية: بأن كانت معمورة قبل البعثة، ولم يعمرها أحد

بعد البعثة.. فالحكم: أنه يملك بالإحياء؛ لأنها من الموات.

صفة إحياء الموات

(وصفة الإحياء): أي: كيفية الإحياء التي يترتب عليها الملك هو:

(ما كان في العادة عمارةً للمُحْيَا) أي: فيما اعتيد بين الناس، وهو المعبر عنه

بالعرف.

• وضابط إحياء الموات:

أن يهيء الأرض لما يريد منها سواء مسكناً أو زريبةً أو مزرعةً أو بستاناً.

١. اقتراض ثمنه على بيت المال: بأن يجعل ثمنه في بيت المال قرضاً عليه فهو قرض حكمي. والمراد:

اقتراض ثمنه لا اقتراض العقار. (البحر في الخيط ٢٣٤/٣)

٢. وهذا كله إن رجا ظهور مالكة، فإن أيس من ظهوره.. فهو ملك لبيت المال يتصرف فيه الإمام

كيف يشاء. (حاشية البيجوري ١٣٥/٣).

• ويختلف الإحياء باختلاف الغرض الذي يقصده المحيي:

فإن أراد المحيي إحياء الموات مسكناً: فيشترط فيه:

١. تحويط البقعة ببناء حيطانها بما جرت به عادة ذلك المكان، من آجر أو حجر أو طين أو لبن أو خشب.
٢. وكذلك يشترط نصب باب.
٣. ويشترط سقف بعضها؛ ليتهاً للسكنى وليقع عليه اسم المسكن.

وإن أراد المحيي إحياء الموات زريبة دواب: فيشترط فيه:

١. التحويط بالبناء بحجر أو طين أو لبن أو خشب، ولكن دون تحويط السكنى.
٢. وكذلك يشترط نصب باب. ولا يشترط فيها السقف.

وإن أراد المحيي إحياء الموات مزرعة: فيشترط فيه:

١. جمع التراب حولها^(١)، ونحو ذلك كنصب خشب وحجر حولها.
٢. وتسوية أرض المزرعة بكسح وإزالة مستعلٍ فيها، وطمّ منخفض بالتراب^(٢).
٣. وترتيب ماء لها وتهيئته.. ويكون ذلك بحفر بئر أو نهر أو قناة، هذا إن لم يكفها مطر معتاد.

١. حتى تتميز عن الغير، وهذا التمييز فيها ينزل منزلة التحويط في غيرها، ولا يحتاج إلى التحويط فوقها؛ فإن معظم المزارع بارزٌ لا تحتوي عليه الحيطان. (نهاية المطلب ٨/ ٢٩٣) بتصرف.

٢. كسح مستعلٍ: إزالة ما كان عالياً وتسويته بالأرض.

طمّ منخفضٍ: ملئه بالتراب حتى يستوي بالأرض. (حاشية البيجوري ٣/ ١٣٧) بتصرف.

فإن كفاها المطر المعتاد - ومثله النيل والفرات - ... لم يحتاج لترتيب الماء.

وإن أراد المحيي إحياء الموات بستاناً.. فيشترط فيه:

١. جمع التراب وتحويل الأرض - إن جرت به العادة -

٢. حفر الجداول وتهئية مجرى الماء إلى الأشجار.

٣. غرس قدر من الأشجار بحيث يسمى: بستاناً.

مسألة لو تحجر المتحجر شيئاً من الموات

ينبغي أن يشتغل بالعمارة عقيب التحجر، ولا يملك الموات بالتحجر والإقطاع ما لم يحييها، فلو تحجر المتحجر شيئاً من الموات - بأن شرع في إحياء الموات بالحفر وجمع التراب ونحوه وبناء بعض المقصود - ولم يتمم.. فهو أحق به؛ لعموم قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يُسْبَقْ إِلَيْهِ.. فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»، بشرط أن يكون قدر حاجته وأن يقدر على عمارته، فإن زاد على ذلك.. فلغيره إحياء الزائد كما قاله المتولي ورجحه النووي في «الروضة»، فلو طال الزمان، وامتدت المدة، وأعرض عن العمارة، فللوالي أن يقول: إن أحييتها، وإلا خلينا بينها وبين من يحييها؛ لأن الموات مُرصد لعامة المسلمين، وإنما ثبت حق المتحجر فيه؛ لأنه ذريعة إلى العمارة، فإذا طال الزمان.. بطلت الذريعة، وإن ذكر عذراً واستمهله.. أمهله مدة قريبة يستعد فيها للعمارة، والنظر في تقديرها إلى رأي الوالي حسب العادة، فإذا مضت ولم يشتغل بالعمارة.. بطل حقه.

شروط وجوب بذل الماء

(ويجب) على مالك الماء (بذل الماء) بلا عوض (بثلاثة شرائط):

١. (أن يفضل) الماء (عن حاجته) لنفسه وماشيته وشجره وزرعه، فإن لم يفضل.. لم يجب، ويبدأ بنفسه.

٢. (وأن يحتاج إليه غيره لنفسه أو لبهيمته) بأن لا يجد مالكُ الماشية ماءً مباحاً، فيجب على مالك الماء بذل الفاضل عن شربه وماشيته وزرعه لشرب حيوان محترم^(١) من إنسان أو بهيمة^(٢)، أما إن كان هناك ماء مباح.. لم يجب، لكن استوجه القليوبي في التقديم تقديم ذي روحٍ لغيره على زرع نفسه عند الاضطرار.

٣. (وأن يكون) الماء الفاضل (مما يُستخلف) أي: يخلفه ماءً غيره، كأن يكون (في بئر أو عين)، أما ما لا يستخلف بركة وإناء.. فلا يجب بذله بلا عوض.

وأما الذي لا يخلف - كالماء الموجود في إناء أو حوض مسدود... فلا يجب بذل فضله.

١ . وخرج بـ(المحترم): غير المحترم، كالزاني المحصن، وتارك الصلاة بعد أمر الإمام، وكذا تارك الوضوء في الأصح، والمرتد، والحربي، والكلب العقور. (حاشية البيجوري ١٤٢/٣)

٢ . ولا يجب بذل الماء لزرع الغير، وإنما وجب بذله للماشية؛ لحرمة الروح، وحيث لزمه بذل الماء للماشية.. لزمه أن يمكّنها من ورود البئر إن لم يضر به، وإلا فلا يلزمه. (الإقناع ٣٥٩/٢)

والفرق: أنه في صورة استخلاف الماء لا يلحقه ضرر بالاحتياج إليه في المستقبل، بخلافه في غيره.

أقسام المياه

القسم الأول: ما نبع في موضع ولا يختص ببعض الناس.. كالأنهار وعيون الجبال وسيول الأمطار والأودية.. فالناس فيها سواء، يأخذ كلُّ منهم ما يشاء منه، وفي ذلك ورد حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مرفوعاً «**المُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: الْمَاءِ وَالْكَأُ وَالنَّارِ**» أخرجه أحمد، وفي رواية أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً «**ثَلَاثَةٌ لَا يُمْنَعَنَّ: الْمَاءُ وَالْكَأُ وَالنَّارُ**» أخرجه ابن ماجه

القسم الثاني: المياه المختصة ببعض الناس.. كالآبار والقنوات، فإذا حفر الشخص بئراً في ملكه، فيكون ماؤها ملكاً له؛ لأنه نهاء ملكه.

الوقف

(المتن) والوقف.. جائز بثلاثة شرائط:

١. أن يكون مما ينتفع به مع بقاء عينه.
 ٢. وأن يكون على أصل موجود وفرع لا ينقطع.
 ٣. وأن لا يكون في محذور.
- وهو على ما شرط الواقف من تقديم أو تأخير أو تسوية أو تفضيل.

(الوقف) لُغَةً: الحبس.

شَرْعاً: حبس معين مملوك قابل للنقل يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود^(١).

١. شرح التعريف:

معين: خرج به: ما في الذمة، والمبهم كأن يقف أحد سيارتيه؛ لعدم تعيينها.
مملوك قابل للنقل: فلا يصح وقف المستأجر.

يمكن الانتفاع به: سواء كان الانتفاع به في الحال أم لا كجحش صغير.

[بخلاف]: ما لا يمكن الانتفاع به كالحمار الزمن الذي لا يرجى برؤه.

مع بقاء عينه: أي ولو مدة قصيرة، أقلها: زمن يقابل بأجرة لو أوجر.

[بخلاف]: ما لا ينتفع به إلا بذهاب عينه كشمعة للوقود وطعام للأكل وريحان مقطوع للشم، فلا

يصح وقف شيء منه.

بقطع التصرف في رقبته.. أي: ينقطع تصرفه في الموقوف من بيع وهبة وغير ذلك.

على مصرف مباح: [بخلاف]: المصرف الحرام، فلا يصح الوقف.

موجود: أي: في الحال؛ فلا يصح الوقف على من سيولد للواقف ثم على الفقراء. (الياقوت النفيس'

ص ١٠٧) بتصرف.

الأصل فيه: قوله تعالى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ نُنفِقُوا مِنَّا مُخْبِرِينَ﴾ [آل عمران: ٩٢].

ومن السنة: عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ^(١)، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» أخرجه مسلم.

وعن عبدالله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تَصَدَّقَ بِمَالٍ لَهُ [أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْرٍ] عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: ثَمَغٌ، وَكَانَ نَخْلًا، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي اسْتَفَدْتُ مَالًا وَهُوَ عِنْدِي نَفِيسٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ»، فَتَصَدَّقَ بِهِ عُمَرُ، فَصَدَقْتُهُ تِلْكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَفِي الرِّقَابِ وَالْمَسَاكِينِ وَالضُّعْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَلِذِي الْقُرْبَى، وَلَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُوَكِّلَ صَدِيقَهُ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ بِهِ» أخرجه البخاري ومسلم.

وقال ابنُ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ أَوَّلَ صَدَقَةٍ تُصَدَّقُ بِهَا فِي الْإِسْلَامِ: ثَمَغٌ، صَدَقَةٌ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ»^(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات»

١ . والصدقة الجارية محمولة على الوقف كما قاله الرافعي، فإن غيره من الصدقات ليست جارية. (إعانة الطالبين ٣/ ١٨٧).

٢ . صِيغَةُ وَقْفِ سَيِّدِنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ عَبْدُ اللَّهِ عُمَرُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، إِذْ حَدَّثَ بِهِ حَدَّثَ أَنْ تَمَعًا [أَرْضَ بَخَيْرٍ] وَصَرْمَةَ ابْنِ الْأَكْوَعِ وَالْعَبْدَ الَّذِي فِيهِ وَالْمِائَةُ السَّهْمِ الَّذِي بِخَيْرٍ وَرَقِيقَهُ الَّذِي فِيهِ وَالْمِائَةُ. يَعْنِي الْوَسْقَ الَّذِي أَطْعَمَهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَلِيهِ

وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَا لَا مِنْ نَخْلِ، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُ حَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسُ: فَلَمَّا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ ﴿١﴾ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ.. إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ ﴿٢﴾، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ: بَيْرُ حَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِخْ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ» أخرجه البخاري

وقال الإمام الشافعي رحمه الله في القديم: بلغني أن ثمانين صحابياً من الأنصار

تصدقوا بصدقات محرّمات^(١).

• سبب ذكر باب الوقف عقب باب إحياء الموات:

لمناسبته له في أن الوقف: إثبات ملك وإحداثه،


وفي إحياء الموات: إزالة ملك.

حَفْصَةُ مَا عَاشَتْ، ثُمَّ يَلِيهِ ذُو الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا، لَا يُبَاعُ، وَلَا يُشْتَرَى، يُنْفَقُهُ حَيْثُ رَأَى مِنَ السَّائِلِ وَالْمُحْرَمِ وَذَوِي الْقُرْبَى، وَلَا حَرَجَ عَلَى وَبِهِ إِنْ أَكَلَ أَوْ أَكَلَتْ أَوْ اشْتَرَى لَهُ رَقِيقًا مِنْهُ». وَكَتَبَ: مُعَيْقِبٌ، وَشَهِدَ:

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمِ. أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»

١. والشافعي يسمي الأوقاف: الصدقات المحرمات. (مغني المحتاج ٣/ ٥٢٣)

أركان الوقف



توضيح المثال	مثال للوقف
الواقف: زيد. والموقوف: الدار. والموقف عليه: الفقراء. والصيغة: نفس المثال السابق.	أن يقول زيد: وقفْتُ هذه الدار على الفقراء.

• أركان الوقف أربعة:

١. واقف: وشروطه: صحة عبارته^(١)، وأهلية التبرع^(٢)، والاختيار.
٢. موقوف.. وسيأتي شروطه.
٣. موقوف عليه: وشروطه: أن لا يكون جهة معصية^(٣) ك(كنيسة ونحوها من متعبدات الكفار للتعبد فيها، ومثلها البارات، أو كتب التوراة والإنجيل أو السلاح لقطاع الطريق).

١. فلا يصح وقف صبي ومجنون بالاتفاق؛ لأنه تصرف مالي. (النجم الوهاج ٥/ ٤٥٤)

٢. فلا يصح من المبذر والمكاتب. (النجم الوهاج ٥/ ٤٥٥)

ويشترط إمكان تملك الموقوف إن كان الموقوف عليه معيناً^(١).

ويصح الوقف على الذمي، ويلحق به المعاهد والمستأمن كما رجحه الغزي.
ولا يصح الوقف على مرتد وحربي؛ لأن الوقف صدقة جارية، ولا بقاء لهما،
لكونها مقتولان، ولأن في الوقف عليهما منابذة لعز الإسلام لتمام معاندتهما له من
كل وجه.

ولا يصح وقف الشخص على نفسه في الأصح؛ لأنه حاصل، وتحصيل
الحاصل محال، ومن الوقف على نفسه: أن يشرط أن يأكل من ثماره، أو تقضى
ديونه الذي لزم ذمته من ريعه.

• ويستثنى من عدم صحة الوقف على النفس صور منها:

أ. ما لو شرط الواقف شيئاً على الفقراء ثم صار فقيراً كما رجحه الماوردي
والرافعي ورجحه السبكي، وجزم بالمنع: البغوي في «فتاويه» والغزالي في
«الوسيط».

ب. منها: ما لو شرط الواقف شيئاً على أولاد أبيه المتصنفين بالفقه - مثلاً -
وليس فيهم فقيه مثلاً غيره.. كما أفتى به الزيايدي، لكن قال البلقيني في
هذه الحيلة: لا تخلو من نزاع.

١. لأنه إعانة على معصية، والوقف شرع للتقرب، فهما متضادان. (مغني المحتاج ٣/ ٥٢٢)

٢. فلا يصح الوقف على جنين؛ لعدم صحة تملكه. (حاشية البيجوري ٣/ ١٥٠)

٤. صيغة: فلا يصح الوقف إلا بلفظ، وهو إما صريح وإما كناية، ولا يأتي فيه خلاف المعاطاة.

• شروط الصيغة:

(أ) لفظ يشعر بالمراد صريحاً وهو: الوقف والتحييس والتسبيل [وقفتُ كذا، وحبَّستُ، وسبَّلتُ، وجعلتُ هذا المكان مسجداً^(١)]، أو لفظ يشعر بالمراد كنايةً وهو بلفظ: التحريم والتأييد كـ [حرَّمتُ، وأبَدتُ هذا للفقراء].

والوقف بلفظ الصدقة يعتبر صريحاً في حالتين:

١. إن وصفت بلفظ مما سبق، كقوله: تصدقتُ بهذا صدقة موقوفة، أو صدقة محبَّسة أو صدقة مسبَّلة، أو صدقة محرَّمة، أو صدقة مؤبَّدة،

٢. أو وصفت بحكم من أحكام الوقف: كقوله: تصدقت بهذا صدقة لا تباع ولا توهب.

(ب) وعدم التأقيت^(١)،

١. لأن المسجد لا يكون إلا وقفاً، فأغنى لفظه عن لفظ الوقف، وإذا قال الواقف: (وقفتُ هذا المكان للصلاة).. فهو صريح في مطلق الوقفية، وكناية في خصوص المسجدية، فلا بد من نيتها، فإن نوى المسجدية.. صار مسجداً، وإلا صار وقفاً على الصلاة فقط، وإن لم يكن مسجداً، ولو بنى مسجداً وأذن في الصلاة فيه.. لم يصير مسجداً. (إعانة الطالبين ٣/١٩٠، النجم الوهاج ٥/٤٧٤)

(ج) وعدم التعليق^(٣)، فلا بد أن يكون منجزاً،

(د) وجهة المصرف^(٣).

(والوقف.. جائز) صحيح بل مستحب، ولو كان الوقف على الأغنياء، لكن

الوقف على الأغنياء لا يظهر فيه قصد القربة [بِخِلَافِ] الوقف على الفقراء فيظهر فيه قصد القربة.

وإذا صح الوقف.. زال ملك الواقف عن الوقف، ويصح الوقف **(بثلاثة شرائط):**

(١. أن يكون مما ينتفع به) سواء كان الانتفاع بهذا العين في الحال أم في

المآل ك(جحش صغير)،

[بِخِلَافِ] ما لا يمكن الانتفاع به ك(حمار زَمَن) وهو الذي لا يرجى برؤه..

فلا يصح.

١. فلا يصح التأقيت، كأن تقول: وقفتُ كذا على الفقراء مدة سنة؛ لفساد الصيغة، فإن أعقبه بمصرف ك: "وقفتُهُ على زيد سنة ثم على الفقراء" .. صح وروعي فيه شرط الواقف. (إعانة الطالبين ١٨٦/٣)

٢. فلا يصح التعليق، فلو قال: "إذا جاء رأس الشهر فقد وقفت كذا على الفقراء" .. لم يصح، نعم: يصح تعليقه بالموت ك"وقفتُ داري بعد موتي على الفقراء" .. فهو مُنَزَّل منزلة الوصية فله الرجوع. (إعانة الطالبين ١٨٦/٣، أسنى المطالب ٤٦٦/٢)

٣. ولو اقتصر على قوله: (وقفتُ كذا) ولم يذكر مصرفه.. فالأظهر بطلانه؛ لعدم ذكر مصرفه. (مغني المحتاج ٣٨٣/٢)

• ويشترط في الانتفاع:

أ- أن يكون مباحاً: [بخلاف] المحرم كآلة اللهو أو بناء كنيسة.. فلا يصح الوقف.
ب- وأن يكون مقصوداً: فلا يصح وقف دراهم للزينة؛ لأن الزينة غير مقصودة إلا إذا كانت موقوفة لتصاغ حلياً.. فيصح.

ج- أن يكون الانتفاع به (مع بقاء عينه) ولو مدة قصيرة، أقلها: زمن يقابل بأجرة لو أوجر^(١)، [بخلاف]: ما لا ينتفع به إلا بذهاب عينه كشمعة للوقود، وطعام للأكل.. فلا يصح وقف شيء منه؛ لأن الانتفاع به يكون مع ذهاب عينه

وهل يصح وقف الرياحين؟

إن كانت الرياحين محصودة مقطوعة للشم.. فلا يصح وقف شيء منه؛ لأن الانتفاع به يكون مع ذهاب عينه، ولسرعة فسادها، إن كانت الرياحين مزروعة للشم.. صح وقفها؛ لأنها تبقى مدة، وفيها منفعة أخرى، وهي التنزه. ولا يجوز وقف ما لا يجوز امتلاكه كالكلب - ولو كلب صيد - في الأصح، وكذلك الخنزير، والكلب إنما أبيع الانتفاع به على خلاف الأصل فلا يجوز التوسع فيها.

(٢. وأن يكون) الوقف (على أصل موجود وفرع لا ينقطع)

فإذا وقف وقفاً: فلا يخلو من أربعة أحوال:

١. إما أن يكون معلوم الابتداء والانتهاء

١. مثاله: لو وقف شخص داراً ستزول بعد شهرين.. جاز الوقف؛ لأنه يصح تأجيله في هذه المدة.

مثاله: أن يقول الواقف: وقفتُ هذه الدار على زيد، ثم نسله، ثم على الفقراء.. فيصح.

أو أن يقول الواقف: وقفتُ هذه الدار على الفقراء والمساكين، أو وقفتُ على طلبة العلم.. فيصح.

ومثله: ما لو قال: وقفتُ هذه الدار على زيد ثم رجل مبهم ثم الفقراء.. حكمه: صحة الوقف على المذهب؛ لوجود المصرف في الحال والمآل، ويسمى هذا (وقف منقطع الوسط)، ويصرف بعد زيد على الفقراء.

٢. وإما أن يكون مجهول الابتداء والانتهاء،

ويسمى (وقف منقطع الأول والآخر)

مثاله: أن يقول الواقف: وقفتُ هذه الدار على من سيولد لي، ثم سكت، ولم يقل: ثم على الفقراء..

حكمه: وهو باطل من باب أولى.

٣. وإما أن يكون مجهول الابتداء معلوم الانتهاء،

ويسمى (وقف منقطع الأول)

مثاله: أن يقول الواقف: وقفتُ هذه الدار على من سيولد لي ثم على الفقراء، حكمه: وقف باطل.

٤. وإما أن يكون معلوم الابتداء مجهول الانتهاء،

ويسمى: (وقف منقطع الآخر)

كأن قال الواقف: وقفتُ هذه الدار على زيد.. وسكت،
أو قال الواقف: وقفتُ هذه الدار على أولاد زيد.. وسكت،
أو قال الواقف: وقفتُ هذه الدار على زيد ثم أولاده ما تناسلوا وتعاقبوا.. وسكت،
ولم يصرفه - بعد انقراض زيد أو أولاده أو نسله - على سبيل لا ينقطع كالفقراء..
حكمه: الأظهر صحة ذلك، لأن مقصود الوقف: القرية والدوام، وإذا بيّن
مصرفه ابتداءً.. سهل إدامته على سبيل الخير، وبه قال الأكثرون منهم: القاضي
أبو حامد والقاضي الطبري والرويانى، ونص عليه الشافعي في المختصر،
خلافاً لما قاله المصنف أبو شجاع بقوله باشتراط (فرع لا ينقطع) أي: تابع
يدوم، وينبني عليه أن منقطع الوسط ومنقطع الآخر لا يصح، ويعلّلون ذلك بأن
مقتضى الوقف التأييد، وهذا ليس بمؤبد، فيكون الموقوف بذلك باقياً على ملك
الواقف، لكن الراجح عدم الاشتراط.

وينبني على القول بصحة هذا الوقف:

أن الوقف يصرف إلى الموقوف عليهم ما داموا، فإذا انقضوا.. فإنه يصرف
إلى أقرب الناس إلى الواقف رحماً في الأصح وإن لم يكن وارثاً، فيقدم ابن بنت على
ابن عم، وإن كان ابن العم أقرب إلى الواقف إرثاً من ابن البنت،
فإن لم يوجد بصفة الاستحقاق.. فإلى الأهم من مصالح المسلمين والفقراء
والمساكين.

إن قال هاشمي: وقفت هذا على أولادي وأولاد الهاشميين

دخل فيه أولاده الذكور والإناث، وأولاد أبنائه؛ لأنهم هاشميون.
وأما أولاد بناته: فمن تزوجت منهن بهاشمي فأولد منها.. دخل فيه؛ لأنه هاشمي. ومن تزوجت بعامي فأولد منها.. لم يدخل في الوقف؛ لأنه عامي، وليس بهاشمي كما في «البيان».

مسألة: لو وقف ماله على ذكور أولاده وأولاد أولاده حال صحته

الأوجه صحة الوقف حينئذٍ عند ابن حجر والرملي ولو قصد بذلك حرمان إناثهم، وقال علي الشبراملسي: بأن الأوجه: الصحة مع عدم الإثم.
وقد تكرر من غير واحد الإفتاء بطلان الوقف حينئذٍ.

أما في حال مرضه فلا يصح إلا بإجازة الإناث؛ لأن التبرع في مرض الموت على بعض الورثة يتوقف على رضا الباقيين. (تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني
٢٤٧/٦)

وقال ابن حجر في «الفتاوى الفقهية الكبرى» عندما سئل عن شخص وقف عند كبر سنه وقرب أجله على ذكور أولاده دون الإناث، وغالب الظن أنه قصد حرمانهن من الميراث، فيتضرر الإناث بانقطاعهن عن الميراث.
فأجاب بقوله:

إن صدر ذلك الوقف في مرض الموت فهو وصية لوارث، فإن أجازته البنات.. نفذ، وإن رددته.. بطل.

وإن صدر في صحته.. صح، وإن قصد حرمان ورثته.. صح.
وغاية ذلك القصد: أن عليه فيه إثماً، وذلك لا يقتضي بطلان الوقف؛ لأنه
أمر خارج عنه والله أعلم. اهـ

(٣. وأن لا يكون) الوقف (في محذور) محرّم، فلا يصح الوقف على
كنيسة للتعبد ونحوها من متعبدات الكفار أو أندية للقهار، أو كتب التوراة
والإنجيل أو السلاح لقطاع الطريق؛ لأنه إعانة على معصية.

• فيشترط في الوقف أن يكون على:

١. جهة يظهر قصد القرية ويمكن حصرها كالفقراء والعلماء والقراء
والصوفية^(١) والمساجد والمدارس والكعبة وتجهيز الموتى؛ لعموم أدلة الوقف،
٢. أو على جهة لا يظهر فيها القرية كالأغنياء وأهل الذمة.. فيصح في
الأصح.

أما الوقف على ما لا يمكن حصره كالوقف على جميع الناس، ففيها قولان:
يلغو عند الماوردي والرويانى ووافقهما ابن حجر،
ونازعهما السبكي فقال بالصحة ووافقهما الشهاب الرملي.

١ . وهم: المشتغلون بالعبادة في أغلب الأوقات، المعرضون عن الدنيا، وخالف أبو محمد الجويني
فقال: لا يصح؛ إذ ليس للتصوف حد يعرف، والصحيح المعروف: صحته، وفي «فتاوى الغزالي»:
لا بد في الصوفي من العدالة، فلو أتى بمعصية ترد بها الشهادة.. لم يجوز له أخذ شيء من غلة الوقف.
(النجم الوهاج ٥/ ٤٧٤، حاشية الشرواني ٦/ ٢٤٧) بتصرف

(وهو) أي: الموقوف وصرف غلته (على ما شرط الواقف: من تقديم)

لبعض الموقوف عليهم ك: وقفتُ هذا على أولادي الأورع منهم، أو وقفتُ هذا على أولادي الفقراء منهم، فإن استغنى الفقير منهم.. خرج عن الاستحقاق، فإن عاد إليه الفقر.. رجع إليه الاستحقاق.

(أو تأخير) كوقفت هذا على أولادي، فإذا انقضوا.. فعلى أولادهم.

(أو تسوية) كوقفت هذا على أولادي بالسوية بين ذكورهم وإناثهم.

ولو قال: وقفت على أولادي.. لم يدخل ولد الولد في الأصح.

ولو قال: وقفت على أولادي وأولاد أولادي.. فمعناه التشريك دون

الترتيب؛ لأن التقديم يفترق إلى زيادة دلالة، وليس في اللفظ عليه دليل.

ولو قال: وقفت على أولاد أولادي.. دخل فيه أولاد البنين والبنات.

(أو تفضيل) كوقفت هذا على أولادي للذكر منهم مثل حظ الأنثيين.

• التصرف بالموقوف:

لا يجوز للواقف ولا غيره أن يتصرف برقبة العين الموقوفة للبيع والهبة ونحوها، سواء كان الواقف لمعين أو غير معين، لأنها انتقلت إلى الله تبارك وتعالى، وتُصرف منافعه إلى من وقفت عليه.

ويجب في الوقف العمل بما نص عليه الواقف ما أمكن؛ لأن شرطه معتبر،

فليس لأحد أن يغير أو يبدل ما عينه الواقف فيها وقف.

مسألة: إذا شرط وقف المسجد على طائفة

بأن وقف شخص مكاناً مسجداً وَشَرَطَ فيه اختصاصه بطائفة [كالسادة الشافعية مثلاً].. اختصَّ بهم [أي: اتُّبع شرطه كما في المحرر والروضة].. فلا يصلي ولا يعتكف فيه غيرهم كالمدرسة والرباط إذا شرط في وقفها اختصاصهما بطائفة اختصا بهم جزماً.

وقيل: بأنه لا يختص المسجد بهم؛ لأن جعل البقعة مسجداً كالتحرير [تحرير الرقبة]، فلا معنى لاختصاصه بجماعة.
أما لو خصَّ المقبرة بطائفة.. اختصت بهم عند الأكثرين كما قاله إمام الحرمين.
(مغني المحتاج ٣/ ٥٣٩)

مسألة: لو قال: وقفت على حفاظ القرآن..

لو قال: وقفتُ على حفاظ القرآن.. صح، ولم يعط من نسيه بعد حفظه؛ لأنه لا يطلق عليه حافظ إلا مجازاً باعتبار ما كان، ولو قال: وقفت على القراء.. صرف إلى كل من قرأ القرآن كله، سواء كان حافظاً له أو لا. (أسنى المطالب ٢/ ٤٧٧)
بتصرف

مسألة: لو قال: جعلت هذه البقعة مسجداً..

تصير به مسجداً على الأصح، وإن لم يقل (جعلت هذه البقعة لله مسجداً)؛ لأن المسجد لا يكون إلا وقفاً، فأغنى لفظه عن لفظ الوقف. (مغني المحتاج ٣/ ٥٣٤)

مسألة بيع حصر المسجد الموقوفة إذا بليت

الأصح: جواز بيع حصر المسجد الموقوفة إذا بليت، وجدوعه إذا انكسرت، أو أشرفت على ذلك، ولم تصلح إلا للإحراق؛ لثلا تضيع ويضيق المكان بها من غير فائدة، فتحصيل نزر يسير من ثمنها يعود إلى الوقف أولى من ضياعها، وعلى هذا يصرف ثمنها في مصالح المسجد، أما الحصر الموهوبة أو المشتراة للمسجد، فإنها تباع للحاجة. (مغني المحتاج ٣/ ٥٣١)

ولا يجوز استعمال حصر المسجد ولا فراشه في غير مسجده، سواء أكان لحاجة أم لا، واستعمالها في الأعراس من أقبح المنكرات التي يجب على كل أحد إنكارها، وقد شدد العلماء النكير على من يفرشها بالأعراس والأفراح، وقالوا: يجرم فرشها ولو في مسجد آخر. (الفتاوى الفقهية الكبرى ٣/ ٢٨٨)

• شروط الناظر ووظيفته:

يشترط في الناظر:

١. العدالة، سواء رجل أو امرأة.. وينعزل بالفسق المحقق.
 ٢. والكفاية.. الاهتداء إلى التصرف المفوض إليه.
- ولا تعود ولايته بانعزاله بعود الصفة إلا إن كان مشروطاً في الوقف بعينه.

ووظيفته:

العمارة، والإجارة، وتحصيل الغلة وقسمتها على مستحقيها، وحفظ الأصول.

فإن شرط الواقف للناظر شيئاً من الربيع.. جاز وان زاد على أجرة مثله، بأن
شرط له عُشر الغلة أجرة لعمله.. جاز.

الهبة

(المتن) وكل ما جاز بيعه.. جاز هبته، ولا تلزم الهبة إلا بالقبض. وإذا قبضها الموهوب له.. لم يكن للواهب أن يرجع فيها، إلا أن يكون والدًا.

(الهبة) لُغَةً: مأخوذة من هَبَّ، بمعنى: مرَّ.

شُرْعًا: تمليك تطوع في الحياة^(١).

الأصل فيه: عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ.. سَأَلَ عَنْهُ، فَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ.. أَكَلَ مِنْهَا، وَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ.. لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا» أخرجه مسلم.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، يَبْتَغُونَ بِذَلِكَ مَرَضَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» متفق عليه.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَهْدَتْ أُمُّ حُفَيْدٍ - خَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ - إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقِطًا وَسَمْنًا وَأُضْبًا، فَأَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْأَقِطِ وَالسَّمْنِ، وَتَرَكَ الْأُضْبَ تَقْدُرًا» أخرجه البخاري.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلَحْمٍ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ»^(٢) أخرجه البخاري.

وانعقد الإجماع على استحباب الهبة بجميع أنواعها.


١ . خرج بالتمليك: الوقف والعارية؛ لأنها إباحة،

وخرج بالتطوع: البيع والزكاة، وخرج بالحياة: الوصية. (الياقوت النفيس' ص ١١٠)

٢ . أي: زال عنها حكم الصدقة المحرمة عليّ، وصارت لي حلالاً، فيؤخذ منه أن التحريم إنما هو

على الصفة لا على العين. (فتح الباري ٥ / ٢٠٤)

أركان العبة



توضيح المثال	مثال للعبة
<p>الواهب: زيد.</p> <p>والموهوب له: عمرو.</p> <p>والموهوب: الكتاب.</p> <p>والصيغة: نفس المثال السابق.</p>	<p>أن يقول زيدٌ لعمرو:</p> <p>وهبتك هذا الكتاب.</p> <p>فيقول عمرو: قبلت.</p>

ويستحب لمن وُهب له شيء أن يكافئ الواهب على هبته؛ اقتداءً بسيد الخلق رسول الله ﷺ حيث كان «يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِبُّ عَلَيْهَا» أخرجه البخاري، أي: يُكَافِيءُ عَلَيْهَا بِأَنْ يُعْطِيَ صَاحِبَهَا الْعَوَضَ؛ لِئَلَّا يَكُونَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ يَدٌ، وَلَا يَلْزَمُهُ لَهُ مَنَّةٌ، وَالْمُكَافَاةُ عَلَى الْهَدِيَّةِ مَطْلُوبَةٌ إِقْتِدَاءً بِهِ ﷺ.

وعن ابن عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ أَعْرَابِيًّا وَهَبَ لِلنَّبِيِّ ﷺ هَبَةً فَأَثَابَهُ عَلَيْهَا، قَالَ: رَضِيتَ؟ قَالَ: لا، فزاده، قَالَ: أَرْضِيتَ؟ قَالَ: لا، فزاده، قَالَ: أَرْضِيتَ؟ قَالَ: نَعَمْ،

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَتَّهَبَ هِبَةً^(١) إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ أَوْ أَنْصَارِيٍّ أَوْ ثَقَفِيٍّ^(٢)

رواه أحمد

• ضابط الموهوب:

(وكل ما جاز بيعه.. جاز هبته) ويدخل فيه أيضاً: حبتا شعير، فإنه لا يجوز

بيعه، لكن تجوز هبته.

• شروط الموهوب:

أ. أن يكون الموهوب معلوماً: فلا تصح هبة المجهول، كأن يقول: وهبتك أحد هذين الثوبين.

ب. أن يكون الموهوب طاهراً: فلا تصح هبة النجس كالكلب، أما بمعنى نقل اليد عنها.. فتصح.

ج. أن يكون الموهوب منتفعاً به: فلا تصح هبة الحشرات وآلة اللهو.

١. أي: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَقْبَلَ هَدِيَّةً إِلَّا ...»؛ لأنهم أعرف بمكارم الأخلاق، وأحرى بالبعد عما تطمح إليه نفوس الأرزال والأخلاق، ومقصود الحديث: أنه ينبغي منع قبول الهدية من الباعث له عليها طلب الاستكثار، وخصّ المذكورين بهذه الفضيلة؛ لما عُرف منهم من سخاء النفس، وعلو الهمة، وقطع النظر عن الأعواض، فإن المستكثر.. رذل الأخلاق، خسيس الطباع، قال حسان بن ثابت:

إِنَّ الْهَدَايَا تِجَارَاتُ اللَّثَامِ، وَمَا * * يَبْغِي الْكِرَامُ لَمَّا يَهْدُونَ مِنْ تَمَنِّ

(فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ٣٥٧/٥) بتصرف

٢. وأخرج عبدالرزاق عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةً فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثًا، فَلَمْ يَرْضَ، ثُمَّ أَعْطَاهُ ثَلَاثًا فَلَمْ يَرْضَ، ثُمَّ أَعْطَاهُ ثَلَاثًا، فَرْضِيَ بِالسَّعِ» وَزَادَ فِي آخِرِهِ: «أَوْ دَوْسِيٍّ»

د. أن يكون الموهوب مقدوراً على تسلّمه: فلا تصح هبة المصوب لغير قادر على انتزاعه.

هـ. أن يكون الموهوب مملوكاً للواهب.

(ولا تلزم الهبة إلا بالقبض) بمعنى: أن الهبة لا تصير من العقود اللازمة^(١)

ولا تستقر العين الموهوبة في ملك الموهوب له إلا بالقبض، ولا تملك العين الموهوبة بمجرد العقد من إيجاب وقبول، وإن كان لا يصح شيء من الهبات إلا بصيغة^(٢)، لكن يبقى ذلك عقد غير لازم من قبل الواهب، فيحق له الرجوع بالهبة والتصرف بها ما دام في يده؛ لما أخرجه الحاكم في «المستدرک»: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى إِلَى النَّجَاشِيِّ ثَلَاثِينَ أُوقِيَّةً مِسْكَ، ثُمَّ قَالَ لِأُمِّ سَلَمَةَ: إِنِّي لَأُرَى النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ، وَلَا أَرَى الْهُدْيَةَ الَّتِي أَهْدَيْتُ إِلَيْهِ إِلَّا سَتْرُدُّ، فَإِذَا رُدَّتْ إِلَيَّ فَهِيَ لَكَ».

ولو قال: منحتك هذه الدار أو قال: منحتك هذا الثوب، فقال: قبلت، وأقبضه.. فهو هبة كما قاله في «العدة»^(٣).. نقلها عنه النووي في «الروضة».

ولو مات الواهب أو الموهوب له قبل قبض الهبة.. لم تنسخ الهبة، ووارث الواهب بالخيار إن شاء قبض وإن شاء لم يقبض؛ لأنه قائم مقام مورثه ولأنه عقد يؤول إلى اللزوم كالبيع في زمن الخيار - بخلاف الشركة والوكالة..

١ . العقود اللازمة: هي التي يمتنع فسخها شرعاً.

٢ . ويستثنى منه: الهدية والصدقة، فلا يشترط فيها ذلك، بل يكفي البعث من هذا والقبض من ذلك.

٣ . (إِنِّي لَأُرَى) من الرؤية بمعنى الظن.

٤ . العدة لأبي عبد الله الحسين بن علي بن الحسين الطبري الشافعي، المتوفى سنة ٤٩٨ هـ.

ويقوم وارث الموهوب له مقامه في القبض.

وكالموت.. الجنون والإغماء، لكن لا يقبضان إلا بعد الإفاقة.. قاله البغوي،

ويقوم ولي المجنون مقامه، ولا ولي للمغمى عليه فينتظر إفاقته.

(وإذا قبضها الموهوب له.. لم يكن للواهب أن يرجع فيها، إلا أن

يكون والدًا) للنص فيه^(١)، أو والدة، وكذا سائر الأصول الذكور والإناث سواءً

من جهة أبيه أو أمه.

فلأب الرجوع في هبة ولده كلها أو بعضها، وتشمل الهدية وكذا الصدقة

النافلة، بشرط بقاء الموهوب في سلطنة الموهوب له (الولد).

وسبب اختصاص الوالد بذلك؛ لانتفاء التهمة فيه، إذ ما طبع عليه من إيثاره

ولده على نفسه يقتضي أنه إنما يرجع لحاجة أو مصلحة، كأن كان الولد عاقاً أو

يصرفه في معصية.

مسألة: لو وهب الأب لابنه شيئاً فباع الابن ما وهبه له أبوه

وكان الخيار باقياً للابن..

لم يكن للأب الرجوع فيه عند ابن حجر، خلافاً للرملي والخطيب فقالا: لو

كان الخيار باقياً للولد.. ثبت للأب الرجوع. (المنهل النضاح' ٢٣٣) بتصرف

١. عن ابن عمر وابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مرفوعاً قال: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هِبَةً ثُمَّ يَرْجِعُ

فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَكَدَّةٌ» أخرجه أبو داود، وذكر الرجل جرى على الغالب، فذكر الرجل في

الحديث لا مفهوم له، ويكره له الرجوع من غير عذر لحديث: «الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ.. كَالْعَائِدِ فِي قَيْمِهِ» متفق

عليه

ولو استهلكها الابن أو انقضى مدة الخيار.. لم يكن للأب الرجوع ببدلها.

مسألة: لو وهب الأب لابنه شيئاً ثم زال ملكه ثم أعاد الابن ما باعه

وذلك بأن باع الابن ما وهبه له أبوه ثم استردها بالبراءة.. لم يكن للأب الرجوع فيه؛ لخروجها عن ملك الابن، ولأنه استحدث ملك جديد فلم يوجب الرجوع، للقاعدة: الزائل العائد كالذي لم يعد.

مسألة: لو رهن الابن ما وهبه له أبوه..

لم يكن للأب الرجوع بها ما كانت رهناً، فإن افتكها الابن.. جاز للأب الرجوع بها.

مسألة: لو وهب الأب لابنه هبة، ثم زال ملكه عنها

بأن وهبها الابن لابنه.. فهل للأب الرجوع بها على ابن ابنه أم لا؟

وجهان: أحدهما: يرجع بها، لأنه ابن ابنه الذي يجوز له الرجوع عليه بهبته. والثاني: لا يرجع بها، لأنه غير الواهب له، فلا يرجع أصل على فرع إلا إذا استفاد الفرع [ابن الابن] الملك من الراجع، ورجحه الحِصني في «كفاية الأختيار» والخطيب في «مغني المحتاج».

ويحصل الرجوع في الهبة بقوله: رجعت فيما وهبت أو استرجعته أو رددته إلى ملكي أو نقضت الهبة أو نحو ذلك، كأبطلتها وفسختها، وكل هذه الألفاظ صرائح. ويحصل بالكناية مع النية بقوله: أخذته وقبضته؛ لأن اللفظ المحتمل يرجع فيه إلى إرادة لافظه.

مسألة : لو قال: اشتر لي بدرهمك خبزاً، فاشتره له..

كان الدرهم قرصاً عند ابن حجر، وهبةً عند الرملي، قال الغزالي في «الإحياء»: لو طلب من غيره هبة شيء في ملأ من الناس.. فوهبه منه استحياءً منهم، ولو كان خالياً ما أعطاه.. حرم ولا يملكه، وكذا كل من وهب له شيء لاتقاء شره أو سعائته^(١). (المنهل النضاح ص ٢٣٣، حاشية الشرواني ٦ / ٣١٤)

مسألة : لو وهب بشرط ثواب معلوم^(٢) فقال: قبلت..

صح العقد في الأظهر، إذ هو معاوضة بمال معلوم فكان ك: بعثك، ومن ثمَّ يكون بيعاً على الصحيح، فيجري فيه عقب العقد أحكام البيع كالخيارين. أو وهب بشرط ثواب مجهول^(٣).. فالذهب بطلانه؛ لأنه يتعذر تصحيح الهبة ذات الثواب المجهول بيعاً؛ لجهالة العوض، ويتعذر تصحيحها هبةً؛ لأنه ذكر الثواب. (حاشية الشرواني مع تحفة المحتاج ٦ / ٣١٥) بتصرف

مسألة : لو بُعث بهدية في ظرف أو وعاء

[ك: علب الحلواء والفاكهة ونحوهما]

فإن لم تجر العادة بردّ الظرف.. فهو هدية؛ تحكياً للعرف المطرد. وإن جرت العادة بردّ الظرف.. فلا يكون هدية، بل أمانة في يده كالوديعة، وإن جرت العادة بأكلها منه.. فهي عارية^(٤).

١ . سعائته: أي التكلم فيه بسوء عند من يخافه. (حاشية الشرواني ٦ / ٣١٤)

٢ . ك: وهبتك هذا الثوب على أن تبيني ١٠٠ درهماً.

٣ . ك: وهبتك هذا الكتاب بثوب - ولم يعين الثوب -، أو وهبتك كذا على أن تبيني.

فإن اضطرت العادة.. فهو أمانة كما هو قضية كلام ابن المقري، ويحرم استعماله في غير الهدية، وبه صرح العز بن عبد السلام. (حاشية الشرواني مع تحفة المحتاج ٦/ ٣١٥، حاشية البجيرمي على الخطيب ٣/ ٦٤٦) بتصرف.

قال الأذرعى: ويشبه أن تختلف العادة في رد الظروف باختلاف طبقات الناس وعادة البلاد، وما يحمل منها إلى البلاد البعيدة دون مهادة أهل البلد، وكذا الإهداء إلى الملوك، ولا سيما ما يحمل إليهم من النواحي البعيدة، فإن العادة أن لا ترد ظروفه.

قال النووي في «الروضة»: إن قال: وهبتك هذه الدراهم بشرط أن تشتري بها خبزاً لتأكله.. لم تصح الهبة، لأنه لم يطلق له التصرف.. قاله القاضي حسين، وإن أعطاه درهماً وقال: ادخل به الحمام، أو أعطاه دراهم وقال: اشتر بها لنفسك عمامة ونحو ذلك.. ففي فتاوى القفال: أنه إن قال ذلك على سبيل التبسط المعتاد.. ملكه وتصرف فيه كيف شاء، وإن كان غرضه تحصيل ما عينه لما رأى به من الشعث والوسخ، أو لعلمه بأنه مكشوف الرأس.. لم يجز صرفه إلى غير ما عينه.

وقبول الهدايا التي يجيء بها الصبي المميز.. جائز بالاتفاق، ويجوز قبول هدية الكافر، ويحرم على العمال وأهل الولايات قبول هدية من رعاياهم.

اهـ

١. إن جرت عادة المهدي بتفريغه حالاً.. وجب، وإن جرت عادته بإبقائها فيه مدة.. جاز؛ ولكن الأفضل رده حالاً. (حاشية البجيرمي على الخطيب ٣/ ٦٤٦)

مسألة تسوية الوالد بين الذكر والأنثى في الهبة

يستحب للوالد - وإن علا - العدل في عطية أولاده، بأن يسوي بين الذكر والأنثى في الهبة، فيعطي الأنثى بقدر الذكر؛ لحديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: «اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ» متفق عليه،

وفي لفظ آخر عندما طلب والده بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يشهد على عطيته لابنه النعمان دون غيره من أولاده فقال له ﷺ: «كُلُّهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَذَا؟ فَقَالَ: لَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تُشْهِدُنِي عَلَى جَوْرٍ، إِنَّ لِبَيْتِكَ مِنَ الْحَقِّ أَنْ تَعْدَلَ بَيْنَهُمْ» أخرجه أحمد.

ويكره أن يميّز بينهم؛ لما يؤدي ذلك من العقول أو الحسد بينهم، وبغض بعضهم لبعض.

نعم إن تميّز أحدهم بنحو فضيلة.. فله تمييزه، أو بنحو عقوق.. فله منعه من الإعطاء، بل يجب.. إن لزم على إعطائه معصية.

ومحل الكراهة: عند الاستواء في الحاجة وإلا فلا كراهة.

وعلى ذلك يحمل تفضيل الصحابة؛ لأن أبا بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فضّل السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على غيرها من أولاده، وفضل عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابنه عاصماً بشيء، وفضل عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بعض أولاده على بعضهم رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

الهبة والهدية والصدقة

التمليك المحض ثلاثة أنواع: الهبة، والهدية، وصدقة التطوع.

التمليك لا بعوض.. هبة، فإن نقله إلى مكان الموهوب له إكراماً له.. فهدية، وإن ملك محتاجاً تقرباً إلى الله تعالى، وطلباً لثواب الآخرة.. فصدقة،

والهدية والصدقة نوعان من الهبة، من حيث إنها تمليك بلا عوض،

وكل صدقة وهدية.. هبة ولا عكس، من حيث إنه لا يشترط الإيجاب

والقبول في الصدقة والهدية، ويشترط في الهبة،

بل يكفي في الصدقة والهدية.. البعث من المهدى ويكون كالإيجاب، والقبض

من المهدى إليه ويكون كالقبول، كما جرى عليه الناس في الأعصار، وبه قطع

المتولي والبغوي، واعتمده الروياني والنووي في «الروضة» وغيرهم.

وقد أهدى الملوك إلى رسول الله ﷺ الكسوة والدواب والجواري كالمقوقس

والنجاشي، ولم ينقل إيجاب ولا قبول،

والصدقة أفضل؛ لأنها في الغالب تعطى للمحتاجين، وصرفه إلى الجيران

والأقارب أفضل منه إلى غيرهم، ولا يحتقر المهدى ولا المهدى إليه القليل،

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِجَارَتِهَا وَلَوْ فَرَسَنَ شَاةٍ»

أخرجه أحمد،

ويستحب أن يدعو كل منهما للآخر بالبركة ونحوها، بأن يدعو المهدى إليه

للمهدي، ثم يدعو له الآخر. (مغني المحتاج ٣/ ٥٦٢، إعانة الطالبين ٣/ ١٧٢،

تحرير الفتاوي ٢/ ٣٤٦) بتصرف.

مسألة : لو ختن شخصٌ ولده واتخذ دعوة،

فأهدي إليه ولم يسم أصحاب الهدايا الابن ولا الأب

حكى في المسألة وجهان:

أحدهما: أنها للابن، وصححه العبادي وصاحب الكافي وجزم به القاضي حسين في «الفتاوى»، وأنه يجب على الأب أن يقبلها لولده، فإن لم يقبل أثم. والثاني: أنها للأب، ويحكى ذلك عن الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وقال النووي في «الروضة»: إنه أقوى وأصح، لأن الناس يقصدون التقرب إليه. (روضة الطالبين ٥/٣٦٨، مغني المحتاج ٣/٥٦٢) بتصرف

فائدة: قال النووي في «روضة الطالبين»: بر الوالدين مأمور به، وعقوق كل واحد منهما.. محرم معدود من الكبائر بنص الحديث الصحيح، وصلة الرحم مأمور بها. فأما برهما.. فهو الإحسان إليهما، وفعل الجميل معهما، وفعل ما يسرهما من الطاعات لله تعالى، وغيرها مما ليس بمنهي عنه، ويدخل فيه الإحسان إلى صديقيهما، ففي صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ مِنْ أَبْرِّ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ».

وأما العقوق.. فهو كل ما أتى به الولد مما يتأذى به الوالد أو نحوه تأذياً ليس بالهين^(١)، مع أنه ليس بواجب. وقيل: تجب طاعتها في كل ما ليس بحرام، فتجب

١ . وقد ضبط البلقيني ذلك بأن يؤذي الولد أحد والديه بما لو فعله مع غير والديه كان محرماً من جملة الصغائر، فينتقل بالنسبة إلى أحد الوالدين إلى الكبائر، أو أن يخالف أمره أو نهيه فيما يدخل فيه الخوف على الولد من فوات نفسه أو عضو من أعضائه ما لم يتهم الوالد في ذلك، أو أن يخالفه في سفر يشق على

طاعتها في الشبهات، وقد حكى الإمام الغزالي هذا في «الإحياء» عن كثير من العلماء، أو أكثرهم.

وأما صلة الرحم.. ففعلك مع قريبك ما تعد به واصلاً غير منافر ومقاطع له، ويحصل ذلك تارة بالمال، وتارة بقضاء حاجته أو خدمته أو زيارته، وفي حق الغائب بنحو هذا وبالمكاتبة وإرسال السلام عليه ونحو ذلك.

الوفاء بالوعد.. مستحب استحباباً مؤكداً^(١)، ويكره إخلافه كراهة شديدة، ودلائله من الكتاب والسنة معلومة^(٢). اهـ

الوالد وليس بفرضٍ على الولد، أو في غيبةٍ طويلةٍ فيما ليس بعلمٍ نافعٍ، ولا كسبٍ، أو من وقيةٍ في العرض لها وقعٌ.

١. قال الإمام النووي: أجمع العلماء على أن من وعد إنساناً شيئاً ليس بمنهي عنه.. فينبغي أن يفي بوعد، وهل ذلك واجبٌ أو مستحبٌ؟ فيه خلاف بينهم:

ذهب الشافعي وأبو حنيفة والجمهور إلى أنه مستحبٌ، فلو تركه.. فاته الفضل، وارتكب المكروه كراهة تنزيه شديدة. وذهب جماعة إلى أنه واجب، قال الإمام أبو بكر بن العربي المالكي: أجل من ذهب إلى هذا المذهب: عمر بن عبد العزيز، وذهبت المالكية مذهباً ثالثاً أنه إن ارتبط الوعد بسبب كقوله: تزوج ولك كذا، أو احلف أنك لا تشتمني ولك كذا، أو نحو ذلك.. وجب الوفاء، وإن كان وعداً مُطلقاً.. لم يجب. واستدل من لم يوجهه بأنه في معنى الهبة، والهبة لا تلزم إلا بالقبض عند الجمهور، وعند المالكية: تلزم قبل القبض. (الأذكار ص ٣١٧) بتصرف

٢. قال تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ ﴾ [النحل: ٩١]، وقال تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾ [الإسراء: ٣٤]، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اتَّخَذَ خَانَ» أخرجه الشيخان، وزاد مسلم في رواية «وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم».

العمرى والرقبى

وإذا أعمار شيئاً أو أرقبه.. كان للمعمر أو للمرقب ولورثته من بعده

قال الماوردي: العمرى والرقبى عطيتان من عطايا الجاهلية، ورد الشرع فيهما بأمر ونهي.

• صورة العمرى:

أن يقول زيد لعمرى: أعمرتك هذه الدار^(١)، فإن متَّ.. رجعت إلي.
أو وهبتك هذه الدار عمرك.
سميت عمرى؛ لتملكه إياها مدة عمره وحياته.

• صورة الرقبى:

أن يقول زيد لعمرى: أرقبتك هذه الدار^(٢)، أو جعلتها لك رقبى.
سميت رقبى؛ لأن كلاً منها يرقب موت صاحبه.
الأصل فيه: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ: «العمرى.. جائزة لأهلها، والرقبى.. جائزة لأهلها»^(٣) أخرجه أبو داود والترمذي.
وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أيضاً قال: «قضى رسول الله ﷺ بالعمرى لمن وهبت له» متفق عليه.

١. العمرى: أي: جعلتها لك وأبحتها لك مدة عمرك.

٢. الرقبى: أي: إذا مت أنت قبلي.. عادت إليّ، وإن مت أنا قبلك.. استقرت لك.

٣. قوله ﷺ (جائزة لأهلها) أي: هي عطية جائزة لمن وهبت له؛ لأنها من البر والمعروف ذكره

القرطبي. (فيض القدير ٤/٥١٦)

وعنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أيضاً أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُرْقِبُوا وَلَا تُعْمَرُوا»^(١)، فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئاً أَوْ أُعْمِرَهُ فَهُوَ لِرِثَّتِهِ» أخرجه النسائي وأبو داود.

وعنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أيضاً: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْطَى أُمَّهُ حَدِيقَةً مِنْ نَخْلِ حَيَاتِهَا، فَمَاتَتْ فَجَاءَ إِخْوَتُهُ، فَقَالُوا: نَحْنُ فِيهِ شَرَعٌ سَوَاءٌ، فَأَبَى، فَانْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: فَقَسَمَهَا بَيْنَهُمْ مِيراثاً» أخرجه أحمد.

حكم العمرى والرقبى

(وإذا أعمار شيئاً) بأن قال: أعمارتك هذه الدار، فإذا متَّ فهي لورثتك، أو قال: أعمارتك هذه الدار، فإذا متَّ أنت عادت إليّ، فقال الآخر: قبلتُ، وأذن له في القبض، فقبض..

فالحكم: أنها هبة في الأصح، ويلغى الشرط.

بل لو اقتصر على قول: أعمارتك.. فالحكم أنها هبة في المذهب الجديد.

(أو) إذا (أرقبه) بأن قال: أرقبتك - أو جعلتها لك رقبى..

أي: إن متَّ قبلي.. عادت إليّ، وإن متَّ قبلك.. استقرت لك..

فالحكم: أنه إذا أعمار شيئاً أو أرقبه، وقبِلَ [المعمر أو المرقب] وقبض..

(كان) ذلك الشيء المقبوض (للمعمر أو للمرقب ولورثته من بعده) على

١. أي: لا تعمرُوا ولا ترقبُوا طمعاً في أن يعود إليكم، فإن مصيره لورثة المعمر له. والنهي فيه إرشادي

معناه: لا تهبوا أموالكم مدةً ثم تأخذونها، بل إذا وهبتم شيئاً.. زال عنكم ولا يعود إليكم. (الإقناع

٣٦٨/٢، فيض القدير ٥١٦/٤)

الأصح، ويلغو الشرط المذكور في العمرى والرقبى^(١)، فلا ترجع إلى المعمر المعطي، بل تكون لورثة المعمر الموهوب له.

تعليق وتأقيت العمرى

مسألة: لو قال: إذا جاء زيد.. فهذا الشيء لك مدة عمرك،

أو إذا مات زيد.. فهذا الشيء لك مدة حياتك،

أو إذا جاء رأس الشهر.. فهذه لك.

فلا يصح؛ لأن تعليق التملك بالصفة: لا يجوز.

أما لو علقها بموته بأن قال: إن متُّ أنا.. فهذه الدار لك مدة عمرك.. فهي

وصية تعتبر من الثلث.

ومثلها لو زاد عليه فقال: إن متُّ أنا.. فهذه الدار لك مدة عمرك، وإذا متَّ

أنت.. عادت إليّ، أو إذا متَّ أنت.. عادت إلى ورثتي.. فحكمها حكم الوصية

تعتبر من الثلث، ولها بعد الموت والقبول حكم العقد المنجز فتصح.

وإذا قال: جعلت هذه الدار لك مدة عمري.. فلا يصح على الراجح؛ لأن فيها

تأقيت الملك.

١. قال البلقيني: ليس لنا موضع يصح فيه العقد مع وجود الشرط الفاسد المنافي لمقتضاه إلا هذا. (تحرير

اللقطة

(المتن) وإذا وجد لُقْطَةً في موات أو طريق.. فله أخذها أو تركها، وأخذها أولى من تركها إن كان على ثقة من القيام بها. وإذا أخذها.. وجب عليه أن يعرف ستة أشياء: وعاءها وعفاصها ووكاءها وجنسها وعددها ووزنها، ويحفظها في حرز مثلها. ثم إذا أراد تملكها.. عرّفها سنةً على أبواب المساجد، وفي الموضع الذي وجدها فيه. فإن لم يجد صاحبها.. كان له أن يملكها بشرط الضمان.

(اللقطة) لُغَةٌ: اسم للشيء الملتقط.

شَرَعًا: ما وجد من حقٍّ محترم^(١)، غير محرز، لا يعرف الواجد مستحقّه.

الأَصْلُ فِيهِ: قول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢].


من السنة: عن زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ لُقْطَةِ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ فَقَالَ: اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تُعْرِفْهَا.. فَاسْتَنْفِقْهَا، وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ، فَأَدَّهَا إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا» متفق عليه.

● سبب ذكر باب اللقطة عقب باب الهبة

لأن كلاً منها تملك بلا عوض، وعقبها غيره لإحياء الموات؛ لأن كلاً منها تملك من الشارع.

١. [بخلاف] غير المحترم كآلات اللهو والخمر والخنزير.

أركان اللقطة



الفرق بين اللقطة والمال الضائع

اللقطة.. ما وجد ضائعاً بغير حرز كأن ضاع من مالكة بسقوطه منه أو غفل عنه أو نام فضاع وكان في أرض غير مملوكة - كموات وشارع - أو مسجد،

ومثل اللقطة: ما لو وجد درهماً في بيته ولا يدري أهو له أو لمن دخل بيته.. فعليه - كما قال القفال - أن يعرفه لمن يدخل بيته كاللقطة الموجودة في غير بيته.

أما المال الضائع فهو ما يكون محرزاً بحرز مثله - غالباً - كالموجود في مودع الحاكم وغيره من الأماكن المغلقة، كأن مات مورثه عن ودائع ولم يعرف مالكة،

ومثل المال الضائع: ما لو ألقى هاربٌ في حجره كيس مال، أو ألقى الريح ثوباً في داره، أو ألقى البحر على الساحل من أموال الغرقى. [وهذه الأمثلة مستثناة من المحرز بحرز مثله].

• والعمل في المال الضائع على النحو التالي:

- أ. أمره إلى الإمام فيحفظه.
- ب. أو يحفظ ثمنه إن رأى بيعه.
- ت. أو يقرضه لبيت المال إلى ظهور مالكة - إن توقعه -، وإلا صرف لمصارف بيت المال.. إن انتظم،

أما إن لم ينتظم.. فيصرفه في وجوه الخير بنفسه إن عرّفها وهو مأجور على ذلك،
وإلا أعطاه لشخص عدل يعرّفها.

• حكم ما وجد في أرض مملوكة:

إذا وجد شيئاً في أرض مملوكة.. فإنه يكون لمالك الأرض الآن إن ادعاه،
وإلا.. فلمن قبله الذي مَلَكَ منه، وهكذا حتى ينتهي إلى محيي الأرض،
فإن لم يدعه المحيي - بأن نفاه أو سكت ... فحينئذ يكون لقطه، كما رجحه
الشيخ زكريا في «أسنى المطالب» وابن حجر في «تحفة المحتاج» والرملي في «نهاية
المحتاج» والخطيب في «مغني المحتاج» تبعاً للنووي في «الروضة»، وقال به المتولي.
واعتمد البيجوري في «حاشيته» القول بأنه لمحيي الأرض وإن نفاه؛ لأنه مَلَكَ
الأرض وما فيها بالإحياء ولم يخرج عن ملكه، كما صرح به الدارمي، وقاله
الزيادي والحلي والحفني، وعلي الشبراملسي في «حاشيته على الرملي» والبيجوري
في «حاشيته على الخطيب».

(وإذا وجد لقطه في موات أو طريق.. فله أخذها أو تركها) بمعنى أنه (إذا وجد) شخص حر^(١) سواء كان بالغاً أو لا، فاسقاً أو لا، مسلماً أو لا (لقطة) من مال أو اختصاص^(٢) (في موات) بدار الإسلام (أو طريق) أو شارع أو مسجد أو رباط أو مدرسة، وكذلك كل موضع ليس بمملوك؛ لأنها أماكن مشتركة فلا يختص ما يوجد فيها بأحد.. (ف) الحكم في ذلك: أن (له أخذها أو تركها).

(وأخذها أولى من تركها.. إن كان على ثقة من القيام بها)؛ لما فيه من

البر.. قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢].

ولا يجب عليه أخذها؛ لأن ذلك أمانة، فلم يجب عليه أخذها كقبول الوديعة، لكن يكره تركها، ولو تركها من غير أخذ.. لم يضمنها.

• حكم الإشهاد على اللقطة:

لا يجب الإشهاد؛ لحديث زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المذكور، فإن النبي ﷺ لم يأمره بالإشهاد عليها، لكن يسن الإشهاد؛ لحديث عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ التَّقَطَّ لِقْطَةً، فَلْيُشْهَدْ ذَا عَدْلٍ أَوْ ذَوِي عَدْلٍ، ثُمَّ

١. [بخلاف] الرقيق، فلا يصح التقاطه بغير إذن سيده؛ لأنه ليس أهلاً للملك ولا للولاية،

وأما التقاطه بإذن سيده.. فصحيح، ويكون سيده هو الملتقط، وعدم صحة التقاط الرقيق؛ لأن اللقطة أمانة وولاية.. ابتداءً، وتمليك.. انتهاءً، وليس هو من أهلها، وإن التقط بغير إذن سيده فمن أخذها منه كان هو الملتقط سيداً كان أو أجنبياً. (حاشية البيجوري ٣/ ١٨٤) بتصرف

٢. كالسرجين وجلد الميتة. (حاشية البيجوري ٣/ ١٨٣)

لَا يَكْتُمُ^(١)، وَلَا يُغَيِّبُ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلَّا فَإِنَّهَا هُوَ مَا لَ اللَّهُ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ» أخرجه أحمد وابن حبان.

وحملوا الأمر بالإشهاد؛ على النذب جمعاً بين الأخبار؛ ولأن كل مال جاز للواجد أخذه.. لم يلزمه الأشهاد عليه.

مسألة لقط الفاسق

يكره اللقط لفاسق^(٢) - ولو بنحو ترك الصلاة -؛ لئلا تدعوه نفسه إلى الخيانة، وإن علمت أمانته في الأموال، فيصح اللقط منه كما يصح اللقط من مرتد وكافر معصوم في دار الإسلام كاصطيادهم واحتطابهم، وينزع الحاكم اللقطة منهم ويسلمها للعدل؛ لأنهم ليسوا من أهل الحفظ؛ لعدم أمانتهم، ويكون أجرته من بيت المال.

١. أي: لا يكتُم اللقطة بأن لا يعرفها، ولا يغيبها عن الناس بأن يترك تعريفها؛ وهو تأكيد لما قبله.

(حاشية البجيرمي على الخطيب ٣/ ٢٧٥)

٢. وكراهة اللقط لفاسق إن لم يعلم الخيانة من نفسه وإن التقطها للتملك، أما لقطها للحفظ.. فلا

يصح. (حاشية البجيرمي على الخطيب ٣/ ٢٧٦) بتصرف

• أحكام اللقطة:

١. واجب: إذا علم أنه لو تركها ضاعت، ولم يكن هناك أمين غيره، ولم يكن عليه تعب في حفظها^(١).
٢. مستحب: إن وثق بأمانة نفسه في الحال والمستقبل.
٣. مباح: إن وثق بأمانة نفسه في الحال، ولم يثق بأمانة نفسه في المستقبل.
٤. مكروه: إن وثق بأمانة نفسه في الحال، وتحقق الخيانة في المستقبل.
٥. حرام: إن لم يثق بأمانة نفسه في الحال، بل تحقق الخيانة حالاً.

١ . فيأثم بالترك ومع ذلك لا يضمونها لو تركها، هذا عند الرملي، وعند ابن حجر: لا يجب أخذ

اللقطة. (تحفة المحتاج ٦/٣٦٦، حاشية الجمل ٣/٦٠٣)

(وإذا أخذها.. وجب عليه أن يعرّف ستة أشياء):

١. (وعاءها) الوعاء الذي يكون فيه اللقطة، كالكيس الذي يكون فيه الدنانير أو الدراهم، واللفافة التي تكون فوق الثوب، والصندوق الذي يكون فيه المتاع،

٢. (وعفاصها): الجلد الذي يلبس رأس القارورة، كما في «تحرير التنبيه» عن الخطابي،

٣. (ووكاءها): ما تربط من خيط أو غيره،

٤. (وجنساها): بأن يعرف أنها دنانير أو دراهم أو ثياب أو طعام،

٥. (وعددها): كاثنين أو أكثر، بأن يعرف عددها إن كانت معدودة، وذرعها إن كانت مذروعة،

٦. (ووزنها): كرطل أو أكثر، بأن يعرف وزنها إن كانت موزونة، وأن يعرف كيلها إن كانت مكيّلة،

(ويحفظها) أي: اللقطة في مدة التعريف (في حرز مثلها) وجوباً،

فإن ردها إلى الموضع الذي وجدها فيه.. لم يبرأ بذلك؛ لأنه لما أخذها.. فقد التزم حفظها،

فإذا تركها في الموضع الذي وجدها فيه.. فقد ضيعها، فلزمه ضمانها، كما لو رماها إلى موضع آخر.

(ثم إذا أراد) الملتقط (تملّكها.. عرّفها سنة^(١)) - تحديداً - (على أبواب

المساجد، وفي الموضع الذي وجدها فيه)،

وابتداء السنة: يكون من وقت التعريف، لا من وقت الالتقاط.

فإذا وجب التعريف.. فهل يجب على الفور أم يكفي تعريف سنة متى أراد؟

على أقوال: القول الأول: لا تجب المبادرة بالتعريف وهو ما صححه الرافعي والنووي في «الروضة» وقال: أنه الأصح، وأبو اسحاق الشيرازي في «التنبيه»، ووافقه ابن حجر في «التحفة»،

القول الثاني: يجب فوراً؛ لأن في تأخيره إضراراً بالكتان.. وهو قول القاضي أبو الطيب، واعتمده الغزالي، وتبعه الخطيب في «المغني»،

القول الثالث: وهو لا يجوز تأخيرها عن زمن تطلب فيه عادة، ويختلف بقلتها وكثرتها، وهو قول الأذرعى، ووافقه البلقيني، والرملي في «النهاية».

١. المعنى في ذلك: أن السنة لا يتأخر فيها القوافل غالباً، وتمضي فيها الفصول الأربعة؛ ولأنه لو لم يُعرّف سنة لضاعت الأموال على أربابها، ولو جعل التعريف أبداً لامتنع من الالتقاط، فكأن في السنة نظراً للفريقين معاً، ولأن من ضاع منه شيء.. ربما لم يتمكن من طلبه في الحال لشغل، أو لأنه لم يعلم إلا بعد زمن، أو لبعده عن الموضع الذي ضاع فيه، فلم يكن بد من مدة، فقدرت بسنة؛ لأنه يمر فيها الفصول الأربعة، ولأن الغالب ممن ضاع منه شيء أنه يتمكن من طلبه في سنة، فإذا لم يوجد له مالك.. فالظاهر أنه لا مالك له. (البيان ٧/٥١٧، مغني المحتاج ٢/٥٦١)

وكذلك يجب التعريف سنةً على من التقط للحفظ كما صححه إمام الحرمين والإمام الغزالي والإمام النووي في «الروضة» و«شرح مسلم» وهو ما أورده الماوردي والفوراني.

ولو التقط اثنان لقطه.. عرّفها كل واحد منهما.. سنة كما قاله ابن الرفعة، واستوجهه ابن حجر في «التحفة»، وخالف في ذلك السبكي وتبعه الرملي في «النهاية» والخطيب في «المغني» و«الاقناع» أن كل واحد منهما يعرفها نصف سنة؛ لأنها لقطه واحدة، ويجوز أن يعرفها أحدهما سنة كاملة نيابة عن الآخر.

• كيفية التعريف

بالنداء عليها بأن يقول: وجدت شيئاً أو لقطه، أو من ضاع منه شيء؟ ويندب أن يذكر بعض أوصاف اللقطة في التعريف كالعفاص والوكاء؛ ليكون تنبيهاً للمالك وأقرب إلى الظفر به، بأن يقول: من ضاع له ذهب أو دراهم، ولا يزيد عليه، فإن استوعبها.. حرم وضمن.

• مكان التعريف:

في الأماكن العامة،
وفي الأسواق،
وعلى أبواب المساجد عند خروج الناس من الجماعات،

وفي الموضع الذي وجدها فيه إن كان في العمران؛ لأن طلب الشيء في الموضع الذي وجدها فيه أكثر^(١)، ونحوها حيث يجتمع الناس.

وحكم تعريفها داخل المسجد.. الكراهة؛ لأن المساجد إنما بنيت للصلاة، ففي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسْجِدَ لَمْ تُبْنَ لَهُذَا» أخرجه مسلم، وقيل: يحرم تعريفها داخل المسجد كما قاله القاضي حسين والماوردي.

واستثنى القليوبي بأن محل النهي تنزيهاً إذا كان برفع صوت، وإلا.. فلا كراهة.

• طريقة التعريف:

أن يعرّف اللقطة كل يوم مرتين ولمدة أسبوع،
ثم بعد ذلك كل يوم مرة لمدة أسبوع أو أسبوعين،
ثم كل أسبوع مرة أو مرتين إلى أن يتم سبعة أسابيع،
ثم في كل شهر مرة حتى تنتهي السنة.

وإنما جعل التعريف في الأزمنة الأول أكثر؛ لأن طلب المالك فيها أكثر.

١. إلا أن يكون مغاظة (صحراء) ونحوها من الأماكن الخالية.. فلا يعرّف فيها؛ إذ لا فائدة في

التعريف فيها. (حاشية البيجوري ٣/١٩٣)

(فإن لم يجد) الملتقط **(صاحبها)** بعد تعريفها سنة.. **(كان له أن**
يتملكها) بلفظ صريح يدل على التملك، ك(تملكت هذه)، أو لفظ كناية
ك(أخذتُ هذه) مع نية التملك^(١)؛ لأن اللفظ المحتمل يرجع فيه إلى إرادة لافظه.
فيتملكها بعد ذلك **(بشرط الضمان)** أي: صارت مضمونة عليه؛ لأنه
يضمنها وإن لم يشترط الضمان، بل متى تملك.. ضمن.
فإن عاد مالِكها.. وجب ردها إليه إن كانت العين باقية.
وإن تلفت العين.. غرم الملتقط مثلها إن كانت مثلية كالذهب أو الرز.
وغرم قيمتها يوم التملك إن كانت متقومة.. كالخداء أو الثوب.
تَنْبِيْهُ: لا تدفع اللقطة لمدعيها بلا وصف ولا بينة، إلا أن يعلم اللاقط أنه له..
فيلزمه دفعها له، وإن وصفها له وظن صدقه.. جاز دفعها له؛ عملاً بظنه بل يسن.
فإن دفع اللقطة له بالوصف فثبتت لآخر بحجة.. حوّلت له؛ عملاً بالحجة.
فإن تلفت اللقطة عند الواصف.. فللمالك تضمين كل منهما - من اللاقط
والمدفع له -، والقرار على المدفع له؛ لحصول التلف عنده. **(حاشية البيجوري**
١٩٧/٣) بتصرف

١ . وقيل: يملك اللقطة بمضي السنة بعد التعريف؛ اكتفاء بقصده عند الأخذ للتملك بعد التعريف.

(مغني المحتاج ٥٦٣/٢)

لقطة الحرم

تنبية: لقطة حرم مكة لا تحل للتملك^(١)، بل للحفظ مع وجوب تعريف لقطتها أبداً^(٢)؛ لأن ذلك من خصائص الحرم^(٣)، إذ لو حل له تملكها لما كان لمكة مزية على غيرها من البلاد. والخبر الآتي ورد في بيان فضيلة مكة على غيرها.. قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا مَّأْمُونًا﴾ [العنكبوت: ٦٧] وما وصفه الله تعالى بالأمن.. لا يجوز أن يضيع فيه مال الغير، وكذلك جاء في الحديث الصحيح «لَا تَحِلُّ لِقَطَّتْهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ» متفق عليه والمراد بالمنشد: أي المعرف على الدوام.

وألحق به بعضهم: عرفة ومصلى إبراهيم؛ لأنها وإن كانا من الحل إلا أنها مجتمع الحجاج جميعهم، وتلزمه الإقامة لتعريفها، فإن أراد الارتحال عن مكة.. دفعها إلى الحاكم الأمين، ومثله القاضي الأمين؛ ليقوم بتعريفها ويحفظها لملكها، فإن لم يوجد أحدهما.. جاز تركها عند أمين.

مسألة: إذا تبدل نعله بغيرها فيأخذها

من اللقطة إن تبدل نعله بغيرها فيأخذها، فلا يحل له استعمالها إلا بعد تعريفها أو تحقق إعراض المالك عنها. (تحفة لمحتاج ٦ / ٣٦٥)

١. وذلك في التمسول، أما غيره فيستبد به واجده كما هو ظاهر. (مغني المحتاج ٢ / ٥٦٦)
٢. فإن أيس من معرفة مالكةا.. فينبغي أن تكون مالا ضائعا، أمره لبيت المال. (حاشية الشبراملسي ٤٤٦ / ٥)
٣. والمعنى فيه: أن حرم مكة شرفها الله تعالى مثابة للناس يعودون إليه المرة بعد الأخرى، فربما يعود مالكةا من أجلها، أو يبعث في طلبها. (مغني المحتاج ٢ / ٥٦٦)

مسألة: التلقظ شخص شيئاً من المحقرات

فهل يلزمه تعريفها سنة؟

إذا كان الحقير^(١) متمولاً.. فالأصح أنه لا يعرفه سنة؛ لأن فاقده لا يدوم على طلبه مدة سنة، بل يعرفه زمناً يظن أن فاقده يعرض عنه غالباً، ويختلف ذلك باختلاف المال.

أما الحقير غير المتمول، وضابطه: بحيث يعلم أن صاحبها لو علم أنها ضاعت منه لم يطلبها - كحبة برٍّ وزبيبة وما أشبهها... فالحكم أنه لا يجب تعريفه، ويستولي عليه واجده، ولو في حرم مكة؛ لما روى أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِتَمْرَةٍ مُلْقَاةٍ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنِّي أَخْشَى أَنْ تَكُونَ مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا» أخرج أبو عوانه في «مستخرجه» في باب اللقطة، وروى جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَصَا وَالسَّوِطِ وَالْحَبْلِ وَأَشْبَاهِهِ يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ يَتَمَتَّعُ بِهِ» أخرج أبو داود.. (مغني المحتاج ٢/ ٥٦٢-٥٦٦، البيان ٧/ ٥١٤) بتصرف.

١. ضابط الحقير هنا: هو ما يغلب على الظن أن فاقده لا يكتر أسفه عليه، ولا يطول طلبه له غالباً.

(حاشية البيجوري ٣/ ١٩٦)

تابع.. اللقطة (١)

واللقطة على أربعة أضرب:

أحدها: ما يبقى على الدوام.. فهذا حكمه.

والثاني: ما لا يبقى كالطعام الرطب.. فهو مخير بين: أكله وغرمه،
أو بيعه وحفظ ثمنه.

والثالث: ما يبقى بعلاج كالرطب.. فيفعل ما فيه المطلحة من بيعه
وحفظ ثمنه أو تجفيفه وحفظه.

(واللقطة على أربعة أضرب) أي: أربعة أنواع.

(أحدها: ما يبقى على الدوام)

وهو ما لا يسرع إليه الفساد، ولا يتغير بطول البقاء، ولا يحتاج إلى نفقة،
كالنقود من الذهب والفضة، ومثله الثياب والحديد ونحوها.

(فهذا حكمه) وهو التخيير بين تملكها بعد التعريف بشرط الضمان، وبين

حفظها على الدوام إذا عرّفها ولم يجد مالکها.

فإن عاد مالکها بعد ذلك.. يجب أن يردها إن كانت باقية.

أما إن تلفت.. غرم مثلها إن كانت مثلية، وغرم قيمتها يوم التملك إن كانت

متقومة.

(والثاني: ما لا يبقى) على الدوام

(كالطعام الرطب..) كالرطب الذي لا يتتمر، والعنب الذي لا يتزبب، وكذلك بعض الخضروات والفواكه، والشواء، والبقول.

(فهو مخير بين) خصلتين بحسب المصلحة للمالك لا بحسب التشهي:
أ- إما أن يملكه في الحال، فيقوم بـ(أكله، وغرمه) لمالكة حين يظهر ببدله من مثل أو قيمة،

ب- (أو يبيعه) بثمن مثله بإذن الحاكم - إن وجده - فلا بد من مراجعته،
ت- فإن لم يجده.. استقل ببيعه (وحفظ ثمنه) إلى ظهور مالكة، ثم بعد حفظه يعرف المبيع؛ ليملك الثمن.

فإن أكله.. عزل قيمتها من التعريف، وعرف اللقطة سنةً، ثم يتصرف فيها؛ لأن القيمة قائمة مقام اللقطة.

(والثالث: ما يبقى بعلاج)

أي: بمعالجة كالتجفيف (كالرطب) الذي يتتمر، والعنب الذي يتزبب، واللبن الذي يصنع منه الجبن.

(فيفعل ما فيه المصلحة) للمالك لا بحسب التشهي (من) أحد أمرين:
أ- (يبيعه) بثمن مثله (وحفظ ثمنه) إلى ظهور مالكة ويعرفه، ثم يملكه إن أراد التملك.

ب- (أو تجفيفه وحفظه) إلى ظهور مالكة؛ للمحافظة على بقاء العين بقدر
الإمكان.

والتجفيف إما بأن يتبرع الملتقطُ الواجدُ بذلك،
وإما أن يبيع بعضه المساوي لمؤنة التجفيف بإذن الحاكم - إن وجده - وينفق
الثلث على تجفيف الباقي؛ لأنه المصلحة في حق المالك،
وإما أن يقترض على المالك ما يجففه به.

تابع.. اللقطة (٢)

والرابع: ما يحتاج إلى نفقة كالحيوان، وهو ضربان:
أ. حيوان لا يمتنع بنفسه.. فهو مخير بين أكله وغرم ثمنه أو تركه والتطوع بالإنفاق عليه أو بيعه وحفظ ثمنه.
ب. وحيوان يمتنع بنفسه.. فإن وجدته في الصحراء تركه، وإن وجدته في الحضر.. فهو مخير بين الأشياء الثلاثة فيه.

(والرابع: ما يحتاج إلى نفقة كالحيوان)

(وهو ضربان) نوعان:

الضرب الأول: **(حيوان لا يمتنع بنفسه)** من صغار السباع^(١) كغنم وعجل وفصيل^(٢)، وإنما اعتبروا صغار السباع فقط؛ لكثرتها، ولأن الكبار قلما يسلم منها ضالة؛ لشدة ضراوتها.

حكم ما لا يمتنع بنفسه إن وجدته في الصحراء - إن كان مأكولاً :-

(فهو مخير) بحسب المصلحة للمالك، لا بحسب التشهي **(بين)** أحد أمور ثلاثة:

أ- تملكه ثم **(أكله)** في الحال **(وغرم ثمنه)** أي: قيمته لمالكه، ولا يجوز الأكل قبل التملك.

ب- **(أو تركه)** دون أكله، **(والتطوع بالإنفاق عليه)** إن شاء،

أو أن ينفق عليه بإذن الحاكم، فيسترد النفقة من مالكه بعد ذلك.

١ . صغار السباع: كالذئب والنمر والفهد. وكبار السباع: كالأسد. (حاشية البيجوري ٣/ ٢٠٤)

٢ . العجل: ولد البقر. الفصيل: ولد الناقة حين يفصل عنها. (حاشية البيجوري ٣/ ٢٠٤)

ت - (أو يبيعه) بثمن المثل (وحفظ ثمنه) إلى ظهور مالكة.
هذا إن لم يرد تملك الثمن، أما إن أراد تملك الثمن.. لزمه بعد بيعه أن يعرف الحيوان سنةً، ثم يملك الثمن ويضمه.

حكم ما لا يمتنع بنفسه إن وجده في العمران: ك(مدينة أو قرية)

فهو مخير بين الأمرين الأخيرين وهما:
أن يمسكه وينفق عليه [تطوعاً أو بإذن الحاكم]،
أو أن يبيعه ويحفظ ثمنه.

وأما حكم ما لا يمتنع بنفسه إن كان غير المأكول:

فهو مخير بين الأمرين الأخيرين وهما:
أن يمسكه وينفق عليه (تطوعاً أو بإذن الحاكم ويسترد النفقة من مالكة بعد ذلك)
أو يبيعه ويحفظ ثمنه، ويمتنع من أكله؛ لحرمة شرعاً.

(و) الضرب الثاني: (حيوان يمتنع بنفسه) من صغار السباع، وهو على أقسام:

إما أن يمتنع بقوته.. كالفرس والبغل والإبل.

وإما أن يمتنع بعدوه (سرعة جريه).. كالغزال والأرنب.

وإما أن يمتنع بطيرانه.. كالحمام.

حكم الحيوان الذي يمتنع بنفسه إن وجده في الصحراء:

تركه، وحرّم التقاطه للتملك^(١)،

فلو أخذه.. ضمن ثمنه. أما إن التقطه للحفظ.. جاز.

حكم الحيوان الذي يمتنع بنفسه إن وجده في العمران كـ(مدينة أو قرية):

فهو مخير بين الأمرين الأخيرين وهما: إما أن يمسه وينفق عليه [تطوعاً أو

بإذن الحاكم]، وإما يبيعه ويحفظ ثمنه، ويمتنع من أكله.

أما قوله: (فهو مخير بين الأشياء الثلاثة فيه) أي: فيما مرّ ذكرها^(٢)،


والأولى أن يقول: فهو مخير بين الأمرين الأخيرين؛ لأن الأمر الأول وهو الأكل

لا يتأتى هنا؛ لامتناع أكله في الحضر.


١ . لحديث: «سئل رسول الله ﷺ عن ضالة الإبل، فقال: ما لك ولها.. دعها، فإن معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء، وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها» متفق عليه.

٢ . أي: في قول المتن: (حيوان لا يمتنع بنفسه.. فهو مخير بين: أكله وغرم ثمنه، أو تركه والتطوع بالإنفاق عليه، أو يبيعه وحفظ ثمنه)

اللُّقْطَةُ



اللقطة



اللقيط

وإذا وجد لقيط بقارعة الطريق فأخذه وتربيته وكفاله.. واجبة على الكفاية.

ولا يُقرُّ إلا في يد أمين، فإن وُجد معه مال.. أنفق عليه الحاكم منه، وإن لم يوجد معه مال.. فنفقته في بيت المال.

(اللقيط) لُغَةً: مأخوذ من اللقط، وهو مطلق الأخذ.


شَرَعًا: صبيٌّ أو مجنونٌ لا كافل له معلوم.

الأصلُ فِيهِ: قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ

جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

ويسمى: لقيطاً وملقوطاً ودعيّاً ومنبوذاً.

أركان اللقطة



(وإذا وجد لقيط) صبي ولو مميزاً، أو مجنون ولو بالغاً (بقارعة الطريق) أو

على أبواب المساجد (فأخذه وتربيته وكفاله)..^(١) واجبة على الكفاية

فالتقاط المنبوذ فرض على الكفاية إن علم به أكثر من واحد، وإلا ففرض عين.

١. إذ بإحيائها يسقط الحرج عن الناس، فإحياءهم بالنجاة من العذاب. (مغني المحتاج ٥٦٧/٢)

٢. تربيته: أي تعهده بما يصلحه. وكفاله: عطف عام على خاص؛ لشمولها لحفظه وما يصلحه.

(حاشية البيجوري ٢٠٩/٣)

فإذا التقطه بعض من هو أهل لحضانة اللقيط.. سقط الإثم عن الباقيين^(١)، فإن من لَقَطَ اللقيط.. صارَ أولى به، وأحقَّ بحضانته، إذا كان من أهل الحضانة، ولا يسوغ لأحدٍ مزاحمته.

فإن لم يلتقطه أحد.. أثم الجميع؛ لعدم قيام أحد بفرض الكفاية؛ لأن تخلص آدمي له حرمة من الهلاك فكان فرضاً كبدل الطعام للمضطر.

أما إذا التقطه بعض من هو ليس أهلاً لحضانة اللقيط (كالفاسق).. فلا يسقط الإثم به عن الباقيين؛ لعدم الاعتداد بالتقاطه، لأن الشرع لا يأتمن الفاسق.

ويجب الإشهاد على التقاطه - في الأصح -؛ خوفاً من أن يستره اللاقط ولو كان ظاهر العدالة؛ لأن الغرض منه: حفظ حرите ونسبه، فوجب الإشهاد عليه كوجوب الإشهاد في عقد النكاح دون البيع وغيره من العقود.

(ولا يُقَرُّ إلا في يد أمين) أي: لا يُترك اللقيط إلا في يد أمين عدل ولو

مستور العدالة.

• شروط اللاقط:

١. العدالة: [بِخِلَافِ] الكفر والفسق.. فلا يصح، لكن لكافر لقط كافر.
٢. الحرية: [بِخِلَافِ] العبد.. فلا يصح.
٣. والرشد: [بِخِلَافِ] السفه المبذر المحجور عليه.. فلا يصح.
٤. والتكليف: [بِخِلَافِ] الصُّبا والجنون.. فلا يصح.

..١ (حاشية البيجوري ٣/٢١٠)

ولا يشترط في الملتقط الذكورة قطعاً، ولا الغنى.
فإن اختل أحد هذه الشروط الأربعة.. نزع الحاكم اللقيط منه.

نفقة اللقيط

١. (ف) الحالة الأولى: (إن وُجد معه مال^(١).. أنفق عليه الحاكم منه) أو مأذونه، ولا ينفق الملتقط عليه منه إلا بإذن الحاكم قطعاً؛ لأن الملتقط لا ولاية له على مال اللقيط، وإنما له الولاية على حضنته، فإن خالف وأنفق عليه من ماله بغير إذن الحاكم.. لزمه الضمان؛ لأنه تعدى بذلك.

٢. (و) الحالة الثانية: (إن لم يوجد معه مال.. فنفقته في بيت المال) من سهم مصالح المسلمين إن لم يكن له مال عام كالوقف على اللقطاء والوصية لهم؛ لأن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ استشار الصحابة رضي الله عنهم في أمر اللقيط، فأجمعوا على أن نفقته في بيت المال.

١. كما في جيبه وسريره من دراهم وغيرها - كذهب وحلي - ودنانير منشورة فوَّقه وتحتته. =
= أما المال المدفون ولو كان تحته وفيه رقعة مكتوب فيها أن الدفين له.. فليس له؛ لأن الكبير العاقل لو كان جالساً على أرض تحتها دفين.. لم يحكم له به.
وحكم هذا المال إن كان من دفين الجاهلية.. فركاز، وإلا.. فلقطة.
ولو وجد خيط متصل بالدفين مربوط ببعض بدنه أو ثيابه.. وجب الجزم بأنه يقضى له به.
ومثل المال المدفون.. المال الموضوعة بقبره فليس له كذلك، لأن يده لا تثبت إلا على ما اتصل به،
[بخلاف] الموجود بقرب المكلف فإنه يحكم بملكه له؛ لأن له رعاية. (مغني المحتاج ٢/ ٥٧٠) بتصرف.

٣. إن لم يكن في بيت المال مال أو كان ثم ما هو أهم منه.. اقترض عليه الحاكم، فإن عسر الاقتراض.. وجب على موسري المسلمين قرضاً عليه.

مسألة: لو اجتمع أهالان للقط على لقيط قبل أخذه أو بعد أخذه فما الحكم؟

لو ازدحم اثنان على أخذه^(١).. جعله الحاكم عند من يراه منهما، أو عند من يراه من غيرهما؛ لأنه لا حق لهما قبل أخذه، فيفعل الحاكم الأخطأ له.
وإن سبق واحد منهما فالتقطه.. منع الآخر من مزاحمته؛ لقوله ﷺ: «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ أَحَدٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»^(٢) أخرجه أبو داود (مغني المحتاج ٥٦٨/٢) بتصرف.

١. أي: وكانا أهلاً لالتقاطه، وذلك بأن يقول كل منهما: أنا أخذه. (مغني المحتاج ٥٦٨/٢) بتصرف.

٢. لحديث: «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَاءٍ لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ» أخرجه أبي داود

الوديعة

والوديعة.. أمانة، ويستحب قبولها لمن قام بالأمانة فيها، ولا يضمن إلا بالتعدي، وقول المودع مقبول في ردها على المودع.
وعليه أن يحفظها في حرز مثلها، وإذا طوب بها فلم يخرجها مع القدرة عليها حتى تلفت.. ضمن.

(الوديعة) لغة: ما وضع عند غير مالكة لحفظه.

شَرَعًا: العقد المتراضي للاستحفاظ.


الأصل فيه: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾^(١)

[النساء: ٥٨].

١. «نَزَلَتْ فِي عُمَانَ بْنِ طَلْحَةَ الْحَجَبِيِّ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، وَكَانَ سَادِنَ الْكِعْبَةِ، فَلَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ أَعْلَقَ عُمَانُ بَابَ الْبَيْتِ وَصَعَدَ السَّطْحَ فَطَلَّبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْمِفْتَاحَ، فَقِيلَ: إِنَّهُ مَعَ عُمَانَ فَطَلَبَهُ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَبَى، وَقَالَ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ لَمْ أَمْنَعِ الْمِفْتَاحَ، فَلَوَى عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَهُ فَأَخَذَ مِنْهُ الْمِفْتَاحَ وَفَتَحَ الْبَابَ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ وَصَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلَهُ الْعَبَّاسُ الْمِفْتَاحَ أَنْ يُعْطِيَهُ وَيَجْمَعُ لَهُ بَيْنَ السَّقَايَةِ وَالسَّدَانَةِ، - [سدانة الكعبة: خدمتها، وكانت هي واللواء في بني عبد الدار، والسقاية والرفادة إلى هاشم بن عبد مناف ثم صارت إلى عبدالمطلب ثم إلى العباس، والسدانة هي الحجابة] - فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ هَذِهِ الْآيَةَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَدَّ الْمِفْتَاحَ إِلَىٰ عُمَانَ وَيَعْتَدِرَ إِلَيْهِ، فَفَعَلَ ذَلِكَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَانُ: أَكْرَهْتَ وَأَذَيْتَ ثُمَّ جِئْتَ تَرْفُقُ، فَقَالَ عَلِيُّ: لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ فِي سَأْنِكَ قُرْآنًا، وَقَرَأَ عَلَيْهِ الْآيَةَ، فَقَالَ عُمَانُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَكَانَ الْمِفْتَاحَ مَعَهُ، فَلَمَّا مَاتَ دَفَعَهُ إِلَىٰ أَخِيهِ سَيِّبَةَ، فَأَلْفِتَاحَ وَالسَّدَانَةَ فِي أَوْلَادِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ» (تفسير البغوي ١/ ٦٤٨)

وقوله تعالى ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلَیُوَدُّ الَّذِی أَوْثَمَنَ آمَنَتَهُ﴾ [البقرة: ۲۸۳]
 وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال ﷺ: «أَدُّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ
 خَانَكَ» أخرجه الترمذي.

أركان الوديعة



توضيح المثال	مثال للوديعة
مودع: زيد.	أن يقول زيد لعمرو:
ومودع: عمرو.	أودعتك هذه الـ (١٠٠٠ دينار).
ووديعة: ١٠٠٠ دينار.	فيقول عمرو: قبلت، أو يأخذ المال.
وصيغة: نفس المثال السابق.	

• أحكام الوديعة

الاستحباب: إن قدر المودع [المؤتمن] على حفظ الوديعة ووثق بأمانة نفسه
 حالاً ومالاً؛ لأنها إعانة، «وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا دَامَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»
 الوجوب: إن قدر على حفظ الوديعة، ووثق بأمانة نفسه، ولا يوجد غيره.

وسبب وصول السدانة لهم: أن جُرهم لما استخفت بحرمة البيت شردهم الله، ووليته خزاعة، ثم
 بعدهم ولي قصي بن كلاب الحجابة وأمر مكة، ثم أعطى ولده عبدالدار الحجابة وهي: السدانة
 واللواء، وأعطى ولده عبد مناف: الرفادة والسقاية. (مرقاة المفاتيح ٢/ ٥٨٤) بتصرف

الإباحة: إن كان عاجزاً عن حفظ الوديعة، وعلم المالك بحاله ورضي بإيداعها عنده.

الكراهة: إن قدر على حفظ الوديعة، لكنه لا يثق بأمانة نفسه في المستقبل، ولم يعلم المالك بحاله.

الحرمة: إن كان يعلم من نفسه العجز عن حفظها، ولم يعلم المالك بحاله. ولا يشترط اللفظ من الطرفين [المودع والمودع]، بل يكفي أن يكون لفظ من أحدهما وفعل من الآخر.

فلو قال المودع: أودعت متاعي هذا عندك، فاستلمه المودع.. كفى.
وكذلك لو قال المودع: أودع متاعك هذا عندي، فدفعه المودع إليه.. كفى.
(والوديعة.. أمانة) في يد المودع، **(ويستحب قبولها لمن قام بالأمانة فيها)** بأن قدر على حفظها ووثق بأمانة نفسه فيها، سواء حفظها بجعل أو بغير جعل.

(ولا يضمن) المودع الوديعة **(إلا بالتعدي)** في تلفها، بأن يقصر في حفظها، وهناك أسباب تعرض للوديعة فتوجب الضمان وتسمى بـ**(عوارض التضمن)**.

وقد نظم الدميري **عوارض التضمن** فقال:

عَوَارِضُ التَّضْمِينِ عَشْرٌ: وَدَعُهَا **وَسَفَرٌ، وَنَقْلُهَا، وَجَحْدُهَا**
وَتَرَكُ إِيْصَاءٍ، وَدَفْعُ مُهْلِكٍ **وَمَنْعُ رَدِّهَا، وَتَضْيِيعُ حَكِي**
وَإِلْتِنَاعٌ، وَكَذَا الْمُخَالَفَةُ **فِي حِفْظِهَا إِنْ لَمْ يَزِدْ مَا خَالَفَهُ**

(وَدَعُوهَا) أي: إيداعها لغيره بلا إذن من المالك، فلو أذن له في أن يودعها غيره فالثاني مودَع أيضاً.

(وَسَفَرٌ) أي: أن المودَع سافر بها مع القدرة على ردها؛ لأنه عرضها للضياع، إذ حرز السفر دون حرز الحضر.

(وَنَقْلُهَا) أي: أن المودَع نقلها من محلّة أو دار إلى أخرى دون المحلّة أو الدار الأولى في الحرز.

(وَجَحْدُهَا) أي: أن المودَع جحد الوديعة بلا عذر بعد طلب المالك لها، ثم تلفت عنده فيضمنها، حتى ولو عاد فاعترف بعد الإنكار؛ لأنه بإنكاره صار غاصباً لها، أما لو جحدها لعذر - كدفع ظالم عن مالها... لم يضمن.

(وَتَرْكُ إِيصَاءٍ) والمراد بـ"الإيضاء بالوديعة": الإعلام بها مع وصفها بما تتميز به إن كانت غائبة، أو الإشارة لعينها إن كانت حاضرة، والأمر بردها.

والمعنى: أن يترك المودَع عند المرض أو السفر الإيضاء بالوديعة للقاضي، فإن الإيضاء بها له.. يقوم مقام ردها إليه، ومثله الأمين عند فقد القاضي،

فهو مخير عند فقد المالك ووكيله بين:

أ. ردها للقاضي والإيضاء بها إليه،

ب. وعند فقد القاضي بين ردها للأمين والإيضاء بها إليه.

فإن لم يأمر برّد ما ذكر كما ذكر.. ضمن إن تمكن من ردها أو الإيضاء بها؛ لأنه عرضها للفوات، إذ الوارث يعتمد على الظاهر ويدّعيها لنفسه.

(وَدَفَعُ مُهْلِكًا) أي: أن المودَع ترك ما يدفع به مُهْلِك، كترك تهوية ثياب صوف أو ترك لبسها عند حاجتها لذلك، فيلزمه تهويتها أو لبسها عند حاجتها لذلك.

(وَمَنْعُ رَدِّهَا) أي: أن يمنع المودَع ردها إلى مالِكها بلا عذر بعد طلب المالك لها^(١)، والمراد بـ"ردها": التخلية بينها وبين المالك، وأما حملها إليه.. فلا يلزمه.

(وَتَضْيِيعٌ) أي: أن يتسبب المودَع في ضياعها كأن يضعها في غير حرز مثلها أو ينساها أو يدل عليها ظالماً معيناً محلها، لو أخذها الظالم من يده قهراً عليه فلا ضمان عليه.

(وَالِإِنْتِفَاعُ) أي: أن يستعمل المودَع الوديعة وينتفع بها بلا عذر، كأن يلبس الثوب ويركب الدابة بلا عذر، [بخلاف] ما إذا كان لعذر كلبس الثوب لدفع الدود، وركوب الدابة لدفع الجحاح.. فلا ضمان بذلك؛ لأنه لمصلحة المالك.

(الْمُخَالَفَةُ فِي حِفْظِهَا) أي: أن يخالف المودَع في حفظها لغير مصلحة الوديعة، كقوله: لا ترقد على الصندوق الذي فيه الوديعة، فَرَقَدَ وانكسر بثقله وتلف ما فيه بانكساره.. فيضمن بذلك.

١. أما لو كان بعذر كأن آخر إخراجها لأنه كان مشغولاً بصلاة أو أكل طعام أو قضاء حاجة أو في جنح ليل والوديعة في خزانة لايتأتى فتح بابها في ذلك الوقت.. لم يضمن؛ لعدم تقصيره. (حاشية البيجوري ٣/ ٢٣٠) بتصرف

(إِنْ لَمْ يَزِدْ مَا خَالَفَهُ) أي: إن لم يزد المودَع في الحفظ الذي خالفه، كأن قال:
لا تقفل عليه فأقفل.

(و) لو ادَّعى المودَع أنه ردَّ الوديعة إلى صاحبها.. فإن (قول المودَع مقبولٌ
في ردها على المودَع) ويصدَّق بيمينه.

وقول المودَع مقبول؛ لأنه أمين، وكل أمين ادَّعى الرد على من ائتمنه.. فإنه
يصدَّق بيمينه، كالوكيل والشريك والمودَع وعامل القراض إلا المرتهن والمستأجر.
(وعليه أن يحفظها في حرز مثلها)، فإن لم يحفظها في حرز مثلها..
ضمنها. ومن صور حفظ الوديعة في غير حرز مثلها:

أن يحفظ المال في دُرج سيارته، أو الذهب في دولاب كتبه، أو الثياب في
اصطبل الدواب.

(وإذا طولب) المودَع (بها) من قبل المودَع (فلم يخرجها مع القدرة
عليها) ولم يكن هناك عذر لعدم إخراجها وقت طلبها (حتى تلفت)..

١. (ضمن) المودَع بدلها من مثلها.
٢. أو يضمن قيمتها بأقصى القيم من حين وقت طلب الرد إلى وقت التلف.
فالواجب عليه في إخراجها: التخلية بين المودَع ووديعة ليأخذها، فلا يلزم
على المودَع أن يحملها إلى مالكتها.

أما لو طلب المودَع من المودَع أخذ وديعته - بأن قال له: خذ وديعتك ...
فيلزمه أخذها، فإن لم يأخذها وتلفت.. لم يضمن.

والوديعة عقد جائز من الطرفين، فللمودع استرداد وديعته؛ لأنه المالك، وللمودع ردها في كل وقت أراد هو؛ لأنه متبرع بالحفظ، أو أراد مالکها.

مسألة : لو خالف المودعَ لكن لمصلحة الوديعة، كأن أودعه وديعة في صندوق، وقال: لا تقفل عليها، فأقفل عليها، أو قال: لا تقفل عليها قفلين، فأقفل عليها قفلين..

لا ضمان عليه؛ لأنه زاده خيراً، ولأن ذلك مبالغة في الحفظ والاحتياط. والوجه الثاني - وهو قول مالك -: أنه يضمن؛ لأن ذلك يغري السارق بها. (البيان ٤٧٩/٦، حاشية البيجوري ٢٢٩/٣)

مسألة : لو كتب الميت على شيء: هذا وديعة فلان، أو كتب الميت على ورقة: لفلان عندي ١٠٠ درهم وديعة..

فلا عبرة بكتابته؛ لاحتمالات عدة:

لاحتمال أن المورث أو غيره كتب ذلك تليساً.
أو أنه اشترى الشيء وعليه الكتابة فلم يمحمها.
أو أراد المودع الوديعة بعد كتابتها في الورقة ولم يمحمها المودع.

وإنما يلزمه ذلك بأمور:

١. إقرار المودع،

٢. أو إقرار مورثه،

٣. أو وصية،

٤. أو بينة.

سئل الشيخ عز الدين ابن عبدالسلام عن رجل تحت يده وديعة، ومضت عليها مدة طويلة ولم يعرف صاحبها، وأيس من معرفته بعد البحث التام؟

فقال: يصرفها في أهم مصالح المسلمين، ويقدم أهل الضرورة، ولا يبني بها مسجداً ولا يصرفها إلا فيما يجب على الإمام العادل صرفها فيها، فإن جهل.. فليسأل أروع العلماء وأعرفهم بالمصالح الواجبة التقديم. (حاشية البجيرمي على الخطيب ٣/ ٣٠١)

مسألة : بعث السلام إلى من غاب عنه

قال الإمام النووي في «المجموع»: يسن بعث السلام إلى من غاب عنه، ويلزم الرسول تبليغه؛ لأنه أمانة وقد قال الله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، وإذا ناداه من وراء حائط أو نحوه فقال: السلام عليك يا فلان، أو كتب كتابا وسلم فيه عليه أو أرسل رسولا وقال: سلّم على فلان، فبلغه الكتاب والرسول.. وجب عليه رد الجواب على الفور، ويستحب أن يرد على الرسول معه فيقول: وعليك وعليه السلام ورحمة الله وبركاته.

• ينقطع عقد الوديعة بـ:

(١) ردّ الوديعة على المودع.

(٢) أو بموت أحدهما.

(٣) أو جنونه.

(٤) أو إغمائه.

آداب ينبغي مراعاتها في البيع ^(١)

١. اجتناب الربا بأنواعه.. ﴿يَمْحُؤُاَ اللّٰهُ الرِّبَاَ وَيُرِي الصَّدَقَاتِ﴾^٤

[البقرة: ٢٧٦]

٢. اجتناب الغش وكتمان العيوب.. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بِلَلًا فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَمَا يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي» أخرجه مسلم

٣. اجتناب بيع الغرر وهو المجهول العاقبة.. كبيع السمك في الماء والطيور في الهواء وغير الموجود، وكذلك المسابقات والسحوبات التي تعتمد على اقتطاع مبلغ من المال مقابل الاشتراك في المسابقة أو السحب للحصول على جائزة.. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، «نَهَى عَنِ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ، وَكَانَ بَيْنَا يَتْبَاعِهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجُرُورَ إِلَى أَنْ تُتَبَّجِ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُتَبَّجِ التِّي فِي بَطْنِهَا» أخرجه البخاري

٤. اجتناب النجش: وهو أن يزيد في السلعة دون الرغبة في شرائها،.. وقد بَوَّبَ الإمام البخاري في صحيحه: بَابُ النَّجْشِ، وَمَنْ قَالَ: «لَا يَجُوزُ ذَلِكَ الْبَيْعُ» قَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى: النَّجْشُ: أَكَلُ رَبًّا خَائِنٌ وَهُوَ خِدَاعٌ بَاطِلٌ لَا يَجِلُّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَدِيدَةُ فِي النَّارِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»

١. مختصر بتصرف من كتاب (من آداب البيع في الإسلام) د. إبراهيم عبداللطيف العبيدي

٥. اجتناب الاحتكار وهو حبس الطعام إرادة للغلاء.. عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ» أخرجه مسلم

٦. اجتناب تسويق السلعة بالحلف.. عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ

سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ، فَإِنَّهُ يُنْفِقُ، ثُمَّ

يَمْحَقُ» أخرجه مسلم

٧. اجتناب البيع وقت الجمعة.. ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ

الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]

٨. الصدق في المعاملة.. عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«التَّاجِرُ الْأَمِينُ الصَّدُوقُ الْمُسْلِمُ مَعَ الشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أخرجه ابن ماجه

٩. السماحة في البيع والشراء.. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَصَى»

أخرجه البخاري

١٠. الحث على أداء الأمانة.. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَىٰ مَنْ ائْتَمَنَكَ،

وَلَا تُخْنَنَّ مَنْ خَانَكَ» أخرجه أحمد وأبو داود

١١. الحرص على دعاء السوق.. عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ قَالَ: «مَنْ دَخَلَ السُّوقَ، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ

الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُجِيبُ وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ

شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَتَبَ اللهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ، وَرَفَعَ لَهُ

أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ

١٢. حسن قضاء الدين.. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ

يَتَّقِضَاهُ، فَأَغْلَظَ.. فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ»، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعُوهُ، فَإِنَّ

لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا»، ثُمَّ قَالَ: «أَعْطُوهُ سِنًّا مِثْلَ سِنِّهِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ

اللهِ، إِلَّا أَمْثَلَ مِنْ سِنِّهِ، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً»

متفق عليه

[فَائِدَةٌ]: تنقسم العقود إلى ثلاثة أقسام: (١) جائزة من الطرفين،
(٢) ولازمة من الطرفين، (٣) وجائزة من طرف لازمة من طرف آخر.
وقد نظم بعضهم ذلك فقال:

من العقود جائز ثمانية:

وكالفة، وديعة، وعارية،
وهبة من قبل قبض، وكذا
شركة، جعالة، قراضية،
ثم السباغ ختمها. **ولازم**

من العقود مثلها وهاهية:

إجارة، خلع، مساقاة كذا
وصية، بيع، نكاح الغانية
والصلح أيضاً، والحوالة التي
تنقل ما في ذمة لثانية.

وخمسة لازمة من جهة:

رهن، ضمان، جزية، أمانة،
كتابة، وهي الختام يافتى
فاسمع بأذن للصواب واعية

موعظة في ختام كتاب المعاملات

عليكم - عباد الله - بعدم التطفيف الموازين، والتجنب عن الربا فإنه منقصة للدين، وذلة للقاسطين، فالويل كل الويل لمن لم يسمع كلام رب العالمين ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾

فالأسف لمن باع دينه بحبة طعام، وواهاً لمن طَفَّفَ الكيل ولم يراقب الملك العلام، واشترى النار بكسرة لما تحمَّل من الأوزار والآثام، ألم يعلم أن الله لا يهدي كيد الخائنين؟ ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾

ليت شعري، هلا اتعظ آكل الربا بأمثاله؟ وتفكر بعاقبة أحواله، وأبصر نمو الصدقة ومحق الربا لماله، وينظر إلى قول من كتب رزقه وهو جنين: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾

إن آكل الربا كمن جاء أمه، كما أخبر الصادق نبي الأمة، وإن الكاذب في بيعه يسقيه الشجاع الأقرع سمَّه، ويحشر يوم القيامة مع المنافقين ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾ يقف لسان الميزان بلسانه عند الممات، فيقول: ﴿رَبِّ أَرْجِعُونِ﴾ وهيهات، فلو كان يعلم هذا حال الحياة.. لما فات منه ما فات، ولأعطى بدل الحبة حبات للمشتريين ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾

أيها الخائن تذكر يوم القيامة، يوم لا تنفع الأموال والندامة، واسلك الآن طريق السلامة قبل أن يؤخذ بالوتين ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾

أيها الناس لا تُخسروا الميزان، واشتروا الجنة بحبة من الديان، ولا تجعلوا الله
عرضة للأيمان، وساحوا في البيع والشراء، فقد سمعتم ما قيل في المسامحين ﴿إِنَّ
اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ﴾، ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾

وتجنبوا الغش والاحتكار، فهما سبب الهلاك والبوار، والإفلاس والجذام في
هذه الدار، ولهم في العقبى خزي وعار ونار، وقد رأيتم أموال غيركم كيف
قُسمت على الوارثين ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾

أما يذكر العاصي أن مأواه اللحد، وأن جسمه مأكلةٌ للدود؟ أما يرى
المحتكر قبور الأحبة والآباء والجدود؟ فهلاً عدل في الموازين ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾
فليندم أكل السحت على ما أسلف، وليرجع المطفف إلى المشتري ما طفف،
وليتب عما أجرم وأسرف، قبل أن تؤخذ حسناته فتعطى للطالين ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾
وفقنا الله وإياكم لمراضيه، وجعل مستقبل حالنا خيراً من ماضيه، وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وسلم تسليماً^(١).

١. مقتبس من كتاب (غالية المواظ' ص ٤٣٢) للعالم العلامة السيد الشريف أبي البركات نعمان بن
محمود الألوسي الحسيني البغدادي، (المجلس ٢٨) في التطفيف والربا والبيع والشراء.

الخاتمة

قد تم بحمد الله تعالى وتوفيقه الانتهاء من شرح باب المعاملات من متن «أبي شجاع» عشية الجمعة ٢٨ / ٢ / ١٤٣١ هـ.
وتمت المراجعة والإضافة عشية السبت ٣٠ / ٣ / ١٤٤٠ هـ

رَبَّنَا قَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ

رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ
رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ
رَبَّنَا ءَامَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ

اللَّهُمَّ يَا جَامِعَ النَّاسِ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ.. اجمع بيننا وبين مقام الصّديقيّة الكبرى،
والخلافة العظمى، والفتح المطلق، والوصول المحقق،
وعلم اليقين وعينه وحقه، والدراية الشاملة لجميع العلوم،
التي لا يبقى معها جهل بشيءٍ منها أبداً، وتعليمها وبثها ونشرها،
والعمر الطويل، والعطاء الجزيل، وبلوغ المرام، وحسن الختام
وصلى الله على سيدنا محمد، وآله وصحبه وسلّم
والحمد لله رب العالمين

المراجع

١. البيان، الإمام العمراني، دار المنهاج.
٢. الحاوي الكبير، الإمام الماوردي، دار الكتب العلمية.
٣. نهاية المطلب في دراية المذهب، إمام الحرمين، دار المنهاج.
٤. الوسيط في المذهب، الإمام الغزالي، دار السلام.
٥. التدريب في الفقه الشافعي، السراج البلقيني.
٦. تحرير الفتاوى، ولي الدين أبو زرعة العراقي، دار المنهاج.
٧. تحفة المحتاج شرح المنهاج، الشيخ ابن حجر الهيتمي، دار الفكر.
٨. مغني المحتاج شرح المنهاج، الشيخ الخطيب الشربيني، دار الفكر.
٩. حاشية الشيخ عبد الحميد الشرواني على تحفة المحتاج، دار الفكر.
١٠. الفتاوى الفقهية الكبرى، الشيخ ابن حجر الهيتمي، دار الفكر.
١١. حاشية الجمل، الشيخ سليمان العجيلي الشهير بـ(الجمل)، دار إحياء التراث.
١٢. حاشية إعانة الطالبين على فتح المعين، السيد البكري، دار الفكر.
١٣. حاشية البيجوري على ابن قاسم، الشيخ البيجوري، دار المنهاج.
١٤. كفاية الأخيار، الشيخ الحصني الدمشقي، دار المنهاج.
١٥. الياقوت النفيس، الحبيب أحمد بن عمر الشاطري، دار الإرشاد.
١٦. شرح الياقوت النفيس، الحبيب محمد بن أحمد الشاطري، دار المنهاج.
١٧. بغية المسترشدين، الحبيب عبدالرحمن المشهور، دار الكتب العلمية.

١٨. حاشية البجيرمي على المنهج، الشيخ سليمان البجيرمي، دار الفكر.
١٩. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الشيخ الخطيب الشربيني، دار الفكر.
٢٠. حاشية البجيرمي على الخطيب، الشيخ سليمان البجيرمي، دار الفكر.
٢١. حاشية الترمسي، الشيخ محمد محفوظ الترمسي، دار المنهاج.
٢٢. الفتاوى المعتمدة، الشيخ حبيب بن يوسف، مكتبة دار الفجر.
٢٣. نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، الشيخ محمد بن عمر نووي الجاوي، دار الفكر.
٢٤. تنوير القلوب في معاملة علام الغيوب، الشيخ محمد أمين الكردي، دار ابن حزم.
٢٥. الفقه المنهجي، للمشايخ مصطفى البغا ومصطفى الحن وعلي الشربجي، دار القلم.
٢٦. الفقه الإسلامي وأدلته، الشيخ وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر.
٢٧. المعاملات المالية المعاصرة، الشيخ وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر.
٢٨. إيضاح القواعد الفقهية، الشيخ عبدالله سعيد اللحجي، دار الضياء.
٢٩. دليل الفالحين شرح رياض الصالحين، ابن علان، دار ابن حزم.
٣٠. التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب، الشيخ مصطفى البغا، دار ابن كثير.

فهرس

صفحة	الموضوع
٥	نبذة عن الإمام أبي شجاع.....
٧	مقدمة.....
١٧	البيع.....
٢٧	أحكام البيع.....
٢٩	صور لبعض البيوع المنهي عنها مع صحة عقد البيع.....
٣٢	صور لبعض البيوع المنهي عنها مع بطلان عقد البيع.....
٣٥	البيوع ثلاثة أشياء.....
٤١	يصح بيع كل: طاهر، منتفع به، مملوك.....
٥١	الربا.....
٧١	الخيار.....
٧٨	خيار العيب.....
٨٠	بيع الثمار قبل بُدوّ صلاحها.....
٨٣	بيع الرطّب بعضه ببعض.....
٩١	القرض.....
١٠١	السّلم.....
١٠٦	شروط صحة السّلم.....

١١٢	عقد الاستصناع
١١٤	الرهن
١٢٢	الحجر
١٤٠	الصلح
١٤٨	الحقوق المشتركة
١٥٩	الحوالة
١٦٤	الضمان
١٧٠	الكفالة
١٧٥	الشركة
١٨٣	أنواع الشركة
١٨٥	الوكالة
٢٠٦	الإقرار
٢١٣	العارية
٢٢٤	الغصب
٢٣٢	الشفعة
٢٤٠	القراض
٢٥٦	المساقاة
٢٦٦	الإجارة

٢٨٦الجعالة
٢٩٤المخابرة
٣٠٠إحياء الموات
٣٠٨الوقف
٣٢٤الهبة
٣٣٦العمرى والرقي
٣٣٩اللقطة
٣٦٠اللقيط
٣٦٤الوديعة
٣٧٢آداب ينبغي مراعاتها في البيع
٣٧٥أقسام العقود
٣٧٦موعظة في ختام كتاب المعاملات
٣٧٨الخاتمة
٣٧٩المراجع
٣٨١المحتويات

تمت

والْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

